

نظام المعاملات المدنية

تاریخ التصدير : 09 محرم 1445

التصنيف	ساري من تاريخ التشريع	القضاء	نوع التشريع	نظام
تاریخ الإصدار	29 ذو القعده 1444	تاريخ النشر	نظام	01 ذو الحجه 1444
حالة التشريع	ساري من تاريخ			

تضمن النظام: تطبيق النظام، الأشخاص، الأشياء والأموال، أنواع الحق، الحقوق الشخصية، الالتزامات، العقد، الضرر والتعويض، الأوصاف العارضة على الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود، الحقوق العينية، أحكام ختامية، قواعد كلية

باب تمهيدي

الفصل الأول تطبيق النظام

المادة الأولى

- 1- تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طبقت الأحكام المستمدبة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام.
- 2- لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة.

المادة الثانية

تحسب المدد والمواعيد الواردة في هذا النظم بالتقسيم الهجري.

الفصل الثاني الأشخاص

الفرع الأول الشخص ذو الصفة الطبيعية

المادة الثالثة

- 1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بموته.
- 2- حقوق الحمل المستكين تحددها النصوص النظامية.
- 1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بموته.
- 2- حقوق الحمل المستكين تحددها النصوص النظامية.

المادة الرابعة

تسري على المفقود والغائب ومجهول النسب النصوص النظامية الخاصة بهم.

تسرى على المفقود والغائب ومجهول النسب النصوص النظامية الخاصة بهم.

المادة الخامسة

تسرى على أسماء الأشخاص وألقابهم وأسرهم وقرباتهم وجنسياتهم النصوص النظامية الخاصة بها.

تسرى على أسماء الأشخاص وألقابهم وأسرهم وقرباتهم وجنسياتهم النصوص النظامية الخاصة بها.

المادة السادسة

1- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع.

2- القرابة غير المباشرة هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر.

1- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع.

2- القرابة غير المباشرة هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر.

المادة السابعة

1- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون حساب الأصل، وتتحدد درجة القرابة غير المباشرة بعد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعُد درجة.

2- يعُد أقارب أحد الزوجين في القرابة والدرجة نفسها بالنسبة إلى الزوج الآخر.

1- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون حساب الأصل، وتتحدد درجة القرابة غير المباشرة بعد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعُد درجة.

2- يعُد أقارب أحد الزوجين في القرابة والدرجة نفسها بالنسبة إلى الزوج الآخر.

المادة الثامنة

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وإذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادةً عد محل وجوده موطنًا له، فإن لم يكن معلوماً في آخر محل وجود فيه.

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وإذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادةً عد محل وجوده موطنًا له، فإن لم يكن معلوماً في آخر محل وجود فيه.

المادة التاسعة

يعُد المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو مهنةً موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو المهنة.

يعُد المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو مهنةً موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو المهنة.

المادة العاشرة

موطن عديم الأهلية أو ناقصها أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه نظاماً، ويجوز أن يكون لناقص الأهلية موطن خاص فيما يتعلق بالتصرفات التي يعُد أهلاً لمباشرتها.

موطن عديم الأهلية أو ناقصها أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه نظاماً، ويجوز أن يكون لناقص الأهلية موطن خاص فيما يتعلق بالتصرفات التي يعُد أهلاً لمباشرتها.

المادة الحادية عشرة

1- يجوز اتخاذ موطن مختار لعمل معين، ويكون هو الموطن لكل ما يتعلق بهذا العمل؛ ما لم يُشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

2- لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابية.

1- يجوز اتخاذ موطن مختار لعمل معين، ويكون هو الموطن لكل ما يتعلق بهذا العمل؛ ما لم يُشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

2- لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابية.

المادة الثانية عشرة

1- كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجز عليه.

2- سن الرشد هي تمام (ثاني عشرة) سنة هجرية.

1- كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجز عليه.

2- سن الرشد هي تمام (ثاني عشرة) سنة هجرية.

المادة الثالثة عشرة

1- عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغرٍ في السن أو لجنون.

2- لا يُعد ممِيزاً من لم يتم (السابعة) من عمره.

1- عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغرٍ في السن أو لجنون.

2- لا يُعد ممِيزاً من لم يتم (السابعة) من عمره.

المادة الرابعة عشرة

ناقصو الأهلية هم:

أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة.

ناقصو الأهلية هم:

أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة.

المادة الخامسة عشرة

يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقررها النصوص النظامية.

يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقررها النصوص النظامية.

المادة السادسة عشرة

ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحکامها.

ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحکامها.

الفرع الثاني الشخص ذو الصفة الاعتبارية

المادة السابعة عشرة

الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم:

أ- الدولة.

ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

جـ- الأوقاف.

دـ- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

وـ- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هـ:

أـ- الدولة.

بـ- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

جـ- الأوقاف.

دـ- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

وـ- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

المادة الثامنة عشرة

1- يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية.

2- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية:

أـ- ذمةٌ ماليةٌ مستقلة.

بـ- أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية.

جـ- حق التقاضي.

دـ- موطنٌ مستقلٌ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطنًا له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع.

هـ- جنسيةٌ وفقاً لما تقررها النصوص النظامية.

3- يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعتبر عن إرادته.

1- يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية.

2- يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية:

أـ- ذمةٌ ماليةٌ مستقلة.

بـ- أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية.

جـ- حق التقاضي.

دـ- موطنٌ مستقلٌ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطنًا له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع.

هـ- جنسيةٌ وفقاً لما تقررها النصوص النظامية.

3- يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعتبر عن إرادته.

الفصل الثالث الأشياء والأموال

المادة التاسعة عشرة

كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً

المادة العشرون

المال كلّ ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق.

المادة الحادية والعشرون

1- الأشياء المثلية هي ما تتعادل أحادها أو تقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرق يعتد به عرفاً.

2- الأشياء القيمية هي ما تتفاوت أحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعنى به عرفاً أو يندر وجود أمثال لها في التداول.

المادة الثانية والعشرون

1- العقار كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيبته، وما عدا ذلك فهو منقول.

2- يعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضمه مالكه في عقار له رصداً على خدمة العقار أو استغلاله على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلة به اتصال قرار.

المادة الثالثة والعشرون

الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت لها في استهلاكها أو إفاقتها، وبعد قبلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

المادة الرابعة والعشرون

تسري على المال العام النصوص النظامية الخاصة به.

الفصل الرابع أنواع الحق

المادة الخامسة والعشرون

يكون الحق المالي شخصياً أو عيناً.

المادة السادسة والعشرون

1- يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

2- الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وما يعده كذلك بموجب النصوص النظامية.

3- الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعده كذلك بموجب النصوص النظامية.

المادة السابعة والعشرون

تسري على الحقوق التي ترد على شيء غير مادي النصوص النظامية الخاصة بها.

الفصل الخامس استعمال الحق

المادة الثامنة والعشرون

من استعمل حقه استعمالاً مشرعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

المادة التاسعة والعشرون

1- لا يجوز التعسف في استعمال الحق.

2- يكون استعمال الحق تعسفاً في الحالات الآتية:

أـ إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير.

بـ إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقاً مع ما يسببه للغير من ضرر.

جـ إذا كان استعماله في غير ما شرع له أو لغاية غير مشروعة.

الباب الأول مصادر الالتزام

الفصل الأول العقد

المادة الثالثون

تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على العقود المسماة وغير المسماة، وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في النصوص النظامية التي تنظم عقوداً ذات طبيعة خاصة.

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

الفرع الأول أركان العقد

أولاً: الرضى

المادة الثانية والثلاثون

يتتحقق الرضى إذا توافقت إرادتنا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وغير عن الإرادة بما يدل عليها.

يتتحقق الرضى إذا توافقت إرادتنا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وغير عن الإرادة بما يدل عليها.

1- التعبير عن الإرادة

المادة الثالثة والثلاثون

1- يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطة، وأن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك ما لم تقتضى النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

1- يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

2- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطة، وأن يكون صريحاً أو ضمنياً، وذلك ما لم تقضى النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

1- يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك.

2- لا يعد الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب.

1- يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك.

2- لا يعد الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجاباً، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب.

المادة الخامسة والثلاثون

1- للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول؛ ما لم تكن للإيجاب مدةً معينة.

2- إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجهه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي غير عن إبرامه.

1- للموجب أن يعدل عن الإيجاب قبل صدور القبول؛ ما لم تكن للإيجاب مدة معينة.

2- إذا لم تكن للإيجاب مدة معينة؛ فعلى الموجب إذا عدل إعلام من وجهه الإيجاب بذلك، وإلا لزم الموجب تعويضه عما لحقه من ضرر، ولا يشمل ذلك ما فاته من كسب متوقع من العقد الذي غير عن إبرامه.

المادة السادسة والثلاثون

1- يسقط الإيجاب في الحالات الآتية:

أـ إذا عدل عنه الموجب وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا النظام.

بـ إذا رفضه من وجهه صراحةً أو ضمناً، وأي تعديل يتضمنه القبول بعد رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

جـ إذا مات الموجب أو من وجهه الإيجاب أو فقد أحدهما أهليته قبل صدور القبول، ولو كانت للإيجاب مدة معينة.

دـ إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً أو انقضت المدة التي عينها الموجب للقبول دون صدوره.

2- القبول بعد سقوط الإيجاب لا ينعد به العقد، ولكنه يُعد إيجاباً جديداً.

1- يسقط الإيجاب في الحالات الآتية:

أـ إذا عدل عنه الموجب وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا النظام.

بـ إذا رفضه من وجهه صراحةً أو ضمناً، وأي تعديل يتضمنه القبول بعد رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

جـ إذا مات الموجب أو من وجهه الإيجاب أو فقد أحدهما أهليته قبل صدور القبول، ولو كانت للإيجاب مدة معينة.

دـ إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً أو انقضت المدة التي عينها الموجب للقبول دون صدوره.

2- القبول بعد سقوط الإيجاب لا ينعد به العقد، ولكنه يُعد إيجاباً جديداً.

المادة السابعة والثلاثون

1- لا يُعد سكوت من وجهه الإيجاب قبولاً إلا إذا كان هناك اتفاقٌ أو وجدت قرينة تدل على ذلك.

2- يُعد السكوت قبولاً إذا كان هناك تعاملٌ سابقٌ بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو كان هذا الإيجاب لم يحصل منفعة الموجب له.

1- لا يُعد سكوت من وجهه الإيجاب قبولاً إلا إذا كان هناك اتفاقٌ أو وجدت قرينة تدل على ذلك.

2- يُعد السكوت قبولاً إذا كان هناك تعاملٌ سابقٌ بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو كان هذا الإيجاب لم يحصل منفعة الموجب له.

المادة الثامنة والثلاثون

1- إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحدٍ أو في مكائنٍ مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ غَدَ العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

2- إذا كان المتعاقدان غائبين؛ غَدَ العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين علم فيما الموجب بالقبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

1- إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكانٍ واحدٍ أو في مكائنٍ مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ غَدَ العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

2- إذا كان المتعاقدان غائبين؛ غَدَ العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين علم فيما الموجب بالقبول؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون

دون إخلال بالنصوص النظامية؛ لا يتم العقد في المزایدات إلا برسو المزایدة، ويُسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً، أو بافال المزایدة دون رسوها على أحد.

دون إخلال بالنصوص النظامية؛ لا يتم العقد في المزایدات إلا برسو المزایدة، ويُسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً، أو بافال المزایدة دون رسوها على أحد.

المادة الأربعون

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

المادة الخامسة والأربعون

1- إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد، ومع ذلك يكون من يتفاوض أو ينهي التفاوض بسوء نية مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التّعويض عما فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض.

2- يُعد من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإلاداء ببيان جوهريٍ مؤثِّر في العقد.

1- إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد، ومع ذلك يكون من يتفاوض أو ينهي التفاوض بسوء نية مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التّعويض عما فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض.

2- يُعد من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإلاداء ببيان جوهريٍ مؤثِّر في العقد.

المادة الثانية والأربعون

1- إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية؛ كان ذلك كافياً لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد ما لم يكونا قد ربطا انعقاده بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل.

2- إذا لم يتفق المتعاقدان على المسائل غير الجوهرية؛ حددتها المحكمة وفقاً لأحكام النصوص النظامية وطبيعة المعاملة والعرف.

1- إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية؛ كان ذلك كافياً لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد ما لم يكونا قد ربطا انعقاده بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل.

2- إذا لم يتفق المتعاقدان على المسائل غير الجوهرية؛ حددتها المحكمة وفقاً لأحكام النصوص النظامية وطبيعة المعاملة والعرف.

المادة الثالثة والأربعون

1- لا يكون الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين أو كلاماً بإبرام عقدٍ في المستقبل ملزماً إلا إذا عَيَّنت المسائل الجوهرية في العقد المراد بإبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، وتتوفرت شروطه عند إنشاء الوعد، بما في ذلك أي شروطٍ شكلية تشرطها النصوص النظامية لذلك العقد.

2- إذا امتنع الوعاد عن تنفيذ الوعد وطالبه الآخر وكانت شروط العقد متوفّرة؛ قام حكم المحكمة في حال صدوره مقام العقد.

1- لا يكون الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين أو كلاماً بإبرام عقدٍ في المستقبل ملزماً إلا إذا عَيَّنت المسائل الجوهرية في العقد المراد بإبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، وتتوفرت شروطه عند إنشاء الوعد، بما في ذلك أي شروطٍ شكلية تشرطها النصوص النظامية لذلك العقد.

2- إذا امتنع الوعاد عن تنفيذ الوعد وطالبه الآخر وكانت شروط العقد متوفّرة؛ قام حكم المحكمة في حال صدوره مقام العقد.

المادة الرابعة والأربعون

1- دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عيّنتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.

3- يُعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدوًّا منه عن العقد.

1- دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عيّنتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.

3- يُعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدوًّا منه عن العقد.

المادة الخامسة والأربعون

الاتفاق الإطاري عقد يحدد المتعاقدان بمقتضاه البنود الأساسية التي تخضع لها العقود التي ينشئها المتعاقدان بينهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُعد ذلك الاتفاق جزءاً من العقود المبرمة بينهما.

الاتفاق الإطاري عقد يحدد المتعاقدان بمقتضاه البنود الأساسية التي تخضع لها العقود التي ينشئها المتعاقدان بينهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُعد ذلك الاتفاق جزءاً من العقود المبرمة بينهما.

المادة السادسة والأربعون

- 1- إذا أحال المتعاقدان صراحةً أو ضمناً في العقد إلى أحكام وثيقة نموذجية أو قواعد محددة أو أي وثيقة أخرى غيرت جزءاً من العقد.
- 2- إذا أحال المتعاقدان صراحةً أو ضمناً في العقد إلى أحكام وثيقة نموذجية أو قواعد محددة أو أي وثيقة أخرى غيرت جزءاً من العقد.

2- أهلية المتعاقدين

كل شخص أهل للتصريف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي.

كل شخص أهل للتصريف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي.

المادة السابعة والأربعون

1- الصغير ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه محجوز عليهم بحكم النظام.

2- يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهم بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

1- الصغير ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه محجوز عليهم بحكم النظام.

2- يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهم بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

المادة التاسعة والأربعون

تصرفات الصغير غير المميز باطلة.

تصرفات الصغير غير المميز باطلة.

المادة الخمسون

1- إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضرراً محضاً فهي باطلة.

2- إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولو ليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

1- إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضرراً محضاً فهي باطلة.

2- إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولو ليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

المادة الحادية والخمسون

1- إذا أتَ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه دون إخلال بما تقضي به المادتين (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام. أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإنذن بموت الآن أو عزله. وللمحكمة أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أو وصيه عن الإنذن.

2- الصغير المميز المأذون له سوياً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها.

1- إذا أتَ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه دون إخلال بما تقضي به المادتين (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام. أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإنذن بموت الآن أو عزله. وللمحكمة أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أو وصيه عن الإنذن.

2- الصغير المميز المأذون له سوياً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أذن له فيها.

المادة الثانية والخمسون

- 1- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.
- 2- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز.
 - 1- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.
 - 2- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز.

المادة الثالثة والخمسون

تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطئ.

تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطئ.

المادة الرابعة والخمسون

تسري على المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية النصوص النظامية الخاصة بها.

تسري على المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية النصوص النظامية الخاصة بها.

المادة الخامسة والخمسون

تعد التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء صحيحة في الحدود التي تقررها النصوص النظامية.

تعد التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء صحيحة في الحدود التي تقررها النصوص النظامية.

المادة السادسة والخمسون

إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض عن الضرر الذي أصاب المتعاقدين معه بسبب إبطال العقد.

إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض عن الضرر الذي أصاب المتعاقدين معه بسبب إبطال العقد.

3- عيوب الرضى

المادة السابعة والخمسون

لم يتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهرى لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهرى في صفة المحل أو شخص المتعاقدين معه أو صفتهم أو الحكم النظمي.

لم يتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهرى لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهرى في صفة المحل أو شخص المتعاقدين معه أو صفتهم أو الحكم النظمي.

المادة الثامنة والخمسون

لا يعذر بغلط المتعاقدين إلا إذا كان المتعاقدين الآخرين قد وقع معهم في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه.

لا يعذر بغلط المتعاقدين إلا إذا كان المتعاقدين الآخرين قد وقع معهم في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه.

المادة التاسعة والخمسون

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط المادي في الحساب أو الكتابة.

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط المادي في الحساب أو الكتابة.

المادة ستون

ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، ويكون ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر المتعاقدين الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، ويكون ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر المتعاقدين الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

المادة الحادية والستون

1- التغريب أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاه.

2- يعُد تغريباً تعمد السكوت لإخاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به.

1- التغريب أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاه.

2- يعُد تغريباً تعمد السكوت لإخاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به.

المادة الثانية والستون

للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغريب في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد.

للغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغريب في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد.

المادة الثالثة والستون

إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم بالتغيير أو كان من المفترض أن يعلم به.

إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم بالتغيير أو كان من المفترض أن يعلم به.

المادة الرابعة والستون

الإكراه تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تُخيفه فتحمله على التصرف.

الإكراه تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تُخيفه فتحمله على التصرف.

المادة الخامسة والستون

يتتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محقق يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلطًا على غيره ولم يكن المكره ليبرم العقد لولا وجود الإكراه.

ينتحق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محقق يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلطًا على غيره ولم يكن المكره ليبرم العقد لولا وجود الإكراه.

المادة السادسة والستون

يراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه.

يراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه.

المادة السابعة والستون

1- للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقدين الآخر.

2- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمكره طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به.

1- للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقدين الآخر.

2- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمكره طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به.

المادة الثامنة والستون

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مانة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها.

إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مانة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها.

المادة التاسعة والستون

1- الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرأً خارجاً عن المعتاد. ويرجع في تحديد الغبن إلى العرف.
2- ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.

3- لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقدٍ أبرم بطريق المزايدة.

1- الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرأً خارجاً عن المعتاد. ويرجع في تحديد الغبن إلى العرف.
2- ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.
3- لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقدٍ أبرم بطريق المزايدة.

ثانياً: المحل والسبب

المادة السبعون

يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام نقل حق عيني أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.
يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام نقل حق عيني أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

المادة الحادية والسبعين

يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام شيئاً مستقبلاً معيناً بنوعه ومقداره، وفيما عدا الأحوال التي تجيزها النصوص النظامية لا يصحُّ أن تكون تركة شخص على قيد الحياة ملأاً للتعامل ولو كان قد صدر منه أو برضاه.

يصحُّ أن يكون محلُ الالتزام شيئاً مستقبلاً معيناً بنوعه ومقداره، وفيما عدا الأحوال التي تجيزها النصوص النظامية لا يصحُّ أن تكون تركة شخص على قيد الحياة ملأاً للتعامل ولو كان قد صدر منه أو برضاه.

المادة الثانية والسبعين

1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ- أن يكون ممكناً في ذاته.

ب- لا يكون مخالفًا للنظام العام.

ج- أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين.

2- يقع العقد باطلًا إذا لم تتوفر في محل الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ- أن يكون ممكناً في ذاته.

ب- لا يكون مخالفًا للنظام العام.

ج- أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين.

2- يقع العقد باطلًا إذا لم تتوفر في محل الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثالثة والسبعين

1- إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار المحل وتضمن العقد ما يمكن للمحكمة تحديده به؛ حدته بناءً على ذلك.

2- إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء ولم يوجد عرف أو قرينة؛ التزم المدين بأن يسلم شيئاً ذا جودة متوسطة.

1- إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار المحل وتضمن العقد ما يمكن للمحكمة تحديده به؛ حدته بناءً على ذلك.

2- إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء ولم يوجد عرف أو قرينة؛ التزم المدين بأن يسلم شيئاً ذا جودة متوسطة.

المادة الرابعة والسبعون

1- يجوز أن يتضمن العقد أي شرطٍ يرتضيه المتعاقدان إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والسبعين) من هذا النظام.

2- إذا تضمن العقد شرطاً باطلاً بطل الشرط وحده، وللمتعاقد طلب إبطال العقد إذا ثبت أن أنه ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الشرط.

1- يجوز أن يتضمن العقد أي شرطٍ يرتضيه المتعاقدان إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والسبعين) من هذا النظام.

2- إذا تضمن العقد شرطاً باطلاً بطل الشرط وحده، وللمتعاقد طلب إبطال العقد إذا ثبت أن أنه ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الشرط.

المادة الخامسة والسبعون

يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صرّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد.

يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صرّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد.

المادة السادسة والسبعون

كل عقد لم يذكر سببه يفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

كل عقد لم يذكر سببه يفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

الفرع الثاني إبطال العقد وبطلانه

أولاً: حق الإبطال

المادة السابعة والسبعون

إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

المادة الثامنة والسبعون

يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت من له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه.

يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت من له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه.

المادة التاسعة والسبعون

1- لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء (سنة) من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه.

2- فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد.

1- لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء (سنة) من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه.

2- فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد.

المادة الثمانون

يجوز لكل ذي مصلحة أن يُعذر من له حق إبطال العقد بآليات رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال.

يجوز لكل ذي مصلحة أن يُعذر من له حق إبطال العقد بآليات رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال.

ثانياً: البطلان

المادة الحادية والثمانون

- 1- إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.
- 2- لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.
 - 1- إذا وقع العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.
 - 2- لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد، ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

ثالثاً: أثار إبطال العقد وبطلانه

المادة الثانية والثمانون

في حالي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض.
في حالي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض.

المادة الثالثة والثمانون

في حالي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقدين أو انعدامها، لا يلزمه أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تنفيذ العقد.
في حالي إبطال العقد أو بطلانه لنقص أهلية المتعاقدين أو انعدامها، لا يلزمه أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة معتبرة بسبب تنفيذ العقد.

المادة الرابعة والثمانون

إذا كان العقد في جزء منه باطلًا أو يجوز إبطاله، يبطل ذلك الجزء فقط، إلا إذا ثبت أن المتعاقدين ما كان ليفرضى بالعقد دون ذلك الجزء فله طلب إبطال العقد.

إذا كان العقد في جزء منه باطلًا أو يجوز إبطاله، يبطل ذلك الجزء فقط، إلا إذا ثبت أن المتعاقدين ما كان ليفرضى بالعقد دون ذلك الجزء فله طلب إبطال العقد.

المادة الخامسة والثمانون

إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر؛ انعقد هذا العقد إذا ثبت أن إرادة المتعاقدين كانت تتصرف إليه.
إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر؛ انعقد هذا العقد إذا ثبت أن إرادة المتعاقدين كانت تتصرف إليه.

المادة السادسة والثمانون

- 1- لا يحتج بإبطال العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقدين إذا كسب حقاً عينياً معاوضة بحسن نية.
- 2- يعُدُّ الخلفُ الخاصُّ حسْنَ النِّيَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ التَّعْاقِدِ لَا يَعْلَمُ سَبِيلَ إِبْطَالِ عَقْدِ سَلْفِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُقْدُورِهِ أَنْ يَعْلَمُ لَوْ أَنَّهُ بَذَلَ مِنَ الْحَرْصِ مَا نَقْضِيهِ ظَرْفَ الْحَالِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُعْتَادِ.
- 1- لا يحتج بإبطال العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقدين إذا كسب حقاً عينياً معاوضة بحسن نية.

2- يُعدُّ الخلفُ الخاصُّ حسَن النية إذا كان عند التعاقد لا يعلم سبب إبطال عقد سلفه ولم يكن بمقدوره أن يعلم لو أنه بذل من الحرص ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتمد.

الفرع الثالث للنهاية في التعاقد

المادة السابعة والثمانون

1- يُصبح التعاقد بالنيابة؛ ما لم تقتضي النصوص النظامية خلاف ذلك.

2- تكون النهاية في التعاقد اتفاقية أو قضائية أو نظامية.

1- يُصبح التعاقد بالنيابة؛ ما لم تقتضي النصوص النظامية خلاف ذلك.

2- تكون النهاية في التعاقد اتفاقية أو قضائية أو نظامية.

المادة الثامنة والثمانون

ليس للنائب أن يتتجاوز حدود نيابته المعيينة في سند إنشائها، سواءً أكان السند عقداً أم حكماً قضائياً أم نصاً نظامياً.

ليس للنائب أن يتتجاوز حدود نيابته المعيينة في سند إنشائها، سواءً أكان السند عقداً أم حكماً قضائياً أم نصاً نظامياً.

المادة التاسعة والثمانون

1- في التعاقد بالنيابة يكون شخص النائب هو المعتبر في عيوب الرضى، وفي أثر العلم بالأمور التي يختلف فيها حكم العقد بين علم المتعاقدين بها أو جهلهم.

2- إذا كانت النهاية اتفاقية ووضع الأصليل للنائب تعليمات محددة لإبرام العقد؛ فليس للأصليل أن يتمسك بجهل نائبه بالأمور التي يؤثر العلم أو الجهل بها في العقد ما دام الأصليل يعلمها أو يفترض علمها بها.

1- في التعاقد بالنيابة يكون شخص النائب هو المعتبر في عيوب الرضى، وفي أثر العلم بالأمور التي يختلف فيها حكم العقد بين علم المتعاقدين بها أو جهلهم.

2- إذا كانت النهاية اتفاقية ووضع الأصليل للنائب تعليمات محددة لإبرام العقد؛ فليس للأصليل أن يتمسك بجهل نائبه بالأمور التي يؤثر العلم أو الجهل بها في العقد ما دام الأصليل يعلمها أو يفترض علمها بها.

المادة التسعون

إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصليل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يُضاف إلى الأصليل.

إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصليل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يُضاف إلى الأصليل.

المادة الحادية والتسعون

إذا لم يُعلم النائب المتعاقد الآخر وقت إنشاء العقد أنه تعاقد بصفته نائباً، فإنَّ أثر العقد لا يُضاف إلى الأصليل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفترض أنَّ من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصليل أو النائب.

إذا لم يُعلم النائب المتعاقد الآخر وقت إنشاء العقد أنه تعاقد بصفته نائباً، فإنَّ أثر العقد لا يُضاف إلى الأصليل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفترض أنَّ من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصليل أو النائب.

المادة الثانية والسبعين

إذا كان النائب والمتعاقد معه يجهلان معاً عند التعاقد انتهاء النيابة؛ فإنَّ العقد يُضاف إلى الأصليل.

إذا كان النائب والمتعاقد معه يجهلان معاً عند التعاقد انتهاء النيابة؛ فإنَّ العقد يُضاف إلى الأصليل.

المادة الثالثة والسبعين

لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته دون أن يكون مأذوناً له بذلك سواءً أكان تعاقده مع نفسه لحسابه أم لحساب الغير، ولالأصليل أن يجيز التعاقد.

لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته دون أن يكون مأذوناً له بذلك سواءً أكان تعاقده مع نفسه لحسابه أم لحساب الغير، ولالأصليل أن يجيز التعاقد.

الفرع الرابع آثار العقد

المادة الرابعة والتسعون

- 1- إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي.
- 2- تثبت الحقوق التي ينشأها العقد فور انعقاده، دون توقفٍ على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهم.

- 1- إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي.
- 2- تثبت الحقوق التي ينشأها العقد فور انعقاده، دون توقفٍ على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهم.

المادة الخامسة والتسعون

- 1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
 - 2- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد.
- 1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
 - 2- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد.

المادة السادسة والتسعون

إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفيةً؛ فالمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المُذعن منها وفقاً لما تقضيه العدالة. ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفيةً؛ فالمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المُذعن منها وفقاً لما تقضيه العدالة. ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والتسعون

- 1- إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ فله دون تأخير غير مسوغ - دعوة الطرف الآخر للتفاوض.
 - 2- طلب التفاوض لا يخول المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام.
 - 3- إذا لم يتمكن من إثبات خلل مدة معقوله؛ فالمحكمة تبعاً للظروف وبعد المعاينة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
 - 4- يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.
- 1- إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ فله دون تأخير غير مسوغ - دعوة الطرف الآخر للتفاوض.
 - 2- طلب التفاوض لا يخول المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام.
 - 3- إذا لم يتمكن من إثبات خلل مدة معقوله؛ فالمحكمة تبعاً للظروف وبعد المعاينة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
 - 4- يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.

المادة الثامنة والتسعون

- 1- ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث؛ ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النصوص النظامية أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.
- 2- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال ذلك الشيء إليه.
- 3- ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث؛ ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النصوص النظامية أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

2- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال ذلك الشيء إليه.

المادة التاسعة والتسعون

لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

المادة المائة

1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يتلزم بأمر فإن ذلك الغير لا يلزم به.

2- إذا قبل الغير ذلك التعهد فإن قوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره؛ ما لم يتبين أنه قصد صراحةً أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى وقت التعهد.

3- إذا رفض الغير ذلك التعهد لزم المتعهد تعويض المتعهد له إذا كان لذلك مقتض، وللمتعهد أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به إن كان ذلك ممكناً.

1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يتلزم بأمر فإن ذلك الغير لا يلزم به.

2- إذا قبل الغير ذلك التعهد فإن قوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره؛ ما لم يتبين أنه قصد صراحةً أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى وقت التعهد.

3- إذا رفض الغير ذلك التعهد لزم المتعهد تعويض المتعهد له إذا كان لذلك مقتض، وللمتعهد أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به إن كان ذلك ممكناً.

المادة الأولى بعد المائة

1- للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة غيره إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية.

2- يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يكسب الغير حقاً مباشراً تجاه المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

3- للمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع.

1- للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة غيره إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أم أدبية.

2- يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يكسب الغير حقاً مباشراً تجاه المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

3- للمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع.

المادة الثانية بعد المائة

1- للمشترط دون دانتيه أو ورثته أن ينقض الاشتراط، أو أن يحل متنفعاً آخر محل الأول، أو أن يحول المنفعة لنفسه؛ ما لم يعلم المنتفع المتعهد أو المشترط قوله لما اشترط له، أو يكن ذلك مضرأً بمصلحة المتعهد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- لا يترتب على نقض الاشتراط براءة ذمة المتعهد تجاه المشترط إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على براءته.

1- للمشترط دون دانتيه أو ورثته أن ينقض الاشتراط، أو أن يحل متنفعاً آخر محل الأول، أو أن يحول المنفعة لنفسه؛ ما لم يعلم المنتفع المتعهد أو المشترط قوله لما اشترط له، أو يكن ذلك مضرأً بمصلحة المتعهد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- لا يترتب على نقض الاشتراط براءة ذمة المتعهد تجاه المشترط إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على براءته.

المادة الثالثة بعد المائة

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو أن يكون شخصاً غير معين وقت العقد إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المشترط.

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو أن يكون شخصاً غير معين وقت العقد إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المشترط.

المادة الرابعة بعد المائة

- 1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.
- 2- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الالتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدي في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتفسير شروط العقد بعضها بعضأً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط.
- 3- يُفسر الشك لمصلحة من يتتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن.
- 1- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.
- 2- إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الالتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدي في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتفسير شروط العقد بعضها بعضأً وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط.
- 3- يُفسر الشك لمصلحة من يتتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن.

الفرع السادس فسخ العقد وانفاساته

أولاً: الإقالة

المادة الخامسة بعد المائة

للمتعاقدين أن يتقاپلا العقد برضاهما في المحل أو بعضاً، وتطبق على الإقالة شروط العقد.
للمتعاقدين أن يتقاپلا العقد برضاهما في المحل أو بعضاً، وتطبق على الإقالة شروط العقد.

ثانياً: خيار الشرط

المادة السادسة بعد المائة

- 1- يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عَدَ ذلك فسخاً للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
- 2- يسقط الخيار في العدول عن العقد بأسقاطه صراحة أو ضمناً من له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر.
- 1- يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عَدَ ذلك فسخاً للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.
- 2- يسقط الخيار في العدول عن العقد بأسقاطه صراحة أو ضمناً من له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر.

ثالثاً: الإخلال بالالتزام

المادة السابعة بعد المائة

في العقود المازمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.
في العقود المازمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

المادة الثامنة بعد المائة

يجوز الانفاق على أن يكون للدائن حق فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي، ولا يُعفي هذا الانفاق من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه.

يجوز الاتفاق على أن يكون للدائن حق فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي، ولا يُعفي هذا الاتفاق من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه.

المادة التاسعة بعد المائة

تُعد عقود المعاوضات منعقدة على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبيّن في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَ ذلك إخلالاً بالالتزام.

تُعد عقود المعاوضات منعقدة على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبيّن في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَ ذلك إخلالاً بالالتزام.

رابعاً: استحالة التنفيذ

المادة العاشرة بعد المائة

1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تقاء نفسه.

2- إذا كانت الاستحالة جزئيةً انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابلها فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الواقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد، وللمحكمة رفض طلب الفسخ إذا كان القراء المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تقاء نفسه.

2- إذا كانت الاستحالة جزئيةً انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابلها فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الواقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد، وللمحكمة رفض طلب الفسخ إذا كان القراء المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام.

خامساً: آثار فسخ العقد وانفساخه

المادة الحادية عشرة بعد المائة

1- في حالي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضي بالتعويض.

2- إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثرٌ رجعيٌ، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضٍ.

1- في حالي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضي بالتعويض.

2- إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثرٌ رجعيٌ، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضٍ.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

لا يتحجج بفسخ العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقدين إذا كسب حقاً عينياً بحسن نية.

لا يتحجج بفسخ العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقدين إذا كسب حقاً عينياً بحسن نية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا يزول بفسخ العقد شرط الالتزام بتسوية المنازعات ولا شرط الالتزام بالسرية؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا يزول بفسخ العقد شرط الالتزام بتسوية المنازعات ولا شرط الالتزام بالسرية؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

سادساً: الدفع بعد التنفيذ

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المترافقية مستحقة الوفاء جاز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعاً عن تنفيذ ما التزم به.

في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المترافقية مستحقة الوفاء جاز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعاً عن تنفيذ ما التزم به.

الفصل الثاني التصرف بإرادة منفردة

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجوز أن يتلزم الشخص بإرادته المنفردة، وذلك في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

تسري على التصرف بالإرادة المنفردة أحكام العقد، عدا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام، وذلك ما لم تقض النصوص النظامية بخلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

1- من وجه للجمهور وعدا بجائزه محددة على عمل معين، التزم باعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل وفقاً للشروط المعلنة، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجازة أو دون علم بها.

2- إذا لم يحدد الوعاد أجالاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده إذا أعلنه بالطريق الذي وجه به الوعاد أو بإعلانه للكافة، ولا يؤثر رجوع الوعاد في استحقاق الجائزه لمن أتم العمل المطلوب قبل إعلان الرجوع، وتسقط دعوى المطالبة بالجازة إذا انقضت (سبعين) يوماً من تاريخ إعلان الرجوع.

الفصل الثالث الفعل الضار

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

مع مراعاة أحكام المسؤولية الواردة في نصوص نظامية خاصة؛ تسري أحكام هذا الفصل على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

الفرع الأول مسؤولية الشخص عن فعله

المادة العشرون بعد المائة

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

إذا كان الفعل الضار من مباشر له؛ عَدُّ الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

إذا كان الفعل الضار من مباشر له؛ عَدُّ الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

1- يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز.

2- إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويض مناسبٌ تقدره المحكمة.

1- يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز.

2- إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويض مناسبٌ تقدره المحكمة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزماً بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً.

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال؛ كان غير مسؤول، على ألا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزماً بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً.

من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كفوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كفوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أثاره، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أثاره، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسئولية بينهم بالتساوي.

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسئولية بينهم بالتساوي.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه.

إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه.

الفرع الثاني المسؤولية عن فعل الغير

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

1- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاة رقابة شخصاً صغير سنه أو قصور حاليه العقلية أو الجسمية، كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما يتبعه من العناية أو أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما يتبعه من العناية.

2- يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.

3- لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر.

1- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاء رقابة شخص لصغر سنه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحده ذلك الشخص، إلا إذا ثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لأبد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

2- يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.

3- لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر.

الفرع الثالث المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء

المادة الثلاثون بعد المائة

يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

يكون حارس البناء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تهمّ البناء كله أو بعضه؛ ما لم يثبت أن الضرر لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

يكون حارس البناء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تهمّ البناء كله أو بعضه؛ ما لم يثبت أن الضرر لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة بطبعتها أو بموجب النصوص النظامية- للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عمّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة بطبعتها أو بموجب النصوص النظامية- للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عمّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

لكل من كان مهدداً بضرر من شيء معين أن يطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم باتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب فلن يهدد الخطر أن يحصل على إن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إن المحكمة.

لكل من كان مهدداً بضرر من شيء معين أن يطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم باتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب فلن يهدد الخطر أن يحصل على إن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إن المحكمة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

يُعدُّ حارساً للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره.

يُعدُّ حارساً للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

استعمال الحق في المنافع العامة مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان مسؤولاً عن ذلك الضرر.

استعمال الحق في المنافع العامة مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان مسؤولاً عن ذلك الضرر.

الفرع الرابع التعويض عن الضرر

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر.
يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

ينحدد الضرر الذي يتلزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. وبعد ذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعمول الذي تقضيه ظروف الحال من الشخص المعناد.

ينحدد الضرر الذي يتلزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. وبعد ذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعمول الذي تقضيه ظروف الحال من الشخص المعناد.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

1- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.
2- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريرته أو بعرضه أو بسمعه أو بمركزه الاجتماعي.

3- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي.

4- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

1- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

2- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريرته أو بعرضه أو بسمعه أو بمركزه الاجتماعي.

3- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي.

4- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

1- يُقدر التعويض بالفقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار.

2- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إبراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بالزام المدين بتقديم ضمان كاف.

1- يُقدر التعويض بالفقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار.

2- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إبراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بالزام المدين بتقديم ضمان كاف.

المادة الأربعون بعد المائة

إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعدّر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتوفّ، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين.

إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعدّر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتوفّ، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

للمحكمة إذا لم تتمكن من تغريم التعويض تغريماً نهائياً أن تقرر تغريماً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تغريم التعويض خلال مدة تعينها.

للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائياً أن تقرر تقديرًا أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقترن في الشريعة الإسلامية في الجنائية على النفس وما دونها.

إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقترن في الشريعة الإسلامية في الجنائية على النفس وما دونها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

1- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضائه (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضائه (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

2- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماحتها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماحتها.

1- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضائه (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضائه (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

2- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، فإنه لا يمتنع سماحتها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماحتها.

الفصل الرابع الإثراء بلا سبب

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمته في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبيّن هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد.

الفرع الأول دفع غير المستحق

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

1- كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقة له وجب عليه ردّه.

2- لا محلّ للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقة، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مكرهاً على هذا الوفاء.

1- كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقة له وجب عليه ردّه.

2- لا محلّ للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقة، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مكرهاً على هذا الوفاء.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتبط عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام.

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتبط عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم بأن يرد إلا ما تسلم، وإذا كان سبي النية فإنه يلزم برد ما تسلم وثماره التي قبضها والتي قصر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سبي النية.

إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم بأن يرد إلا ما تسلم، وإذا كان سبي النية فإنه يلزم برد ما تسلم وثماره التي قبضها والتي قصر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سبي النية.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به.

إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به.

الفرع الثاني الفضالة

المادة الخمسون بعد المائة

الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.

الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

تحتتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنه لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

تحتتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنه لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي.

تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته.

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتمد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تقصص التعويض إن وجد مسوغ لذلك.

يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتمد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تقصص التعويض إن وجد مسوغ لذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهود إليه، دون إخلال بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهود إليه.

إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهود إليه، دون إخلال بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهود إليه.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به للمنتفع.

يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به للمنتفع.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

1- يُعدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عنابة الشخص المعناد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

2- لا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

1- يُعدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عنابة الشخص المعناد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

2- لا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

1- إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكالووا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بممات مورثهم، وأن يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته.

2- إذا مات المنتفع، بقي الفضولي ملتزماً للورثة بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم.

1- إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكالووا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بممات مورثهم، وأن يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته.

2- إذا مات المنتفع، بقي الفضولي ملتزماً للورثة بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم.

الفرع الثالث عدم سماع الدعوى

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق.

لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق.

الفصل الخامس النظام

المادة ستون بعد المائة

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن النظام وحده تسري عليها النصوص النظامية التي أنشأتها.

الباب الثاني آثار الالتزام

المادة الحادية والستون بعد المائة

يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نفذ عليه جبراً متى استوفى التنفيذ الجري شروطه النظامية.

المادة الثانية والستون بعد المائة

إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذ جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاه مختاراً كان وفاوه صحيحاً ولا يُعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

الالتزام القائم ديانة يُعد أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً.

الفصل الأول التنفيذ العيني

المادة الرابعة والستون بعد المائة

1- يُجبر المدين بعد إداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

2- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

1- إذا تعلق الحق بشيء معين بال النوع لا بالذات، فإنه لا يختص بشيء بذاته من ذلك النوع إلا بإفرازه.

2- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من هذا النوع على نفقة المدين بعد إدنـ المـحكـمة أو دون إـذـنـهاـ فيـ حـالـ الاستـعـجالـ، وـذـكـ دونـ إـخـالـ بـحـقـ الدـائـنـ فيـ التـعـوـيـضـ.

المادة السادسة والستون بعد المائة

1- الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى تسليمه، فإذا لم يقم المدين بتسليمه حتى هلك أو تلف كانت تبعة ذلك عليه.

2- إذا كان محل الالتزام عملاً وتضمن تسليم شيء ولم يقم المدين بتسليمه بعد أن أذرع حتى هلك أو تلف؛ كانت تبعة ذلك عليه؛ ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف سيحدث ولو سُـمـ الشـيـءـ لـلـدـائـنـ.

المادة السابعة والستون بعد المائة

إذا كان الالتزام بعمل فتسرى على تنفيذه الأحكام الآتية:

أ- إذا نص الاتفاق أو اقتضت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

بـ إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إـذـنـ منـ المـحكـمةـ فيـ تـنـفـيـذـ الـلـازـمـ عـلـىـ نـفـقـةـ المـدـيـنـ دونـ إـذـنـ المـحكـمةـ.

جـ يقوم حـكـمـ المحـكـمةـ مـقـامـ تـنـفـيـذـ الـعـمـلـ إـذـاـ اـقـضـتـ ذـكـ طـبـيـعـةـ الـلـازـمـ.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بدارته أو توخي الحفظة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتمد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعد الوفاء حاصلاً إلا بتحقق تلك الغاية.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، كان للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إذا كان له مقتضٍ، وله أن يطلب إنذارًا من المحكمة في القبام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

الفصل الثاني التنفيذ بطريق التعويض

المادة السابعة والسبعين بعد المائة

- 1- يحكم على المدين بالتعويض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ عينًا، بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجدٍ للدائن.
- 2- للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عينًا أن يعين له مدة معقولة للتنفيذ، فإذا لم ينفذ جاز للدائن طلب التعويض لعدم الوفاء.
- 3- لا يحكم بالتعويض وفقاً للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا أثبتت المدين أن عدم الوفاء بسبب لا يد له فيه.

المادة الحادية والسبعين بعد المائة

إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير،
ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه.

المادة الثانية والسبعين بعد المائة

إذا اشترى الدائن بخطئه في إحداث الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه أو زاد في ذلك الضرر، فتطبق أحكام المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة

- 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية أو تأخيره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه.
- 2- لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة

يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية القوة القاهرة.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة

لا يُستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين؛ ما لم يوجد انفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.

المادة السادسة والسبعين بعد المائة

لا يشترط إعذار المدين في الحالات الآتية:

- أـ إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على عذر المدين معتبراً بمجرد حلول الأجل.
- بـ إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكناً أو غير مجد بفعل المدين.
- جـ إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على الفعل الضار.
- دـ إذا كان محل الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حق وهو عالم بذلك.
- هـ إذا صرخ المدين كتابةً بأنه لن ينفذ التزامه.

المادة السابعة والسبعين بعد المائة

يكون الإعذار بأي وسيلة متفق عليها بين المتعاقدين، أو بأي وسيلة مقررة نظاماً للتبلغ، بما في ذلك رفع الدعوى أو أي إجراء قضائي آخر.

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق؛ ما لم يكن محل الالتزام مبلغًا نقدياً، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإذار.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة

- 1- لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقة إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.
- 2- للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصى هذا التعويض إذا أثبت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.
- 3- للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تزيد هذا التعويض إلى ما يساوى الضرر إذا أثبت أن الضرر جاوز مقدار التعويض الاتفاقى نتيجة غش أو خطأ جسيم من المدين.
- 4- يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام هذه المادة.

المادة الثمانون بعد المائة

إذا لم يكن التعويض مقرراً في العقد أو بنص نظامي؛ قدرته المحكمة وفقاً لأحكام المواد (السادسة والثلاثين بعد المائة) و(السابعة والثلاثين بعد المائة) و(الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(التاسعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام، ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

الفصل الثالث ضمانات تنفيذ الالتزام

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

- 1- أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بيونه، وجميع الدانين متساوون في هذا الضمان، ولا أولوية لأحدهم إلا بنص نظامي.
- 2- يجوز الاتفاق بين الدانين على تحديد الأولوية في استيفاء الدين بما لا يتعارض مع النصوص النظامية.

الفرع الأول استعمال الدائن حقوق مدینه (الدعوى غير المباشرة)

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

- 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدینه إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصةً أو غير قابل للحجز، وذلك إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله.
- 2- لا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدینه إذار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسم المدين وجب إدخاله فيها.
- 3- يعُد الدائن نائباً عن مدینه في استعمال حقوقه، وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يكون من أموال المدين وضماناً لجميع دانيه.
- 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدینه إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصةً أو غير قابل للحجز، وذلك إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله.
- 2- لا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدینه إذار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسم المدين وجب إدخاله فيها.
- 3- يعُد الدائن نائباً عن مدینه في استعمال حقوقه، وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يكون من أموال المدين وضماناً لجميع دانيه.

الفرع الثاني دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دانيه

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة

- 1- إذا تصرف المدين تصرفًا ترتب عليه زيادة ديونه على أمواله، فلكل دائن حقه مستحق الأداء وتضرر من التصرف طلب منع نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف تبرعاً، أو كان معاوضة والمدين وخلفه المعاوض يعلمان بإبطاله الدين.
- 2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على تصرف الخلف إذا كان تصرفه تبرعاً أو كان معاوضة والمتصرف إليه يعلم بإبطاله الدين.
- 1- إذا تصرف المدين تصرفًا ترتب عليه زيادة ديونه على أمواله، فلكل دائن حقه مستحق الأداء وتضرر من التصرف طلب منع نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف تبرعاً، أو كان معاوضة والمدين وخلفه المعاوض يعلمان بإبطاله الدين.
- 2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على تصرف الخلف إذا كان تصرفه تبرعاً أو كان معاوضة والمتصرف إليه يعلم بإبطاله الدين.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

لكل من تلقى حقاً من المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أن يتخلص من دعوى منع نفاذ التصرف إذا أودع عوض المثل لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.
لكل من تلقى حقاً من المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أن يتخلص من دعوى منع نفاذ التصرف إذا أودع عوض المثل لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة

- إذا تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله تصرفأ لم يقصد منه إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب على ذلك إلا حرمان الدائن من هذه المزية.
- إذا وفي المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أحد دانئيه قبل حلول الأجل كان للدانئين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم، أما إذا وفي المدين الدين بعد حلول الأجل، فلا يكون للدانئين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتوافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

إذا تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله تصرفأ لم يقصد منه إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب على ذلك إلا حرمان الدائن من هذه المزية.

إذا وفي المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله أحد دانئيه قبل حلول الأجل كل للدانئين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم، أما إذا وفي المدين الدين بعد حلول الأجل، فلا يكون للدانئين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتوافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة

إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون حالة، وللمدين أن يدفع دعوى الإحاطة إذا ثبت أن له أموالاً تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه.

إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون حالة، وللمدين أن يدفع دعوى الإحاطة إذا ثبت أن له أموالاً تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة

إذا قضي بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله؛ استفاد من ذلك جميع الدانئين الذين يشارون بهذا التصرف.
إذا قضي بعدم نفاذ تصرف المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله؛ استفاد من ذلك جميع الدانئين الذين يشارون بهذا التصرف.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة

لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء (سنة) من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، ولا تُسمع الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ التصرف.

لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء (سنة) من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، ولا تُسمع الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ التصرف.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة

1- إذا أبرم عقد صوري، فلأنني المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكون بالعقد الصوري، ولهما أيضاً أن يتمسكون بالعقد المستتر ويثبتو صورية العقد الذي أضر بهم.

2- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية لمن تمسك بالعقد الظاهر.

1- إذا أبرم عقد صوري، فلأنني المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكون بالعقد الصوري، ولهما أيضاً أن يتمسكون بالعقد المستتر ويثبتو صورية العقد الذي أضر بهم.

2- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية لمن تمسك بالعقد الظاهر.

المادة التسعون بعد المائة

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلاف العام هو العقد الحقيقي.

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

الفرع الثالث حبس المال

المادة الحادية والتسعون بعد المائة

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به، ولم يقدم الدائن ضماناً كافياً للوفاء بهذا الالتزام.

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به، ولم يقدم الدائن ضماناً كافياً للوفاء بهذا الالتزام.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة

لكل من أنفق على ملك غيره نفقات ضرورية أو نافعة وهو تحت يده بطريق مشروع أن يحبسه حتى يسترد ما هو مستحق له.

لكل من أنفق على ملك غيره نفقات ضرورية أو نافعة وهو تحت يده بطريق مشروع أن يحبسه حتى يسترد ما هو مستحق له.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة

1- من حبس شيئاً فعليه أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته.

2- إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف، أو طالت مدة حبسه عرفاً؛ فللhabis بيعه بعد إذن المحكمة، أو دون إنذها في حال الاستعجال وينقل حقه في الجبس إلى ثمنه.

1- من حبس شيئاً فعليه أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته.

2- إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف، أو طالت مدة حبسه عرفاً؛ فللhabis بيعه بعد إذن المحكمة، أو دون إنذها في حال الاستعجال وينقل حقه في الجبس إلى ثمنه.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة

الحق في حبس الشيء لا يجعل للhabis أولوية في استيفاء حقه منه.

الحق في حبس الشيء لا يجعل للhabis أولوية في استيفاء حقه منه.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

1- ينقضي الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس، أو استيفاء habis حقه من مدينه، أو خروج الشيء من يد حابسه.

2- لhabis الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انتهاء (سنة) من تاريخ خروجه.

1- ينقضي الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس، أو استيفاء habis حقه من مدينه، أو خروج الشيء من يد حابسه.

2- لhabis الشيء إذا خرج من يده دون علمه أو بالرغم من معارضته؛ أن يطلب من المحكمة استرداده خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انتهاء (سنة) من تاريخ خروجه.

الفرع الرابع الإعسار

المادة السادسة والتسعون بعد المائة

تسري على إعسار المدين النصوص النظامية الخاصة به.

تسري على إعسار المدين النصوص النظامية الخاصة به.

الباب الثالث الأوصاف العارضة على الالتزام

الفصل الأول الشرط والأجل

الفرع الأول الشرط

المادة السابعة والتسعون بعد المائة

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متريباً على أمر مستقبل محتمل الوقوع.

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متريباً على أمر مستقبل محتمل الوقوع

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة

إذا علق الالتزام على أمر واقع عدم الالتزام ناجزاً، وإذا علق على أمر مستحيل عدم الشرط باطل، وببطل الالتزام الذي علق عليه.

إذا علق الالتزام على أمر واقع عدم الالتزام ناجزاً، وإذا علق على أمر مستحيل عدم الشرط باطل، وببطل الالتزام الذي علق عليه.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة

لا ينشأ الالتزام إذا عُلق على شرط يكون القصد من التعليق عليه الحض على أمر غير مشروع.

لا ينشأ الالتزام إذا عُلق على شرط يكون القصد من التعليق عليه الحض على أمر غير مشروع.

المادة المائتان

لا يكون الالتزام قائماً إذا عُلق على شرط وافق يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم.

لا يكون الالتزام قائماً إذا عُلق على شرط وافق يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم.

المادة الأولى بعد المائتين

لا يكون الالتزام المعلق على شرط وافق نافذاً إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يكون الالتزام قبل تتحقق الشرط قابلاً للتنفيذ، وللدان أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

لا يكون الالتزام المعلق على شرط وافق نافذاً إلا إذا تتحقق الشرط المعلق عليه، ولا يكون الالتزام قبل تتحقق الشرط قابلاً للتنفيذ، وللдан أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة الثانية بعد المائتين

يتربت على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة

يتربت على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة رغم تتحقق الشرط.

المادة الثالثة بعد المائتين

إذا تتحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في

الوقت الذي تحقق فيه الشرط وكذا إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه.

إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط وكذا إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه.

الفرع الثاني الأجل

المادة الرابعة بعد المائتين

- 1- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الوقوع.
- 2- الالتزام المضاف إلى أجل لا يكون نافذاً إلا عند حلول الأجل. وللدانن قبل حلول الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يُحافظ به على حقه بما في ذلك أن يطلب ضماناً إذا خشي إعسار المدين واستند في ذلك إلى سبب مقبول.
- 3- يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.
 - 1- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الوقوع.
 - 2- الالتزام المضاف إلى أجل لا يكون نافذاً إلا عند حلول الأجل. وللدانن قبل حلول الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يُحافظ به على حقه بما في ذلك أن يطلب ضماناً إذا خشي إعسار المدين واستند في ذلك إلى سبب مقبول.
 - 3- يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.

المادة الخامسة بعد المائتين

يسقط حق المدين في الأجل إذا حكم بإعساره، أو لم يقدم ضمانات الدين المتفق عليها، أو نقصت تلك الضمانات بفعله أو بسبب لا يد له فيه؛ ما لم يبادر إلى إكمالها.

يسقط حق المدين في الأجل إذا حكم بإعساره، أو لم يقدم ضمانات الدين المتفق عليها، أو نقصت تلك الضمانات بفعله أو بسبب لا يد له فيه؛ ما لم يبادر إلى إكمالها.

المادة السادسة بعد المائتين

- 1- يجوز تعجيل الوفاء بالدين من كن الأجل لمصلحته ما لم يلحق التعجيل ضرراً بالطرف الآخر.
- 2- عند الشك في كون الأجل لمصلحة المدين أو الدائن فالاصل أن يُعد لمصلحة المدين.
- 3- إذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً.
 - 1- يجوز تعجيل الوفاء بالدين من كن الأجل لمصلحته ما لم يلحق التعجيل ضرراً بالطرف الآخر.
 - 2- عند الشك في كون الأجل لمصلحة المدين أو الدائن فالاصل أن يُعد لمصلحة المدين.
 - 3- إذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً.

المادة السابعة بعد المائتين

لا يحل الدين المؤجل بموموت الدائن، ويحل بموموت المدين إلا إذا كان الدين موثقاً بضمانته عينياً أو قدم الورثة ضماناً كافياً عينياً أو شخصياً أو وافق الدائن على بقاء دينه مؤجلاً.

لا يحل الدين المؤجل بموموت الدائن، ويحل بموموت المدين إلا إذا كان الدين موثقاً بضمانته عينياً أو قدم الورثة ضماناً كافياً عينياً أو شخصياً أو وافق الدائن على بقاء دينه مؤجلاً.

المادة الثامنة بعد المائتين

إذا سقط حق المدين في الأجل وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية، وتبين أن للأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد؛ فتنقص المحكمة من تلك الزيادة مراعيةً في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبباً لسقوطه وطبيعة المعاملة.

إذا سقط حق المدين في الأجل وفقاً لما تقضي به النصوص النظامية، وتبين أن للأجل أثراً في زيادة مقدار الدين عند إنشاء العقد؛ فتنقص المحكمة من تلك الزيادة مراعيةً في ذلك مقدار ما سقط من الأجل وسبباً لسقوطه وطبيعة المعاملة.

المادة التاسعة بعد المائتين

إذا ثبت من الاتفاق أن الوفاء لا يكون إلا حين الميسرة، حدّدت المحكمة أجلًا يكون مطنة للقدرة على الوفاء مراعيًّا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية وما تقتضيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالالتزام، ومنتهى ثبات قدرته سقط الأجل.

إذا ثبت من الاتفاق أن الوفاء لا يكون إلا حين الميسرة، حدّدت المحكمة أجلًا يكون مطنة للقدرة على الوفاء مراعيًّا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية وما تقتضيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالالتزام، ومنتهى ثبات قدرته سقط الأجل.

الفصل الثاني تعدد محل الالتزام

المادة العاشرة بعد المائتين

- 1- يكون الالتزام تخفيثيًّا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين متى أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك.
- 2- إذا امتنع من له الخيار دائناً أو مديناً عن الاختيار، أو تعدد من له الخيار دائناً أو مديناً ولم يتقوّا، حدّدت المحكمة أجلًا لتعيين محل الالتزام، فإذا انقضى الأجل دون تعين انتقال الخيار إلى الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين

- 1- يكون الالتزام بدليلاً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، مع حق المدين أن يؤدي بدلاً منه شيئاً آخر.
- 2- الأصل لا البديل هو وحده محل الالتزام، وهو الذي يعين طبيعته.

الفصل الثالث تعدد طرفي الالتزام

الفرع الأول تضامن الدائنين

المادة الثانية عشرة بعد المائتين

- لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاقٍ أو بنصٍ نظامي.
- لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاقٍ أو بنصٍ نظامي.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

- 1- للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين.
- 2- للمدين أن يعرض على مطالبة أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين، وليس له أن يعرض عليه بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنين آخر.
- 3- للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين.
- 4- للمدين أن يعرض على مطالبة أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين، وليس له أن يعرض عليه بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنين آخر.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين

- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين يكون من حقهم جميعاً، ويتحاصون فيه إلا إذا قضى نصٌ نظامي أو وجد اتفاقٌ بخلاف ذلك.
- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين يكون من حقهم جميعاً، ويتحاصون فيه إلا إذا قضى نصٌ نظامي أو وجد اتفاقٌ بخلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائaines

- للدين أن يوفي دينه لأيٍ من الدائنين المتضامنين إلا إذا أذرَه أحدهم بعدم وفاء نصيبه لدائن معين ولم يترتب على ذلك ضررٌ بالمدين.
- للدين أن يوفي دينه لأيٍ من الدائنين المتضامنين إلا إذا أذرَه أحدهم بعدم وفاء نصيبه لدائن معين ولم يترتب على ذلك ضررٌ بالمدين.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين

إذا برئت ذمة الدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة ذلك الدائن.
إذا برئت ذمة الدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة ذلك الدائن.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين

إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بعمل من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين لم ينفذ هذا العمل في حقهم.
إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بعمل من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين لم ينفذ هذا العمل في حقهم.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين

لا يحول تضامن الدائنين دون انقسام الدين بين ورثة أيٍ منهم، وينتقل التضامن في الدين كله إلى كل وارث بقدر نصيبه من التركة، ما لم يكن الدين غير قابل للانقسام فينتقل التضامن إلى كل وارث في الدين كله.

لا يحول تضامن الدائنين دون انقسام الدين بين ورثة أيٍ منهم، وينتقل التضامن في الدين كله إلى كل وارث بقدر نصيبه من التركة، ما لم يكن الدين غير قابل للانقسام فينتقل التضامن إلى كل وارث في الدين كله.

الفرع الثاني الدين المشترك

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين

يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا اتحد سببه، ويعد ديناً مشتركاً الدين الذي آل بالإرث إلى أكثر من وارث.
يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا اتحد سببه، ويعد ديناً مشتركاً الدين الذي آل بالإرث إلى أكثر من وارث.

المادة العشرون بعد المائتين

لكل من الشركاء في الدين المشترك المطالبة بقدر حصته فيه، ولباقي الشركاء أن يشاركونه فيما قبض بنسبة حصة كلّ منهم، ويتبعوا المدين بما بقي؛ ما لم يترك أحد الشركاء القابض ما قبضه صراحةً أو ضمناً على أن يتبع المدين بحصته، فليس له في هذه الحال أن يرجع على شريكه.
لكل من الشركاء في الدين المشترك المطالبة بقدر حصته فيه، ولباقي الشركاء أن يشاركونه فيما قبض بنسبة حصة كلّ منهم، ويتبعوا المدين بما بقي؛ ما لم يترك أحد الشركاء القابض ما قبضه صراحةً أو ضمناً على أن يتبع المدين بحصته، فليس له في هذه الحال أن يرجع على شريكه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين

إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بآتصبتهم فيها، وإذا هلكت في يده بغير خطأ منه لم يلزمه تعويض الشركاء عن حصصهم مما قبضه، ويكون قد استوفى حصته، وما بقي من الدين في ذمة المدين يكون للشركاء الآخرين.
إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بآتصبتهم فيها، وإذا هلكت في يده بغير خطأ منه لم يلزمه تعويض الشركاء عن حصصهم مما قبضه، ويكون قد استوفى حصته، وما بقي من الدين في ذمة المدين يكون للشركاء الآخرين.

الفرع الثالث تضامن المدينين

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص نظامي.
لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص نظامي.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائaines

ينتحقق التضامن بين المدينين ولو كان الدين بعضهم مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مرتبطة بأي وصف مؤثر فيه، وكان الدين الآخرين منجزاً أو خالياً من ذلك الوصف.

ينتحقق التضامن بين المدينين ولو كان الدين بعضهم مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مرتبطة بأي وصف مؤثر فيه، وكان الدين الآخرين منجزاً أو خالياً من ذلك الوصف.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين

إذا وفي أحد المدينين المتضامنين الدين برئت ذمته وذمة باقي المدينين.

إذا وفي أحد المدينين المتضامنين الدين برئت ذمته وذمة باقي المدينين.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين

1- للدائن أن يطالب بيته كل المدينين المتضامنين أو بعضهم، على أن يراعي في مطالبه ما في علاقته بكل مدين من وصف مؤثر في الدين.

2- لا تحول مطالبة أحد المدينين المتضامنين دون مطالبة الباقين.

3- لكل مدين متضامن أن يعترض عند مطالبه بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فقط.

1- للدائن أن يطالب بيته كل المدينين المتضامنين أو بعضهم، على أن يراعي في مطالبه ما في علاقته بكل مدين من وصف مؤثر في الدين.

2- لا تحول مطالبة أحد المدينين المتضامنين دون مطالبة الباقين.

3- لكل مدين متضامن أن يعترض عند مطالبه بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فقط.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتاج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر.

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتاج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين باتحاد الذمة؛ فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين باتحاد الذمة؛ فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

1- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين فقط برئت ذمته وذمة الباقين بقدر حصته وبقي تضامنه.

2- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط بقى دينه في ذمته وامتنعت مطالبة الدائن له بحصة الآخرين، وللمدينين الرجوع عليه بما يدفعونه عنه بحكم التضامن بينهم.

3- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين بصورة مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معًا؛ ما لم يتبيّن من دلالة الحال أو من طبيعة التعامل أن الإبراء ينصرف إلى أحدهما.

1- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين فقط برئت ذمته وذمة الباقين بقدر حصته وبقي تضامنه.

2- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط بقى دينه في ذمته وامتنعت مطالبة الدائن له بحصة الآخرين، وللمدينين الرجوع عليه بما يدفعونه عنه بحكم التضامن بينهم.

3- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين بصورة مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معًا؛ ما لم يتبيّن من دلالة الحال أو من طبيعة التعامل أن الإبراء ينصرف إلى أحدهما.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين

في الأحوال التي يُبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء من الدين أو من التضامن، يكون لباقي المدينين عند الاقتضاء أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبيه في حصة المعسر منهم، إلا أنه إذا أخلَ الدائن المدين الذي أبراه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة

في الأحوال التي يُبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواءً من الدين أو من التضامن، يكون لباقي المدينين عند الاقتضاء أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم، إلا أنه إذا أخلَ الدائن المدين الذي أبْرأه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة الثالثون بعد المائتين

- 1- لا يفيد عدم سماع الدعوى لمورِرِ الزَّمْن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين.
- 2- ليس للدائن أن يتمسك بوقف سريان مرور الزمن أو انقطاعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين في مواجهة باقي المدينين.
- 1- لا يفيد عدم سماع الدعوى لمورِرِ الزَّمْن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين.
- 2- ليس للدائن أن يتمسك بوقف سريان مرور الزمن أو انقطاعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين في مواجهة باقي المدينين.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين

- 1- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.
- 2- إذا أعذر الدائن المدين المتضامن أو طالبه قضاء فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامنين، أما إعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقين.
- 1- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.
- 2- إذا أعذر الدائن المدين المتضامن أو طالبه قضاء فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامنين، أما إعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقين.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين

ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن على باقي المدينين، ما لم يرتب في ذمتهما التزاماً جديداً أو زيادةً في التزامهم؛ فإنه لا ينفذ في حق أي منهم إلا بإجازته.

ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن على باقي المدينين، ما لم يرتب في ذمتهما التزاماً جديداً أو زيادةً في التزامهم؛ فإنه لا ينفذ في حق أي منهم إلا بإجازته.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

لا يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين في حق باقي المدينين المتضامنين، ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه إليه الدائن يميناً فكُل عنها أو وجهها إلى الدائن فخلفها، أما إذا وجه إليه الدائن يميناً فخلفها فإن باقي المدينين يغدون من ذلك.

لا يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين في حق باقي المدينين المتضامنين، ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه إليه الدائن يميناً فكُل عنها أو وجهها إلى الدائن فخلفها، أما إذا وجه إليه الدائن يميناً فخلفها فإن باقي المدينين يغدون من ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين

- 1- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين أكثر من حصته في الدين فليس له أن يرجع فيما زاد على حصته على أي من الباقين إلا بقدر حصته، ولو كان الموفي قد رجع عليهم بحلوله محل الدائن.
- 2- تكون حصص المدينين المتضامنين فيما يرجع به بعضهم على بعض متساوية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك. وإذا كان أحدهم هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل الدين كله تجاههم.
- 3- إذا ثبت أن أحد المدينين المتضامنين معسر تحمل المدين الذي وفَى الدين مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الإعسار؛ كل بقدر حصته.
- 1- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين أكثر من حصته في الدين فليس له أن يرجع فيما زاد على حصته على أي من الباقين إلا بقدر حصته، ولو كان الموفي قد رجع عليهم بحلوله محل الدائن.
- 2- تكون حصص المدينين المتضامنين فيما يرجع به بعضهم على بعض متساوية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي بخلاف ذلك. وإذا كان أحدهم هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل الدين كله تجاههم.
- 3- إذا ثبت أن أحد المدينين المتضامنين معسر تحمل المدين الذي وفَى الدين مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الإعسار؛ كل بقدر حصته.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين

يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل أن ينقسم بطبيعته، أو تبين من الغرض الذي فصده المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً.

يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل أن ينقسم بطبيعته، أو تبين من الغرض الذي فصده المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً، وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته.

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً، وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين

إذا تعدد الدائنون أو ورثة الدائن في التزام غير قابل للانقسام، جاز لكل منهم أن يطالب بأدائه كاملاً، وإذا اعترض أحدهم كان المدين ملزماً بأداء الالتزام لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وللبقية حق الرجوع على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.

إذا تعدد الدائنون أو ورثة الدائن في التزام غير قابل للانقسام، جاز لكل منهم أن يطالب بأدائه كاملاً، وإذا اعترض أحدهم كان المدين ملزماً بأداء الالتزام لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وللبقية حق الرجوع على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.

الباب الرابع انتقال الالتزام

الفصل الأول حالة الحق

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

للدائن أن يحيل حقه إلى شخص آخر، وذلك ما لم تقتضي النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة الالتزام خلاف ذلك، ولا يشترط لانعقاد الحالة رضى المدين بها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

لا تصح حالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابلاً للحجز.

المادة الأربعون بعد المائتين

لا تكون حالة الحق نافذة تجاه المدين أو تجاه الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائaines

ينتقل الحق إلى المحل له بصفاته وتواضعه وضماناته.

المادة الثانية والأربعون بعد المائين

- 1- إذا كانت الحالة بعوض، لم يضمن المحيل إلا وجود الحق المحل به وقت انعقاد الحالة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 2- إذا كانت الحالة بغير عوض، لم يضمن المحيل وجود الحق.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائين

لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان، وإذا ضمن المحيل يسار المدين لا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت انعقاد الحالة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائين

إذا رجع المحل له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين (الثانية والأربعين بعد المائين) و(الثالثة والأربعين بعد المائين) من هذا النظام، فلا يلزم المحيل رد أكثر مما أحده من المحل له مع النفقات ولو وجد اتفاق خلاف ذلك.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائين

للمدين أن يتمسك تجاه المحل له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحالة في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحالة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائين

إذا تعبدت الحالة بحق واحد قدمت الحالة التي تكون أسبق في نفاذها في حق الغير.

المادة السابعة والأربعون بعد المائين

إذا وقع تحت يد المدين حجز قبل أن تصبح الحالة نافذة في حق الغير كانت الحالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر، فيقسم الحق بين المحل له وال الحاجز قسمة غراماء.

الفصل الثاني حواله الدين

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين

حواله الدين عقد يقتضي نقل الالتزام من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين

- 1- تتعقد حواله الدين باتفاق بين المحيل وال محل عليه، ولا تتفقد في حق المحل إلا إذا قبلاها.
- 2- إذا لم يقبل المحل حواله فإن المحل عليه يكون ملزماً تجاه المحيل بالوفاء للمحل، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبيّن من ظروف الحال أن نفاذ حواله بينهما معلق على قبول المحل.

المادة الخمسون بعد المائتين

يجوز أن تتعقد حواله الدين باتفاق بين المحيل والمحل، ولا تتفقد في حق المحل إلا إذا قبلها، وإذا كان المحل عليه مديناً للمحيل بمثل الدين المحل به فتفقد في حق المحل عليه والغير وفق أحكام المادة (الأربعين بعد المائتين) من هذا النظم.

المادة الحادية والخمسون بعد المائaines

ينتقل الدين المحل به إلى المحل عليه بصفاته وتواضعه وتبرأ ذمة المحيل من الدين.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين

يتقى للدين المحل به ضماناته، ومع ذلك لا يتبقى الضمانات المقدمة من الغير، ويبيّن المدينون المتضامنون ملتزمين بعد خصم حصة المحيل من الدين.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائaines

لل محل عليه أن يتمسّك تجاه المحل بالدفع التي كان للمحيل أن يتمسّك بها، كما يجوز له أن يتمسّك بالدفع المستمدّة من عقد حواله، وليس له أن يحتاج بالدفع الخاصة بشخص المحيل.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائaines

يضمّن المحيل يسار المحل عليه وقت انعقاد حواله إذا كانت حواله بين المحيل والمحل، و وقت نفاذها إذا كانت حواله بين المحيل والمحل عليه؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الثالث التنازل عن العقد

المادة الخامسة والخمسون بعد المائaines

يجوز للمتعاقد أن ينقل صفتة كطرف في عقد إلى غيره بموافقة المتعاقد الآخر، ويجوز أن تمنح الموافقة مقدماً إذا عين فيها العقد الذي يراد التنازل عنه، وينفذ التنازل في هذه الحال في حق المتنازل لديه إذا أعلمته به المتنازل.

المادة السادسة والخمسون بعد المائaines

إذا وافق المتنازل لديه على التنازل، برئ المتنازل تجاه المتنازل لديه بالنسبة إلى المستقبل، وإذا لم يوافق التزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل له، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبيّن من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق على قبول المتنازل لديه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائaines

1- للمتنازل له أن يحتاج تجاه المتنازل لديه بالدفع المتعلقة بالدين، وليس له أن يحتاج بالدفع الخاصة بشخص المتنازل.

2- للمتنازل لديه أن يحتاج تجاه المتنازل له بجميع الدفع التي كان له الاحتياج بها تجاه المتنازل.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين

إذا لم يبرأ المتنازل لديه المتنازل بقيت جميع الضمانات المنقق عليها بينهما، وإذا أُبرأه لم تبق الضمانات المقدمة من الغير، وبقي المدينون المتضامنون ملزمين بعد خصم حصة المتنازل من الدين.

الباب الخامس انقضاء الالتزام

الفصل الأول انقضاء الالتزام بالوفاء

الفرع الأول طرفا الوفاء

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين

يصح الوفاء من الآتي:

- أ- المدين أو نائبه أو أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء؛ ما لم يوجد نص نظامي بخلاف ذلك.
- ب- من لا مصلحة له في الوفاء، إلا أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء في هذه الحال إذا أبلغ المدين الدائن اعترافه على ذلك.
يصح الوفاء من الآتي:
- أ- المدين أو نائبه أو أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء؛ ما لم يوجد نص نظامي بخلاف ذلك.
- ب- من لا مصلحة له في الوفاء، إلا أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء في هذه الحال إذا أبلغ المدين الدائن اعترافه على ذلك.

المادة ستون بعد المائتين

- 1- يُشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفي به.
- 2- لا يصح الوفاء من عديم الأهلية، أما الوفاء من ناقص الأهلية بشيء مستحقٍ عليه فيكون صحيحاً ما لم يلحق الوفاء ضرراً به.
1- يُشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفي به.
- 2- لا يصح الوفاء من عديم الأهلية، أما الوفاء من ناقص الأهلية بشيء مستحقٍ عليه فيكون صحيحاً ما لم يلحق الوفاء ضرراً به.

المادة الحادية والستون بعد المائتين

من وفي دين غيره ولم يكن متبرعاً كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، ما لم يكن الوفاء بغير إذن المدين وأثبت أن له أي مصلحة في الاعتراف على الوفاء.

من وفي دين غيره ولم يكن متبرعاً كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، ما لم يكن الوفاء بغير إذن المدين وأثبت أن له أي مصلحة في الاعتراف على الوفاء.

المادة الثانية والستون بعد المائتين

من وفي دين غيره حل محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- ب- إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من ضمانٍ عينيٍّ، ولو لم يكن للموفي أي ضمان.
- ج- إذا وجد نص نظامي يقضي بأن للموفي حق الحلول.
- د- إذا اتفق الدائن والموفي عند الوفاء أو قبله على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك.

من وفي دين غيره حل محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- ب- إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من ضمانٍ عينيٍّ، ولو لم يكن للموفي أي ضمان.
- ج- إذا وجد نص نظامي يقضي بأن للموفي حق الحلول.

د- إذا اتفق الدائن والموفي عند الوفاء أو قبله على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين

1- إذا حلَّ الموفي محلَّ الدائن كان للموفي حقُّ الدائن بما لهذا الحق من صفات وما يلحقه من توابع وما يكفله من ضمانات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه الموفي من ماله.

2- إذا كان الحلول في جزء من الحق فيكون الدائن مقدماً في استيفاء ما بقي على الموفي، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

إذا حلَّ الموفي محلَّ الدائن كان للموفي حقُّ الدائن بما لهذا الحق من صفات وما يلحقه من توابع وما يكفله من ضمانات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه الموفي من ماله.

2- إذا كان الحلول في جزء من الحق فيكون الدائن مقدماً في استيفاء ما بقي على الموفي، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين

إذا وفى المدين في مرض موته بعض دانتيه ولم تف تركته بديون الباقيين، فلهم الرجوع على من استوفوا ديونهم ومشاركتهم فيما أخذوا كل بقدر حصته.

إذا وفى المدين في مرض موته بعض دانتيه ولم تف تركته بديون الباقيين، فلهم الرجوع على من استوفوا ديونهم ومشاركتهم فيما أخذوا كل بقدر حصته.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين

1- يكون الوفاء للدائن أو لثانيه، وبعدها صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين سندًا بمخالصة صادرة من الدائن؛ ما لم يتفق على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

2- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، فلا تبرأ نسمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه، ويصبح الوفاء للدائن ناقص الأهلية إذا كان نشوء الالتزام بذاته أو وصيه، ولم يمنع الولي أو الوصي من الوفاء له.

1- يكون الوفاء للدائن أو لثانيه، وبعدها صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين سندًا بمخالصة صادرة من الدائن؛ ما لم يتفق على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

2- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، فلا تبرأ نسمة المدين إلا بالوفاء لوليه أو وصيه، ويصبح الوفاء للدائن ناقص الأهلية إذا كان نشوء الالتزام بذاته أو وصيه، ولم يمنع الولي أو الوصي من الوفاء له.

الفرع الثاني رفض الوفاء

المادة السادسة والستون بعد المائتين

إذا رفض الدائن دون مسوغ الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو لم يتم الوفاء بدونها، أو أعلم المدين أنه لن يقبل الوفاء؛ فللدين أن يذرره وفق أحكام هذا النظام.

إذا رفض الدائن دون مسوغ الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو لم يتم الوفاء بدونها، أو أعلم المدين أنه لن يقبل الوفاء؛ فللدين أن يذرره وفق أحكام هذا النظام.

المادة السابعة والستون بعد المائتين

إذا أعزز الدائن تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

إذا أعزز الدائن تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة الثامنة والستون بعد المائaines

1- لا يكون العرض صحيحاً إلا إذا كان للكامل الدين المستحق ونفقاته بحسب ما يقتضيه العقد أو نوع الدين.

2- يجوز العرض أثناء المرافعة أمام المحكمة دون إجراءات أخرى إذا كان الدائن المعروض عليه حاضراً، وبعده ذلك إعذاراً.

3- يكون الإيداع بأمر المحكمة في كل شيء بحسب طبيعته بما في ذلك إيداعه عيناً أو وضعه تحت الحراسة، ويبتئن الدائن بذلك.

1- لا يكون العرض صحيحاً إلا إذا كان للكامل الدين المستحق ونفقاته بحسب ما يقتضيه العقد أو نوع الدين.

2- يجوز العرض أثناء المرافعة أمام المحكمة دون إجراءات أخرى إذا كان الدائن المعروض عليه حاضراً، وبعده ذلك إعذاراً.

3- يكون الإيداع بأمر المحكمة في كل شيء بحسب طبيعته بما في ذلك إيداعه عيناً أو وضعه تحت الحراسة، ويلغى الدائن بذلك.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقات باهظة، جاز للمدين بعد إنذن المحكمة، أو دون إنذها في حال الاستعجال- أن يبيعه بسعر السوق، فإن تعذر ذلك فبالمزاد، ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقات باهظة، جاز للمدين بعد إنذن المحكمة، أو دون إنذها في حال الاستعجال- أن يبيعه بسعر السوق، فإن تعذر ذلك فبالمزاد، ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

المادة السبعون بعد المائتين

يكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون حاجة للعرض في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخص الدائن أو موطنـه.

ب- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصـها وليس له نائب قبل الوفاء.

ج- إذا كان الدين متـازعاً عليه بين عدة أشخاص.

د- إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى تقدرـها المحكمة.

يكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه دون حاجة للعرض في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخص الدائن أو موطنـه.

ب- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصـها وليس له نائب قبل الوفاء.

ج- إذا كان الدين متـازعاً عليه بين عدة أشخاص.

د- إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى تقدرـها المحكمة.

المادة الحادية والسبعين بعد المائتين

1- إذا تم العرض وأتبـع بالإيداع على الوجه الصحيح قام العرض مقام الوفاء وترتـبت عليه جميع آثاره من وقت العرض، وليس للمدين الرجوع في الوفاء.
2- يتحمل الدائن نفقات العرض والإيداع.

1- إذا تم العرض وأتبـع بالإيداع على الوجه الصحيح قام العرض مقام الوفاء وترتـبت عليه جميع آثاره من وقت العرض، وليس للمدين الرجوع في الوفاء.
2- يتحمل الدائن نفقات العرض والإيداع.

الفرع الثالث محل الوفاء وزمانـه ومكانـه ونفقاتـه

المادة الثانية والسبعين بعد المائتين

يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلـاً، فلا يجبرـ الدائن على قبولـ غيرـه ولو كان أعلىـ قيمةـ.

يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلـاً، فلا يجبرـ الدائن على قبولـ غيرـه ولو كان أعلىـ قيمةـ.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائتين

- 1- ليس للمدين أن يجبرـ الدائن على قبولـ وفاءـ جزئـي لـدينـ واحدـ؛ ما لم تقـضـ النصوصـ النظمـيةـ أوـ الـاتفاقـ خـالـفـ ذلكـ.
- 2- إذا كان الدين متـازعاً في جـزـءـ منهـ وـقـيلـ الدـائـنـ أنـ يـسـتوـفيـ الجـزـءـ المـعـتـرـفـ بهـ فـلـيـسـ لـمـدـيـنـ أـنـ يـرـفـضـ الـوـفـاءـ بـهـذـاـ الجـزـءـ.
- 1- ليس للمدين أن يجبرـ الدائن على قبولـ وفاءـ جـزـئـي لـدينـ واحدـ؛ ما لم تقـضـ النصوصـ النظمـيةـ أوـ الـاتفاقـ خـالـفـ ذلكـ.
- 2- إذا كان الدين متـازعاً في جـزـءـ منهـ وـقـيلـ الدـائـنـ أنـ يـسـتوـفيـ الجـزـءـ المـعـتـرـفـ بهـ فـلـيـسـ لـمـدـيـنـ أـنـ يـرـفـضـ الـوـفـاءـ بـهـذـاـ الجـزـءـ.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين

1- إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت من نوع واحد ولدائن واحد، وكان ما أداء المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، فالقول للمدين في تعين الدين المراد وفائه، ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي يمنع هذا التعين.

2- إذا لم يعين المدين الدين على الوجه المبين في الفقرة (1) من هذه المادة، وتعدُّ الرجوع إليه، حسب ما أداء من الدين الحال أو الأقرب حلولاً. فإن كانت كلها حالة أو مؤجلة إلى أجل واحد، حسب ما أشدتها كلفة على المدين. فإن تساوت الديون في الكلفة، فللدان تعين الدين الذي يكون له الوفاء.

1- إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت من نوع واحد ولدائن واحد، وكان ما أداء المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، فالقول للمدين في تعين الدين المراد وفاؤه، ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي يمنع هذا التعين.

2- إذا لم يعين المدين الدين على الوجه المبين في الفقرة (1) من هذه المادة، وتعدُّ الرجوع إليه، حسب ما أداء من الدين الحال أو الأقرب حلولاً. فإن كانت كلها حالة أو مؤجلة إلى أجل واحد، حسب ما أشدتها كلفة على المدين. فإن تساوت الديون في الكلفة، فللدان تعين الدين الذي يكون له الوفاء.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين

1- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي بخلاف ذلك.

2- فيما لم يرد فيه نصٌّ نظامي؛ يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تنظر المدين إلى أجل معقولٍ ينفذ فيه التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

1- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام في ذمة المدين؛ ما لم يوجد اتفاق أو نصٌّ نظامي بخلاف ذلك.

2- فيما لم يرد فيه نصٌّ نظامي؛ يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تنظر المدين إلى أجل معقولٍ ينفذ فيه التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين

إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، حدته المحكمة بناءً على طلب الدائن أو المدين - بحسب العرف وطبيعة المعاملة.

إذا كان الالتزام مؤجلاً ولم يحدد أجل الوفاء به، حدته المحكمة بناءً على طلب الدائن أو المدين - بحسب العرف وطبيعة المعاملة.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين

يكون مكان الوفاء عند عدم تعينه بالاتفاق أو بنصٌّ نظامي على النحو الآتي:

أ- إذا كان الالتزام تعاقدياً، ففي مكان نشوء الالتزام، ما لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات فيجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام.

ب- إذا كان الالتزام غير تعاقدي، ففي موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يباشر فيه أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

يكون مكان الوفاء عند عدم تعينه بالاتفاق أو بنصٌّ نظامي على النحو الآتي:

أ- إذا كان الالتزام تعاقدياً، ففي مكان نشوء الالتزام، ما لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات فيجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام.

ب- إذا كان الالتزام غير تعاقدي، ففي موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يباشر فيه أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين

تكون نفقات الوفاء على المدين؛ ما لم يوجد نصٌّ نظامي أو اتفاق على خلاف ذلك.

تكون نفقات الوفاء على المدين؛ ما لم يوجد نصٌّ نظامي أو اتفاق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين

لمن يقوم بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب سندأ بما وفاه، فإذا رفض الدائن ذلك كان للمدين أو لذى المصلحة إيداع الدين لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.

لمن يقوم بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب سندأ بما وفاه، فإذا رفض الدائن ذلك كان للمدين أو لذى المصلحة إيداع الدين لدى الجهة التي يحددها وزير العدل.

الفصل الثاني انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الأول الوفاء البديل

المادة الثمانون بعد المائتين

- 1- يصح وفاء الدين ببديل يتفق عليه الطرفان.
- 2- تسري على الوفاء البديل أحكام العقد الذي يناسبه بحسب الأحوال، وأحكام الوفاء في قضاء الدين.
- 1- يصح وفاء الدين ببديل يتفق عليه الطرفان.
- 2- تسري على الوفاء البديل أحكام العقد الذي يناسبه بحسب الأحوال، وأحكام الوفاء في قضاء الدين.

الفرع الثاني المقاصلة

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين

للمدينين المقاصلة بين ما هو مستحق الأداء عليه لدائنها وما هو مستحق الأداء له تجاه هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو أشياء متماثلة في النوع والصفة، وكان كل منهما خالياً من النزاع، وصالحاً للمطالبة به قضاء، وقابلأً للحجز.

للدينين المقاصلة بين ما هو مستحق الأداء عليه لدائنها وما هو مستحق الأداء له تجاه هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو أشياء متماثلة في النوع والصفة، وكان كل منهما خالياً من النزاع، وصالحاً للمطالبة به قضاء، وقابلأً للحجز.

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين

لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يصح التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يصح التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين

يجوز للمدينين أن يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين. ويجب عليه في هذه الحال أن يعوض الدائن بما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

يجوز للمدينين أن يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين. ويجب عليه في هذه الحال أن يعوض الدائن بما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين

يترتتب على المقاصلة انقضاء الدينين بمقدار الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة.

يترتتب على المقاصلة انقضاء الدينين بمقدار الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين

إذا تخلف أحد الشروط الواردة في المادة (الحادية والثمانين بعد المائتين) من هذا النظام لم تقع المقاصلة إلا باتفاق الطرفين.

إذا تخلف أحد الشروط الواردة في المادة (الحادية والثمانين بعد المائتين) من هذا النظام لم تقع المقاصلة إلا باتفاق الطرفين.

المادة السادسة والثمانون بعد المائaines

لا يجوز أن تقع المقاصلة إضراراً بحقوقٍ كسبها الغير.

لا يجوز أن تقع المقاصلة إضراراً بحقوقٍ كسبها الغير.

المادة السابعة والثمانون بعد المائaines

إذا كان للمودع لديه دين على المستعير الدين على المعير، فلا تقع المقاصلة بين الدين والوديعة أو بين الدين والشيء المumar ولو كان الدين من نوع أي منها إلا باتفاق الطرفين.

إذا كان للمودع لديه دين على المستعير الدين على المعير، فلا تقع المقاصلة بين الدين والوديعة أو بين الدين والشيء المumar ولو كان الدين من نوع أي منها إلا باتفاق الطرفين.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائتين

إذا كان أحد الدينين لا يسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاضاة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة.

إذا كان أحد الدينين لا يسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاضاة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائتين

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يقاصر فيه بحق له لم يجز أن يتمسك بضمانات هذا الحق بما يضر بالغير إلا إذا كان يجهل وجود الحق وقت الوفاء وكان له في ذلك عذر مقبول.

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يقاصر فيه بحق له لم يجز أن يتمسك بضمانات هذا الحق بما يضر بالغير إلا إذا كان يجهل وجود الحق وقت الوفاء وكان له في ذلك عذر مقبول.

الفرع الثالث اتحاد الذمة

المادة التسعون بعد المائتين

1- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين في دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

2- إذا كان الدائن وارثاً للمدين لم تتحذ الذمة، وإنما يكون كسائر الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

1- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين في دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

2- إذا كان الدائن وارثاً للمدين لم تتحذ الذمة، وإنما يكون كسائر الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائaines

إذا زال سبب اجتماع صفتى الدائن والمدين وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى ما كان عليه.

إذا زال سبب اجتماع صفتى الدائن والمدين وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى ما كان عليه.

الفصل الثالث انقضاء الالتزام دون الوفاء به

الفرع الأول الإبراء

المادة الثانية والتسعون بعد المائaines

1- ينقضى التزام المدين إذا أبرأ الدائن، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، ولكن إذا رد المدين عاد الدين إلى ما كان عليه.

2- لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولو لم يكن حالاً.

1- ينقضى التزام المدين إذا أبرأ الدائن، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، ولكن إذا رد المدين عاد الدين إلى ما كان عليه.

2- لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولو لم يكن حالاً.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائaines

تسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرعات، ولا يشترط فيه شكل خاص.

الفرع الثاني استحالة التنفيذ

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين

ينقضى التزام المدين إذا ثبتت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه، وينقضى كذلك الالتزام المقابل له إن وجد.

ينقضى التزام المدين إذا ثبتت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه، وينقضى كذلك الالتزام المقابل له إن وجد.

الفرع الثالث عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى)

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين

لا ينقضى الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.

لا ينقضى الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع.

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتعددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سبي النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتعددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سبي النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجررون فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجررون فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين

لا تسمع الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بانقضاء المدد المعينة ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدينين بها، وإذا خرّ سند بحقّ من هذه الحقوق لم يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ تحرير السند.

لا يسمح الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بالقضاء المدد المعينة ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدينين بها، وإذا حُرر سند بحق من هذه الحقوق لم يمتنع سماع الدعوى به إلا باقضاء (عشر) سنوات من تاريخ تحرير السند.

المادة التاسعة والتسعين بعد المائتين

يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.
يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمن -فيما لم يرد فيه نص نظامي- من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

المادة الثلاثمائة

- 1- يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وجد عذرًّا تتعدد معه المطالبة بالحق.
- 2- يُعَدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوضٍ عن حسن نيةٍ بين الطرفين يكون قائماً عند اكتمال المدة، أو وجود مانع أدنى يحول دون المطالبة.
- 3- يقف سريان مدة عدم سماع الدعوى كلما وجد عذرًّا تتعدد معه المطالبة بالحق.
- 4- يُعَدُّ من الأعذار التي يقف بها سريان مدة عدم سماع الدعوى وجود تفاوضٍ عن حسن نيةٍ بين الطرفين يكون قائماً عند اكتمال المدة، أو وجود مانع أدنى يحول دون المطالبة.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة

إذا تعدد الدائنين بدينٍ واحدٍ ولم يطالب أيٌ منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذرٌ منهم.
إذا تعدد الدائنين بدينٍ واحدٍ ولم يطالب أيٌ منهم بالحق فإن عدم سماع الدعوى لا يسري إلا على من ليس له عذرٌ منهم.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة

تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:
أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.

ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

ج- أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:
أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمناً.

ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

ج- أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة

إذا انتقل الحق من شخص إلى خلفه فلا تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.
إذا انتقل الحق من شخص إلى خلفه فلا تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة

- 1- إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلةً للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.
- 2- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بقرار المدين؛ تكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.
- 3- إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلةً للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

2- إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة

- 1- لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.
- 2- لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.
- 3- إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه لا ينفذ في حق الباقين إذا كان مضرّاً بهم.
 - 1- لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة عدم سماع الدعوى، ولا على إطالتها.
 - 2- لا يجوز أن يُسقط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت هذا الحق له.
 - 3- إسقاط المدين حقه في التمسك بعدم سماع الدعوى تجاه بعض دائنيه لا ينفذ في حق الباقين إذا كان مضرّاً بهم.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة

لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.

لا تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن إلا بناءً على طلب المدين أو ذي مصلحة.

الباب الأول العقود الواردة على الملكية

الفصل الأول عقد البيع

المادة السابعة بعد الثلاثمائة

البيع عقد يُمْلأ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدٍ.

الفرع الأول المبيع والثمن

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة

1- يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري برويته أو ببيان صفاتيه المميزة له.

2- إذا تضمن عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا ثبت تغیر البائع به.

1- يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري برويته أو ببيان صفاتيه المميزة له.

2- إذا تضمن عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا ثبت تغیر البائع به.

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة

1- إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.

2- إذا فقدت العينة أو تلفت في يد أحد المتعاقدين ولو من غير خطأ منه، واختلافاً في مطابقة المبيع للعينة؛ فالقول للمتعاقد الآخر، ما لم يثبت من فقدت أو تلفت العينة في يده عكس ذلك.

1- إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.

2- إذا فقدت العينة أو تلفت في يد أحد المتعاقدين ولو من غير خطأ منه، واختلافاً في مطابقة المبيع للعينة؛ فالقول للمتعاقد الآخر، ما لم يثبت من فقدت أو تلفت العينة في يده عكس ذلك.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة

يجوز البيع بشرط التجربة خلال مدة معينة، وإذا لم يعين المتبادران المدة حملت على المدة المعتادة للتجربة، وعلى البائع تمكين المشتري منها، وللمشتري فسخ البيع ولو لم يجرِ المبيع بشرط إعلام البائع بالفسخ خلال مدة التجربة.

يجوز البيع بشرط التجربة خلال مدة معينة، وإذا لم يعين المتبادران المدة حملت على المدة المعتادة للتجربة، وعلى البائع تمكين المشتري منها، وللمشتري فسخ البيع ولو لم يجرِ المبيع بشرط إعلام البائع بالفسخ خلال مدة التجربة.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة

إذا أسقط المشتري حقه في الفسخ صراحةً أو ضمناً، أو تجاوز في استعمال المبيع حدَّ التجربة، أو هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري أو بعد تسلمه، أو مضت المدة المتفق عليها دون فسخ مع تمكنه من التجربة؛ لزم البيع بالثمن المتفق عليه مستنداً إلى وقت انعقاده.

إذا أسقط المشتري حقه في الفسخ صراحةً أو ضمناً، أو تجاوز في استعمال المبيع حدَّ التجربة، أو هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري أو بعد تسلمه، أو مضت المدة المتفق عليها دون فسخ مع تمكنه من التجربة؛ لزم البيع بالثمن المتفق عليه مستنداً إلى وقت انعقاده.

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة

إذا تبين من الاتفاق أو ظروف الحال أن البيع بشرط التجربة معلَّقٌ على قبول المشتري للمبيع؛ لم ينفذ البيع إلا بقبوله.

إذا تبين من الاتفاق أو ظروف الحال أن البيع بشرط التجربة معلق على قبول المشتري للمبيع؛ لم ينفع البيع إلا بقبوله.

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة

يصح أن يقتصر تقدير الثمن على بيان أسس صالحة يتحدد بمقتضاهما.

يصح أن يقتصر تقدير الثمن على بيان أسس صالحة يتحدد بمقتضاهما.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة

إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق اعتبار سعر السوق في زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقًّا اعتبار المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق اعتبار سعر السوق في زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقًّا اعتبار المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية.

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبيّن من الظروف توجّه إرادتهما إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبيّن من الظروف توجّه إرادتهما إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة

1- إذا حدد الثمن بناءً على رأس مال البائع في المبيع مراجحة أو وضعية أو تولية، وجب عليه أن يبيّن كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمراً ذاتاً تأثيراً في رأس المال.

2- إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد وتبيّن في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللбائع توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.

1- إذا حدد الثمن بناءً على رأس مال البائع في المبيع مراجحة أو وضعية أو تولية، وجب عليه أن يبيّن كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمراً ذاتاً تأثيراً في رأس المال.

2- إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد وتبيّن في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللبائع توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة

1- يستحق الثمن في البيع معجلاً ما لم يوجد اتفاق على أن يكون مؤجلاً أو مقططاً لأجل معلوم.

2- إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقططاً فيبدأ الأجل من تاريخ العقد؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

1- يستحق الثمن في البيع معجلاً ما لم يوجد اتفاق على أن يكون مؤجلاً أو مقططاً لأجل معلوم.

2- إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقططاً فيبدأ الأجل من تاريخ العقد؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني آثار عقد البيع

أولاً: التزامات البائع

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة

1- تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بانعقاد البيع، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (الخامسة والخمسين بعد الستمائة) و(السادسة والخمسين بعد الستمائة) و(السابعة والخمسين بعد الستمائة) من هذا النظام.

2- لا يمنع من انتقال الملكية كون البيع تمَّ جُرَافاً ولو كان تعين الثمن فيه يتوقف على تقدير المبيع.

1- تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بانعقاد البيع، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (الخامسة والخمسين بعد الستمائة) و(السادسة والخمسين بعد الستمائة) و(السابعة والخمسين بعد الستمائة) من هذا النظام.

2- لا يمنع من انتقال الملكية كون البيع تم جزأً ولو كان تعين الثمن فيه يتوقف على تقدير المبيع.

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة

يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروريٌ من جانبه لنقل ملكية المبيع للمشتري وأن يتمتع عن أي عمل من شأنه جعل نقل الملكية مستحيلًا أو عسيرًا.

يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروريٌ من جانبه لنقل ملكية المبيع للمشتري وأن يتمتع عن أي عمل من شأنه جعل نقل الملكية مستحيلًا أو عسيرًا.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة

1- للبائع -إذا كان الثمن مؤجلًا أو مفططًا- أن يشترط تعليق نقل الملكية للمشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو سلم المبيع.

2- إذا استوفى البائع الثمن عدّت ملكية المشتري مستندًا إلى وقت انعقاد البيع.

1- للبائع -إذا كان الثمن مؤجلًا أو مفططًا- أن يشترط تعليق نقل الملكية للمشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو سلم المبيع.

2- إذا استوفى البائع الثمن عدّت ملكية المشتري مستندًا إلى وقت انعقاد البيع.

المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة

1- يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحال التي كان عليها وقت البيع، وتكون نفقات تسليم المبيع على البائع، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- يلتزم البائع بتسليم المبيع مجردًا من كل حق للغير لا يعلمه المشتري.

1- يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحال التي كان عليها وقت البيع، وتكون نفقات تسليم المبيع على البائع، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

2- يلتزم البائع بتسليم المبيع مجردًا من كل حق للغير لا يعلمه المشتري.

المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة

يشمل تسليم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد.

يشمل تسليم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد.

المادة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة

1- إذا عين مقدار المبيع عند العقد فبأن فيه نقصٌ أو زيادةً ولم يوجد اتفاق؛ وجب اتباع الآتي:

أ- إذا كان المبيع مما تضره التجزئة والثمن المسمى لمجموعه وليس بالوحدة القياسية فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن، وفيما عدا ذلك يكون النقص من حساب البائع والزيادة له يستردتها عيناً إن كان المبيع لا تضره التجزئة أو يستحق ثمنها إن كان المبيع تضره التجزئة.

ب- إذا كانت الزيادة تلزم المشتري أكثر مما اشتري به بمقدار جسيم أو كان النقص يُخل بغرضه بحيث لو علم به لما أتم العقد كان له طلب فسخ البيع.

2- لا تسمع الدعوى بالفسخ أو إنفاسن الثمن أو إكماله إذا انقضت (سنة) من تاريخ تسليم المبيع.

1- إذا عين مقدار المبيع عند العقد فبأن فيه نقصٌ أو زيادةً ولم يوجد اتفاق؛ وجب اتباع الآتي:

أ- إذا كان المبيع مما تضره التجزئة والثمن المسمى لمجموعه وليس بالوحدة القياسية فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن، وفيما عدا ذلك يكون النقص من حساب البائع والزيادة له يستردتها عيناً إن كان المبيع لا تضره التجزئة أو يستحق ثمنها إن كان المبيع تضره التجزئة.

ب- إذا كانت الزيادة تلزم المشتري أكثر مما اشتري به بمقدار جسيم أو كان النقص يُخل بغرضه بحيث لو علم به لما أتم العقد كان له طلب فسخ البيع.

2- لا تسمع الدعوى بالفسخ أو إنفاسن الثمن أو إكماله إذا انقضت (سنة) من تاريخ تسليم المبيع.

المادة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة

يكون تسليم المبيع بوضعه في حيازة المشتري، أو بأن يخلِي البائع بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع، ما دام البائع قد أعلم المشتري بذلك، ويكون هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة المبيع.

يكون تسليم المبيع بوضعه في حيازة المشتري، أو بأن يخلِي البائع بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع، ما دام البائع قد أعلم المشتري بذلك، ويكون هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة المبيع.

المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة

إذا كان المبيع تحت يد المشتري قبل البيع بأي صفةٍ أو سببٍ عُدَّت هذه الحيازة تسلیماً؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.
إذا كان المبيع تحت يد المشتري قبل البيع بأي صفةٍ أو سببٍ عُدَّت هذه الحيازة تسلیماً؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة

ثُدُّ الحالات الآتية تسلیماً للمبيع:

أـ إذا اتفق المتبایع على عَدَ المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة.

بـ إذا عَدَ نصْ نظامي المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة.

جـ إذا استبقي البائع المبيع في يده بعد البيع لسبب آخر غير الملكية برضى المشتري.

ثُدُّ الحالات الآتية تسلیماً للمبيع:

أـ إذا اتفق المتبایع على عَدَ المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة.

بـ إذا عَدَ نصْ نظامي المشتري متسلماً للمبيع في حالة معينة.

جـ إذا استبقي البائع المبيع في يده بعد البيع لسبب آخر غير الملكية برضى المشتري.

المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة

يُعَدُّ المشتري متسلماً للمبيع ويلزمه أداء الثمن إذا هلك المبيع أو تلف قبل التسلیم بفعله، فإن كان للبائع الحق في العدول عن العقد واختاره؛ كان له الرجوع على المشتري بالتعويض.

يُعَدُّ المشتري متسلماً للمبيع ويلزمه أداء الثمن إذا هلك المبيع أو تلف قبل التسلیم بفعله، فإن كان للبائع الحق في العدول عن العقد واختاره؛ كان له الرجوع على المشتري بالتعويض.

المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة

إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسلیم بفعل البائع أو الغير؛ كان للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ في الجزء الذي هلك فقط.

إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسلیم بفعل البائع أو الغير؛ كان للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ في الجزء الذي هلك فقط.

المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة

1ـ إذا هلك المبيع قبل التسلیم بسبِّبٍ لا يد لأحد المتبایعين أو الغير فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن.

2ـ إذا كان الهلاك على جزء من المبيع انفسخ البيع في ذلك الجزء واسترد المشتري ما يقابله من الثمن، وللمشتري طلب فسخ البيع في الباقي واسترداد كامل الثمن.

1ـ إذا هلك المبيع قبل التسلیم بسبِّبٍ لا يد لأحد المتبایعين أو الغير فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن.

2ـ إذا كان الهلاك على جزء من المبيع انفسخ البيع في ذلك الجزء واسترد المشتري ما ي مقابلة من الثمن، وللمشتري طلب فسخ البيع في الباقي واسترداد كامل الثمن.

المادة الثلاثون بعد الثلاثمائة

1ـ يضمن البائع عدم تعرضه للمشتري في الانفصال بالمبیع كله أو بعضه.

2ـ يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير في المبيع كله أو بعضه إذا كان الحق سابقاً لعقد البيع أو آلياً إلى الغير من البائع.

1ـ يضمن البائع عدم تعرضه للمشتري في الانفصال بالمبیع كله أو بعضه.

2ـ يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير في المبيع كله أو بعضه إذا كان الحق سابقاً لعقد البيع أو آلياً إلى الغير من البائع.

المادة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة

- 1- ترفع دعوى استحقاق المبيع قبل تسلمه على البائع أو المشتري أو عليهما معاً.
- 2- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع فعليه المبادرة إلى إعلام البائع بذلك، وعلى البائع أن يتدخل في الدعوى.
- 3- إذا أعلم البائع في الوقت الملائم ولم يتدخل في الدعوى أو تدخل وحكم في الحالتين باستحقاق المبيع للغير؛ لزمه الضمان، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تغريب من المشتري أو خطأ جسيم منه.
- 4- إذا لم يعلم المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر على المشتري حكم؛ سقط حُقْه في الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.
- 1- ترفع دعوى استحقاق المبيع قبل تسلمه على البائع أو المشتري أو عليهما معاً.
- 2- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع فعليه المبادرة إلى إعلام البائع بذلك، وعلى البائع أن يتدخل في الدعوى.
- 3- إذا أعلم البائع في الوقت الملائم ولم يتدخل في الدعوى أو تدخل وحكم في الحالتين باستحقاق المبيع للغير؛ لزمه الضمان، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تغريب من المشتري أو خطأ جسيم منه.
- 4- إذا لم يعلم المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر على المشتري حكم؛ سقط حُقْه في الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

المادة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة

- يبت حق المشتري في الضمان ولو أقرَ للغير بالحق أو تصالح معه وهو حسن النية في الحالتين دون أن يتضرر صدور حكم قضائي متى كان قد أعلم البائع بالدعوى في الوقت الملائم فلم يتتدخل؛ وذلك ما لم يثبت البائع أن المدعي لم يكن على حق في دعواه.
- يبت حق المشتري في الضمان ولو أقرَ للغير بالحق أو تصالح معه وهو حسن النية في الحالتين دون أن يتضرر صدور حكم قضائي متى كان قد أعلم البائع بالدعوى في الوقت الملائم فلم يتتدخل؛ وذلك ما لم يثبت البائع أن المدعي لم يكن على حق في دعواه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة

إذا تصالح المشتري مع مدعى الاستحقاق على مال قبل صدور حكم قضائي له، فللبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما يعادل بدل الصلح ونفقاته.

إذا تصالح المشتري مع مدعى الاستحقاق على مال قبل صدور حكم قضائي له، فللبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما يعادل بدل الصلح ونفقاته.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة

إذا استحق المبيع كله كان المستحق إذا أجاز البيع الرجوع على البائع بالثمن، وبخُلص المبيع للمشتري.

إذا استحق المبيع كله كان المستحق إذا أجاز البيع الرجوع على البائع بالثمن، وبخُلص المبيع للمشتري.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة

إذا استحق المبيع كله ولم يجز المستحق البيع، فللمشتري أن يطلب من البائع الآتي:
أ- ثمن المبيع.

ب- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها المستحق.

ج- النفقات النافعة التي أحدها المشتري في المبيع مما لا يلزم المستحق تعويض المشتري عنها.
د- النفقات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية.

هـ التعويض عن أي أضرار أخرى نشأت باستحقاق المبيع.

إذا استحق المبيع كله ولم يجز المستحق البيع، فللمشتري أن يطلب من البائع الآتي:
أ- ثمن المبيع.

ب- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها المستحق.

جـ- النفقات النافعة التي أحدثها المشتري في المبيع مما لا يلزم المستحق تعويض المشتري عنها.

دـ- النفقات الكلامية إذا كان البائع سيئ النية.

هـ- التعويض عن أي أضرار أخرى نشأت باستحقاق المبيع.

المادة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة

إذا استحق بعض المبيع وأحدث الاستحقاق عيباً في البالى كأن للمشتري طلب الفسخ، فإن اختار إمساك المبيع أو لم يحدث الاستحقاق عيباً في البالى فليس له إلا الرجوع بالضمان في الجزء المستحق.

إذا استحق بعض المبيع وأحدث الاستحقاق عيباً في البالى كأن للمشتري طلب الفسخ، فإن اختار إمساك المبيع أو لم يحدث الاستحقاق عيباً في البالى فليس له إلا الرجوع بالضمان في الجزء المستحق.

المادة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة

1- يصح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه.

2- لا يحول الاتفاق على الإعفاء من ضمان الاستحقاق دون حق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؛ ما لم يثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق.

1- يصح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زиادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه.

2- لا يحول الاتفاق على الإعفاء من ضمان الاستحقاق دون حق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؛ ما لم يثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة

1- يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له. ويفصل البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

2- إذا ظهر في المبيع عيب في المبيع مخيّراً بين طلب فسخ البيع أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بفرق الثمن، وهو نسبة قيمة المبيع سليماً إلى قيمته معيناً من الثمن. وللبايع أن يتوفّى ذلك بإحضار بديل مماثل للمبيع غير معيّب.

3- للمشتري في الحالات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الحق في التعويض بما يلحقه من ضرر إن كان له مقتضى.

1- يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له. ويفصل البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

2- إذا ظهر في المبيع عيب في المبيع مخيّراً بين طلب فسخ البيع أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بفرق الثمن، وهو نسبة قيمة المبيع سليماً إلى قيمته معيناً من الثمن. وللبايع أن يتوفّى ذلك بإحضار بديل مماثل للمبيع غير معيّب.

3- للمشتري في الحالات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الحق في التعويض بما يلحقه من ضرر إن كان له مقتضى.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة

لا يضمن البائع العيب في الحالات الآتية:

أـ- إذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص المعتمد؛ ما لم يضمن البائع له سلامة المبيع من عيب بعينه أو كان البائع تعمد إخفاءه.

بـ- إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

جـ- إذا حدث العيب بعد التسليم ما لم يكن مستنداً إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.

دـ- إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية.

لا يضمن البائع العيب في الحالات الآتية:

أـ- إذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص المعتمد؛ ما لم يضمن البائع له سلامة المبيع من عيب بعينه أو كان البائع تعمد إخفاءه.

بـ- إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

جـ- إذا حدث العيب بعد التسليم ما لم يكن مستنداً إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.

د- إذا كان البيع في المزاد من قبل الجهات القضائية أو الإدارية.

المادة الأربعون بعد الثلاثمائة

1- إذا تسلم المشتري المبيع فعليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمأمور في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل عَذْ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

2- إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري، فعليه أن يعلم به البائع بمجرد ظهوره، وإلا عَذْ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

1- إذا تسلم المشتري المبيع فعليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمأمور في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل عَذْ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

2- إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري، فعليه أن يعلم به البائع بمجرد ظهوره، وإلا عَذْ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة

1- إذا رضي المشتري بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن.

2- يسقط حق المشتري في الفسخ، وله الرجوع بفرق الثمن في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف في المبيع تصرفاً يخرجه عن ملكه، فإن عاد إلى ملكه قبل طلب فرق الثمن لم يسقط حقه في الفسخ.

ب- إذا رتب على المبيع حَقّاً للغير لا يخرجه عن ملكه وتعدّ تخلisce منه خلال مدة معقولة.

ج- إذا هلك المبيع أو تعيّب بفعله أو بعد تسلمه له.

د- إذا زاد في المبيع زيادةً متصلةً غير متولدةً منه قبل التسلّم أو بعده.

1- إذا رضي المشتري بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن.

2- يسقط حق المشتري في الفسخ، وله الرجوع بفرق الثمن في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف في المبيع تصرفاً يخرجه عن ملكه، فإن عاد إلى ملكه قبل طلب فرق الثمن لم يسقط حقه في الفسخ.

ب- إذا رتب على المبيع حَقّاً للغير لا يخرجه عن ملكه وتعدّ تخلisce منه خلال مدة معقولة.

ج- إذا هلك المبيع أو تعيّب بفعله أو بعد تسلمه له.

د- إذا زاد في المبيع زيادةً متصلةً غير متولدةً منه قبل التسلّم أو بعده.

المادة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة

إذا بيعت أشياء متعددةً صفةً واحدةً، وظهر في بعضها عيب، وليس في تجزئتها ضررٌ؛ فللمشتري طلب فسخ البيع في الجزء المعيب أو إمساكه مع الرجوع بفرق ثمنه، وليس له طلب الفسخ في جميع المبيع، ما لم يتبيّن أنه ما كان ليرضى بالعقد دون الجزء المعيب.

إذا بيعت أشياء متعددةً صفةً واحدةً، وظهر في بعضها عيب، وليس في تجزئتها ضررٌ؛ فللمشتري طلب فسخ البيع في الجزء المعيب أو إمساكه مع الرجوع بفرق ثمنه، وليس له طلب الفسخ في جميع المبيع، ما لم يتبيّن أنه ما كان ليرضى بالعقد دون الجزء المعيب.

المادة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة

يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه.

يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه.

المادة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة

1- لا تسمع دعوى ضمان العيب بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسليم المبيع؛ ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول.

2- ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغتةً منه.

1- لا تسمع دعوى ضمان العيب بانقضاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسليم المبيع؛ ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول.

2- ليس للبائع أن يتمسك بانقضاء المدة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت أن اخفاء العيب كان بغرض منه.

ثانياً: التزامات المشتري

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة

يلزم المشتري أداء الثمن قبل تسلم المبيع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

يلزم المشتري أداء الثمن قبل تسلم المبيع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة

1- للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالةً. وإذا هلك المبيع أو تلف في يد البائع وهو حابس له كانت تبعة ذلك على المشتري.

2- إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في حبس المبيع ولزمه تسليم المبيع للمشتري.

1- للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالةً. وإذا هلك المبيع أو تلف في يد البائع وهو حابس له كانت تبعة ذلك على المشتري.

2- إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في حبس المبيع ولزمه تسليم المبيع للمشتري.

المادة السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة

1- إذا تسلم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال على علم من البائع ولم يمنعه كان ذلك إنذاناً بالتسليم.

2- إذا تسلم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال دون إذن البائع كان للبائع استرداده، وإذا هلك أو تلف في يد المشتري عَدَّ متسلماً له، وللбائع إن اختار استرداده مطالبة المشتري بالتعويض.

1- إذا تسلم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال على علم من البائع ولم يمنعه كان ذلك إنذاناً بالتسليم.

2- إذا تسلم المشتري المبيع قبل أداء الثمن الحال دون إذن البائع كان للبائع استرداده، وإذا هلك أو تلف في يد المشتري عَدَّ متسلماً له، وللбائع إن اختار استرداده مطالبة المشتري بالتعويض.

المادة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة

يلترم المشتري بأداء الثمن الذي استحق وفاؤه وقت تسليم المبيع في مكان التسليم، وإذا لم يكن الثمن مستحق الوفاء وقت تسليم المبيع، لزم أداؤه في مكان العقد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

يلترم المشتري بأداء الثمن الذي استحق وفاؤه وقت تسليم المبيع في مكان التسليم، وإذا لم يكن الثمن مستحق الوفاء وقت تسليم المبيع، لزم أداؤه في مكان العقد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة

1- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع مستندًا إلى حقٍّ سابقٍ على البيع أو أبلى إلى مدعى الاستحقاق من البائع؛ جاز للمشتري حبس الثمن حتى يقدم البائع ضماناً مناسباً برد الثمن عند ثبوت الاستحقاق. وللбائع أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لدى الجهة التي يحددها وزير العدل بدلاً من تقديم الضمان.

2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبّت للمشتري أن في المبيع عيّاً مضموناً على البائع.

1- إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع مستندًا إلى حقٍّ سابقٍ على البيع أو أبلى إلى مدعى الاستحقاق من البائع؛ جاز للمشتري حبس الثمن حتى يقدم البائع ضماناً مناسباً برد الثمن عند ثبوت الاستحقاق. وللбائع أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لدى الجهة التي يحددها وزير العدل بدلاً من تقديم الضمان.

2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبّت للمشتري أن في المبيع عيّاً مضموناً على البائع.

المادة الخمسون بعد الثلاثمائة

إذا خُدد في البيع موعدٌ معينٌ، واشترط البائع أنه إذا لم يؤدِّ المشتري الثمن في الموعد فلا بيع بينهما، ولم يؤده؛ عَدَّ البيع مفسوخاً إذا اختار البائع ذلك، دون حاجة إلى إعذار، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

إذا خُدد في البيع موعدٌ معينٌ، واشترط البائع أنه إذا لم يؤدِّ المشتري الثمن في الموعد فلا بيع بينهما، ولم يؤده؛ عَدَّ البيع مفسوخاً إذا اختار البائع ذلك، دون حاجة إلى إعذار، وذلك كله

المادة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة

يلتزم المشتري بتسليم المبيع في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، ونقله دون إبطاء، إلا ما يقتضيه النقل من زمن، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
يلتزم المشتري بتسليم المبيع في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، ونقله دون إبطاء، إلا ما يقتضيه النقل من زمن، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة

تكون نفقات الوفاء بالثمن وتسليم المبيع وعقد البيع وتسجيله على المشتري، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
تكون نفقات الوفاء بالثمن وتسليم المبيع وعقد البيع وتسجيله على المشتري، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الثالث البيع في مرض الموت

المادة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة

- 1- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك ويتصل به الموت.
- 2- يُعدُّ في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان خطر الموت ويغلب في أمثلها الهالك ولو لم يكن مريضاً.
- 1- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك ويتصل به الموت.
- 2- يُعدُّ في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثلها الهالك ولو لم يكن مريضاً.

المادة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة

- 1- بيع المريض مرض الموت لوارثٍ وشراوه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم.
- 2- بيع المريض مرض الموت لغير وارث وشراوه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق الورثة فيما زاد على قيمة (ثلث) التركة عند الموت بما فيها المبيع ذاته، إلا بإجازتهم أو أن يردد المتصرف إليه للتركة ما يفي بإكمال (الثلاثين).
- 1- بيع المريض مرض الموت لوارثٍ وشراوه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم.
- 2- بيع المريض مرض الموت لغير وارث وشراوه منه بمحاباة لا ينفذ في قدر المحاباة في حق الورثة فيما زاد على قيمة (ثلث) التركة عند الموت بما فيها المبيع ذاته، إلا بإجازتهم أو أن يردد المتصرف إليه للتركة ما يفي بإكمال (الثلاثين).

المادة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة

- لا يتحقق بعد نفاذ بيع المريض مرض الموت إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً عينياً في المبيع مقابل عوض، وذلك دون إخلال بحق الورثة في الرجوع على المشتري بما يُكمل (ثلثي) التركة أو ثمن المثل.
- لا يتحقق بعد نفاذ بيع المريض مرض الموت إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً عينياً في المبيع مقابل عوض، وذلك دون إخلال بحق الورثة في الرجوع على المشتري بما يُكمل (ثلثي) التركة أو ثمن المثل.

الفرع الرابع بيع النائب لنفسه

المادة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة

- مع مراعاة النصوص النظامية؛ ليس للنائب أن يشتري لنفسه باسمه أو اسم غيره ولو بطريق المزاد ما عهد إليه بيعه بمقتضى نيابته ما لم يكن مأذوناً له بذلك، كما لا يحق ذلك للوسيط ولا للخبير ولا من في حكمهما في الأموال التي عهد إليه بيعها أو تقدير قيمتها.
- مع مراعاة النصوص النظامية؛ ليس للنائب أن يشتري لنفسه باسمه أو اسم غيره ولو بطريق المزاد ما عهد إليه بيعه بمقتضى نيابته ما لم يكن مأذوناً له للوسيط ولا للخبير ولا من في حكمهما في الأموال التي عهد إليه بيعها أو تقدير قيمتها.

المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة

إذا تم البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، لم ينفذ في حق من تم لحسابه إلا إذا أجازه، وليس له أن يتحقق بعد نفاذ البيع تجاه الخلف الخاص إذا كسب هذا الخلف حقاً عينياً معاوضة بحسن نية.

إذا تم البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، لم ينفذ في حق من تم لحسابه إلا إذا أجازه، وليس له أن يتحقق بعد نفاذ البيع تجاه الخلف الخاص إذا كسب هذا الخلف حقاً عينياً معاوضة بحسن نية.

الفرع الخامس بيع الحقوق المتنازع فيها

المادة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة

1- لا يجوز للقاضي، ولا لعضو النيابة العامة ومن في حكمه، ولا لموظفي المحكمة، أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو ببعضه، ويكون العقد باطلاً.

2- لا يجوز للمحامي أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو ببعضه متى كان وكيلًا فيه، ويكون العقد باطلاً.

3- يُعد الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

1- لا يجوز للقاضي، ولا لعضو النيابة العامة ومن في حكمه، ولا لموظفي المحكمة، أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو ببعضه، ويكون العقد باطلاً.

2- لا يجوز للمحامي أن يشتري لنفسه باسمه أو باسم غيره الحق المتنازع فيه أو ببعضه متى كان وكيلًا فيه، ويكون العقد باطلاً.

3- يُعد الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

الفرع السادس بيع ملك الغير

المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة

1- إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه؛ فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه نفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير.

2- للمشتري طلب إبطال البيع ما لم تول ملكية المبيع إلى البائع بعد العقد، أو يُجزء المالك البيع.

1- إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه؛ فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه نفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير.

2- للمشتري طلب إبطال البيع ما لم تول ملكية المبيع إلى البائع بعد العقد، أو يُجزء المالك البيع.

المادة ستون بعد الثلاثمائة

إذا كان المشتري يجهل أن المبيع غير مملوكي للبائع، وحكم بإبطال البيع، فللمشتري أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية.

إذا كان المشتري يجهل أن المبيع غير مملوكي للبائع، وحكم بإبطال البيع، فللمشتري أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية.

الفصل الثاني عقد المقايدة

المادة الحادية والستون بعد الثلاثمائة

المقايدة عقد مبادلة مالٍ بمالٍ على سبيل التمليك ليس أي منها نقداً.

المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة

يعد كل من المتقايضين بانعاً لما قايد به ومشترياً لما قايد عليه.

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة

لا يخرج المقايدة عن طبيعتها إضافة نقد إلى أحد العوضين لتعويض الفرق في القيمة، إلا إذا كان ذلك العوض أقل قيمة من النقد الذي أضيف إليه، فيصير العقد بيعاً.

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة

تكون نقلت عقد المقايسة مناصفة بين طرف في العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة

تسرى على عقد المقايسة أحكام عقد البيع بما لا يتعارض مع طبيعته.

الفصل الثالث عقد الهبة

الفرع الأول إنشاء عقد الهبة

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة

الهبة عقد يملأ بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عرض.

الهبة عقد يملأ بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عرض.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة

1- يصح أن يشترط الواهب التزاماً معيناً على الموهوب له.

2- إذا اشترط الواهب عوضاً على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العرض.

1- يصح أن يشترط الواهب التزاماً معيناً على الموهوب له.

2- إذا اشترط الواهب عوضاً على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العرض.

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة

1- إذا كان الموهوب عقاراً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية.

2- إذا كان الموهوب منقولاً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية أو بالقبض ولو من دون توقيف.

1- إذا كان الموهوب عقاراً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية.

2- إذا كان الموهوب منقولاً فلا تتعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية أو بالقبض ولو من دون توقيف.

المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة

لا ينفذ عقد الهبة إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب إلا إذا أجازه المالك.

لا ينفذ عقد الهبة إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب إلا إذا أجازه المالك.

المادة السبعون بعد الثلاثمائة

تصح هبة الدين للمدين، وتعد إبراء.

تصح هبة الدين للمدين، وتعد إبراء.

المادة الحادية والسبعين بعد الثلاثمائة

تصح هبة الشريك حصته في المال الشائع لشريكه أو لغيره عقاراً كان أو منقولاً، ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة.

تصح هبة الشريك حصته في المال الشائع لشريكه أو لغيره عقاراً كان أو منقولاً، ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة.

الفرع الثاني آثار عقد الهبة

المادة الثانية والسبعين بعد الثلاثمائة

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق الموهوب له من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منها أو ضمن خلو الموهوب منها.

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق الموهوب له من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منها أو ضمن خلو الموهوب منها.

المادة الثالثة والسبعين بعد الثلاثمائة

إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام لزم الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من التزام لمصلحته أو لمصلحة غيره.

إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام لزم الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من التزام لمصلحته أو لمصلحة غيره.

المادة الرابعة والسبعين بعد الثلاثمائة

إذا تعلق بالموهوب حقٌّ عينيٌّ وفاءً لدين في ذمة الواهب أو ذمة الغير فيلزمه الموهوب له بوفاء هذا الدين في حدود قيمة الموهوب؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

إذا تعلق بالموهوب حقٌّ عينيٌّ وفاءً لدين في ذمة الواهب أو ذمة الغير فيلزمه الموهوب له بوفاء هذا الدين في حدود قيمة الموهوب؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والسبعين بعد الثلاثمائة

تكون نفقات عقد الهبة وتسليم الموهوب ونقله؛ على الموهوب له، وذلك كلَّه ما لم يتفق على خلافه.

تكون نفقات عقد الهبة وتسليم الموهوب ونقله؛ على الموهوب له، وذلك كلَّه ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الثالث الرجوع في الهبة

المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة

1- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب.

2- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددتها يكون له فيها غرضٌ مشروع.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزام على الموهوب له وأخلَّ به.

1- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب.

2- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددتها يكرن له فيها غرضٌ مشروع.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزام على الموهوب له وأخلَّ به.

المادة السابعة والسبعين بعد الثلاثمائة

يسقط حقُّ الرجوع في الهبة الوارد في المادة (الستة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرف العقد قبل الرجوع.

يسقط حق الرجوع في الهبة الوارد في المادة (السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرف العقد قبل الرجوع.

المادة الثامنة والسبعين بعد الثلاثمائة

1- للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد الموهوب، وله شماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق لها فيها طلب الرجوع.

2- ليس للموهوب له أن يسترد مما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية.

1- للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد الموهوب، وله شماره من وقت قبول الموهوب له رد الموهوب، أو من وقت رفع الدعوى في الحالات التي يحق لها فيها طلب الرجوع.

2- ليس للموهوب له أن يسترد مما أنفقه على الموهوب إلا النفقات النافعة بقدر ما زاد في قيمة الموهوب، والنفقات الضرورية.

المادة التاسعة والسبعين بعد الثلاثمائة

ليس للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد عين الموهوب في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.

ب- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غير الموهوب له الموهوب على وجه تغيير فيه اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي.

ليس للواهب عند الرجوع في الهبة استرداد عين الموهوب في الحالات الآتية:

أ- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.

ب- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غير الموهوب له الموهوب على وجه تغيير فيه اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي.

المادة الثمانون بعد الثلاثمائة

إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (النinthة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده.

إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (النinthة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده.

المادة الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة

إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب.

إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب.

الفصل الرابع عقد القرض

المادة الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة

القرض عقد يتألف بمقتضاه المقرض شيئاً مثلياً للمقترض على أن يرد مثله.

المادة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة

لا ينعقد القرض إلا بقبض الشيء المقرض.

المادة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة

1- يجب في القرض أن يكون المقرض كامل الأهلية.

2- ليس للولي أو الوصي أقراض مال من هو في ولايته ولا اقتراضه إلا وفقاً للنصوص النظامية.

المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة

يفع باطلاً كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض بؤديها المقرض إلى المقرض.

المادة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة

1- لا يضمن المقرض استحقاق المال المقترض ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق المقرض من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أيٍّ منهما أو ضمن خلو المال المقترض منها.

2- إذا استحق المال المقترض وهو قائم في يد المقرض سقط التزامه برد مثله.

3- إذا ظهر في المال المقترض عيبٌ واختار المقرض استبقاء المال فلا يلتزم إلا برد قيمته معيناً.

المادة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة

1- إذا عُين للقرض أجلٌ أو عرضٌ لم يلزم المقرض الوفاء قبل انقضاء الأجل أو المدة المعتادة للانتفاع به في مثل ذلك الغرض.

2- إذا لم يعين للقرض أجلٌ أو عرضٌ لزم المقرض الوفاء عند طلب المقرض؛ ما لم يكن المقرض يتضرر بالوفاء فلا يلزم إلا إذا مضت المدة المعتادة للانتفاع بمثل المال المقترض.

المادة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة

يلتزم المقرض برد مثل الشيء المقترض مقداراً ونوعاً وصفةً عند انقضاء مدة القرض، فإذا تعذر رد مثله وجب رد قيمته يوم الاقتراض.

المادة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة

يلتزم المقرض بالوفاء في مكان القرض؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد الثلاثمائة

تكون نفقات القرض والوفاء به على المقرض؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

الفصل الخامس عقد الصلح

المادة الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة

الصلح عقد يرسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن مطالبه أو جزء منها.

المادة الثانية والتسعون بعد الثلاثمائة

1- يجب أن يكون المتصالح أهلاً للتصرف بعوضٍ في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

2- إذا تضمن الصلح إسقاط شيءٍ من الحقوق دون مقابل وجب أن يكون من أسقط حقه كامل الأهلية.

المادة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة

استثناء من حكم الفقرة (1) من المادة (الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ لا يصح صلح الصغير المميز المأذون له، إذا ألحق الصلح به ضرراً بيئياً.

المادة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمائة

يجب أن يكون المتصالح عنه مما يصح أخذ العوض في مقابلة.

المادة الخامسة والتسعون بعد الثلاثمائة

يصح الصلح ولو كان الحق الذي يشمله مجهولاً إذا كانت الجهة لا تمنع التسليم وكان الحق مما يتعدى العلم به في مدة قريبة بحسب طبيعة الحق ومقداره ومكانه.

المادة السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة

يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو انكرها أو سكت ولم يد فيها إقراراً ولا إنكاراً.

المادة السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة

1- يصح الصلح على بعض ما يدعى المتصالح في ذمة الآخر.

2- يصح الصلح على تأجيل الدين المدعى به أو بعضه دون زيادة، أو على تعجيله والحط منه.

المادة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة

يصح أن يتصالح شخصان يدعى كل منهما حقاً له لدى الآخر على أن يحتفظ كلُّ منهما بالحق الذي لديه.

المادة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة

لا يُنشئ الصلح حقاً جديداً لأيٍ من المتصالحين فيما يشلله من الحقوق، وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فُينشئ فيه الصلح حقاً وتسرى عليه أحكام المعاوضة بحسب طبيعة العوض والحق المتنازع عنه.

المادة الأربعمانة

تُثْسِر عبارات الشازل التي يتضمنها عقد الصلح تفسيراً ضيقاً في حدود الحقوق التي كانت محلاً للنزاع.

المادة الأولى بعد الأربعمانة

يتربَّ على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأيٍّ منهما أو لورثته الرجوع فيه.

المادة الثانية بعد الأربعمانة

يفتصر أثر الصلح على الحقوق التي شملها وحسم النزاع فيها دون غيرها.

الفصل السادس عقد المسابقة

المادة الثالثة بعد الأربعمانة

المسابقة عقد يلتزم بمقتضاه شخصٌ ببذل جعلٍ لمن يفوز في سباق ينوقف الفوز فيه على عمل المتسابق.

المادة الرابعة بعد الأربعمانة

يصحُّ في المسابقة أن يكون الالتزام بالجعل من بعض المتسابقين أو من غيرهم، ولا يصحُّ أن يكون من جميعهم.

المادة الخامسة بعد الأربعمانة

إذا كانت المسابقة بين فريقين عدَّ كلُّ فريق في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل.

المادة السادسة بعد الأربعمانة

يقع باطلاً كلُّ اتفاقٍ على قمار.

الباب الثاني العقود الواردة على المنفعة

الفصل الأول عقد الإيجار

الفرع الأول إنشاء عقد الإيجار

المادة السابعة بعد الأربعمانة

الإيجار عقد يمكّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة.

الإيجار عقد يمكّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة.

المادة الثامنة بعد الأربعمانة

1- يصح أن يكون المأجور عيناً أو منفعةً أو حقاً، سواءً كان معيناً بالذات أو بال النوع.

2- يصح أن يكون المأجور حصّة شائعة.

1- يصح أن يكون المأجور عيناً أو منفعةً أو حقاً، سواءً كان معيناً بالذات أو بال النوع.

2- يصح أن يكون المأجور حصّة شائعة.

المادة التاسعة بعد الأربعمانة

يصح أن يقتصر تقدير الأجرة على بيان أسباب صلاحية تحدد بمقتضاهما، ويصح أن تكون بمبلغ معين مع نسبة معلومة من الناتج أو من الربح.

يصح أن يقتصر تقدير الأجرة على بيان أسباب صلاحية تحدد بمقتضاهما، ويصح أن تكون بمبلغ معين مع نسبة معلومة من الناتج أو من الربح.

المادة العاشرة بعد الأربعمانة

يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها.

يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها.

المادة الحادية عشرة بعد الأربعمانة

1- إذا عُقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية، وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها، فظهرت وحداته أزيد أو أقل؛ كانت الأجرة هي المحددة في العقد لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وللمستأجر في حالة النقص طلب فسخ العقد.

2- إذا حدثت في العقد أجرة كل وحدة التزم المستأجر بالأجرة المحددة للوحدات الزائدة، والتزم المؤجر بإيقاص الأجرة المحددة للوحدات الناقصة، وللمستأجر طلب الفسخ في الحالتين.

3- إذا كان مقدار النقص أو الزيادة يسيرًا ولا أثر له في المنفعة المقصودة فليس للمستأجر طلب الفسخ.

1- إذا عُقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية، وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها، فظهرت وحداته أزيد أو أقل؛ كانت الأجرة هي المحددة في العقد لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وللمستأجر في حالة النقص طلب فسخ العقد.

2- إذا حدثت في العقد أجرة كل وحدة التزم المستأجر بالأجرة المحددة للوحدات الزائدة، والتزم المؤجر بإيقاص الأجرة المحددة للوحدات الناقصة، وللمستأجر طلب الفسخ في الحالتين.

3- إذا كان مقدار النقص أو الزيادة يسيرًا ولا أثر له في المنفعة المقصودة فليس للمستأجر طلب الفسخ.

المادة الثانية عشرة بعد الأربعمانة

تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المحدد في العقد، فإذا لم يحدد فمن تاريخ انعقاد العقد.

تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المحدد في العقد، فإذا لم يحدد فمن تاريخ انعقاد العقد.

المادة الثالثة عشرة بعد الأربعين

إذا لم تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عَدَّ عقد الإيجار منعقداً إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد.

إذا لم تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عَدَّ عقد الإيجار منعقداً إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد.

المادة الرابعة عشرة بعد الأربعين

تصح إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل.

تصح إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل.

المادة الخامسة عشرة بعد الأربعين

إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تتمتد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تتمتد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني التزامات المؤجر

المادة السادسة عشرة بعد الأربعين

1- على المؤجر تسليم المأجور وملحقاته في حالٍ يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

2- يكون التسلیم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالmAجور دون مانع يعوق الانتفاع، مع بقاء ذلك مستمراً حتى انقضاء مدة الإيجار.

1- على المؤجر تسليم المأجور وملحقاته في حالٍ يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

2- يكون التسلیم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالmAجور دون مانع يعوق الانتفاع، مع بقاء ذلك مستمراً حتى انقضاء مدة الإيجار.

المادة السابعة عشرة بعد الأربعين

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الأجرة المعجلة.

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الأجرة المعجلة.

المادة الثامنة عشرة بعد الأربعين

تسري على تسليم المأجور وملحقاته أحكام تسليم المبيع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تسري على تسليم المأجور وملحقاته أحكام تسليم المبيع؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة بعد الأربعين

1- يتلزم المؤجر بالإصلاحات الضرورية الالزمة لبقاء المأجور صالحًا للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.

2- إذا تأخر المؤجر بعد إعداده عن القيام بالإصلاحات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة دون إخلال بحق المستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة؛ فللمستأجر الحصول على إدنى من المحكمة بالقيام بالإصلاحات، وله الرجوع على المؤجر بما أتفق بالقدر المتعارف عليه. ويجوز للمستأجر دون إدنى المحكمة القيام بالإصلاحات واقتطاع نفقتها من الأجرة بالقدر المتعارف عليه إذا كانت من الأمور المستعجلة أو كانت يسيرة عرفاً، وعلى المستأجر في جميع الأحوال أن يقدم للمؤجر حساباً عما تم إصلاحه.

3- يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

1- يتلزم المؤجر بالإصلاحات الضرورية الالزمة لبقاء المأجور صالحًا للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.

2- إذا تأخر المؤجر- بعد إعذاره- عن القيام بالإصلاحات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة دون إخلال بحق المستأجر في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة؛ فللمستأجر الحصول على إذن من المحكمة بالقيام بالإصلاحات، وله الرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه. ويجوز للمستأجر دون إذن المحكمة القيام بالإصلاحات وقطع نفقتها من الأجرة بالقدر المتعارف عليه إذا كانت من الأمور المستعجلة أو كانت بسيرة عرفًا، وعلى المستأجر في جميع الأحوال أن يقدم للمؤجر حساباً عاماً تم إصلاحه.

3- يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة العشرون بعد الأربعين

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

المادة الحادية والعشرون بعد الأربعين

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً جزئياً أو أصبح في حال تنقص من الانتفاع الذي أجر من أجله، ولم يكن ذلك بسبب المستأجر؛ جاز له طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكاً جزئياً أو أصبح في حال تنقص من الانتفاع الذي أجر من أجله، ولم يكن ذلك بسبب المستأجر؛ جاز له طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

المادة الثانية والعشرون بعد الأربعين

1- إذا أحدث المستأجر بذنب المؤجر إنشاءاتٍ أو إصلاحات لمنفعة المأجور؛ فله الرجوع بما أنفق بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط المستأجر الرجوع، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان ما أحدثه المستأجر عائدًا لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

1- إذا أحدث المستأجر بذنب المؤجر إنشاءاتٍ أو إصلاحات لمنفعة المأجور؛ فله الرجوع بما أنفق بالقدر المتعارف عليه وإن لم يشترط المستأجر الرجوع، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان ما أحدثه المستأجر عائدًا لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون بعد الأربعين

1- على المؤجر أن يتمتع عن التعرض للمستأجر في استيفائه للمنفعة طوال مدة الإيجار، بما في ذلك أن يحدث المؤجر في المأجور تغييرًا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المقصودة، وإلا كان ضامناً. ويعد في حكم تعرض المؤجر التعرض الصادر من أحد تابعيه.

2- يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من الغير إذا كان التعرض مبنياً على سبب نظامي.

3- إذا ترتب على التعرض الوارد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالmAجور؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة، دون إخلال بحقه في التعويض.

1- على المؤجر أن يتمتع عن التعرض للمستأجر في استيفائه للمنفعة طوال مدة الإيجار، بما في ذلك أن يحدث المؤجر في المأجور تغييرًا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المقصودة، وإلا كان ضامناً. ويعد في حكم تعرض المؤجر التعرض الصادر من أحد تابعيه.

2- يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من الغير إذا كان التعرض مبنياً على سبب نظامي.

3- إذا ترتب على التعرض الوارد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالmAجور؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة، دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة الرابعة والعشرون بعد الأربعين

1- لا يضمن المؤجر التعرض الصادر من الغير إذا لم يكن مبنياً على سبب نظامي، على أنه إذا كان التعرض بسبب لا يد للمستأجر فيه، وترتب عليه حرمانه من الانتفاع بالmAجور؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

2- إذا ترتب على عمل من جهة عامة نقص في الانتفاع بالmAجور طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة دون إخلال بحقه في مطالبة المؤجر بالتعويض إذا كان عمل الجهة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه.

1- لا يضمن المؤجر التعرض الصادر من الغير إذا لم يكن مبنياً على سبب نظامي، على أنه إذا كان التعرض بسبب لا يد للمستأجر فيه، وترتب عليه حرمانه من الانتفاع بالmAجور؛ جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

2- إذا ترتب على عمل من جهة عامة نقص في الانتفاع بالمؤجر جاز للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة دون إخلال بحقه في مطالبة المؤجر بالتعويض إذا كان عمل الجهة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه.

المادة الخامسة والعشرون بعد الأربعين

- 1- يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد في المأجور من عيوبٍ تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه.
- 2- لا يضمن المؤجر العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها أو التي علم بها المستأجر وقت التعاقد.
 - 1- يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد في المأجور من عيوبٍ تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه.
 - 2- لا يضمن المؤجر العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها أو التي علم بها المستأجر وقت التعاقد.

المادة السادسة والعشرون بعد الأربعين

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالمؤجر جاز له طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة دون إخلال بحقه في التعويض.

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالمؤجر جاز له طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة السابعة والعشرون بعد الأربعين

يعغ باطلأ كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد تعمد إخفاء سبب هذا الضمان.

يعغ باطلأ كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد تعمد إخفاء سبب هذا الضمان.

المادة الثامنة والعشرون بعد الأربعين

يعغ بيع المأجور ولا يؤثر ذلك في حقوق المستأجر.

يعغ بيع المأجور ولا يؤثر ذلك في حقوق المستأجر.

الفرع الثالث التزامات المستأجر

المادة التاسعة والعشرون بعد الأربعين

- 1- يتلزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على المواعيد التزم بأدائها عند تسليم المأجور، وإذا كانت مدة عقد الإيجار مقسمة على فتراتٍ زمنيةٍ التزم بأدائها في بداية كل فترةٍ زمنيةٍ.
 - 2- لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور؛ ما لم يكن التأخير في التسليم بسبب المستأجر.
- يتلزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على المواعيد التزم بأدائها عند تسليم المأجور، وإذا كانت مدة عقد الإيجار مقسمة على فتراتٍ زمنيةٍ التزم بأدائها في بداية كل فترةٍ زمنيةٍ.
- لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور؛ ما لم يكن التأخير في التسليم بسبب المستأجر.

المادة الثلاثون بعد الأربعين

- 1- يتلزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتمد.
- 2- يتلزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرارٍ ناشئةٍ عن تعديه أو تقصيره، وإذا تعدد المستأجرين لزم كل واحد منهم التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره.
- 1- يتلزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتمد.
- 2- يتلزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرارٍ ناشئةٍ عن تعديه أو تقصيره، وإذا تعدد المستأجرين لزم كل واحد منهم التعويض عن الأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره.

المادة الحادية والثلاثون بعد الأربعين

يلتزم المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم باستعماله بحسب ما أعد له.

يلتزم المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم باستعماله بحسب ما أعد له.

المادة الثانية والثلاثون بعد الأربعين

ليس للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييرًا دون إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزم إصلاح المأجور ولا يلحق ضرراً به.

ليس للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييرًا دون إذن المؤجر إلا إذا كان يستلزم إصلاح المأجور ولا يلحق ضرراً به.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الأربعين

يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بصيانة المأجور وفقاً لما يقتضيه العرف؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بصيانة المأجور وفقاً لما يقتضيه العرف؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الأربعين

1- ليس للمستأجر منع المؤجر من القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور إذا أعلمته المؤجر قبل البدء فيها بمدة معقولة.

2- إذا ترتب على قيام المؤجر بالإصلاحات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إخلال بانتفاع المستأجر، جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

1- ليس للمستأجر منع المؤجر من القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور إذا أعلمته المؤجر قبل البدء فيها بمدة معقولة.

2- إذا ترتب على قيام المؤجر بالإصلاحات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إخلال بانتفاع المستأجر، جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الأربعين

1- يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويسنتني من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتمد.

2- إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجرة المثل، دون إخلال بحقه في التعويض.

1- يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويسنتني من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتمد.

2- إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجرة المثل، دون إخلال بحقه في التعويض.

المادة السادسة والثلاثون بعد الأربعين

1- إذا أحدث المستأجر لمنفعته بناءً أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر ولم يكن بينهما اتفاق على بقائه بعد مدة الإيجار؛ كان للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة المستأجر مع التعويض إن كان له مقتضى، أو يستقيها المؤجر بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة المأجور بسبب البناء أو الغراس.

2- للمستأجر أن يطلب إزالة ما أحدثه من بناءً أو غراساً إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالمأجور ولو اعترض المؤجر.

1- إذا أحدث المستأجر لمنفعته بناءً أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر ولم يكن بينهما اتفاق على بقائه بعد مدة الإيجار؛ كان للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة المستأجر مع التعويض إن كان له مقتضى، أو يستقيها المؤجر بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة المأجور بسبب البناء أو الغراس.

2- للمستأجر أن يطلب إزالة ما أحدثه من بناءً أو غراساً إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالمأجور ولو اعترض المؤجر.

المادة السابعة والثلاثون بعد الأربعين

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه أو يتنازل عن العقد إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه أو يتنازل عن العقد إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الأربعين

يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعاً وزماناً.

ينفي المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعاً وزمناً.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الأربعين

- إذا تنازل المستأجر عن العقد فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد المتنازل عنه.
- إذا تنازل المستأجر عن العقد فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد المتنازل عنه.

الفرع الرابع انتهاء عقد الإيجار

المادة الأربعون بعد الأربعين

- 1- ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة المعينة فيه، ما لم يشترط تجده تلقائياً.
- 2- إذا انتهى عقد الإيجار واستمر المستأجر في الانتفاع بالمؤجر برضى المؤجر الصريح أو الضمنى عد العقد مجدداً بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.
- 3- ما لم يتتجدد العقد وفقاً للقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجرة المحددة وظل المستأجر حائزًا للمؤجر بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض منه على الزيادة؛ لزمه تلك الزيادة ابتداءً من وقت انتهاء العقد القائم، وعد العقد مجدداً بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.
- 1- ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة المعينة فيه، ما لم يشترط تجده تلقائياً.
- 2- إذا انتهى عقد الإيجار واستمر المستأجر في الانتفاع بالمؤجر برضى المؤجر الصريح أو الضمنى عد العقد مجدداً بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.
- 3- ما لم يتتجدد العقد وفقاً للقرتين (1) و(2) من هذه المادة؛ إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجرة المحددة وظل المستأجر حائزًا للمؤجر بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض منه على الزيادة؛ لزمه تلك الزيادة ابتداءً من وقت انتهاء العقد القائم، وعد العقد مجدداً بشروطه وضماناته عدا الضمانات المقدمة من الغير، وتتعين مدة العقد الجديد وفق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد الأربعين) من هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون بعد الأربعين

- 1- لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين.
- 2- لورثة المستأجر طلب فسخ العقد خلال مدة معقولة إذا ثبتو أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب موت مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم من التركة، أو أن العقد يتجاوز حدود حاجتهم، أو أنه أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخص مورثهم.
- 3- للمؤجر طلب فسخ العقد إذا مات المستأجر وكان العقد قد أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخصه.
- 1- لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين.
- 2- لورثة المستأجر طلب فسخ العقد خلال مدة معقولة إذا ثبتو أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب موت مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم من التركة، أو أن العقد يتجاوز حدود حاجتهم، أو أنه أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخص مورثهم.
- 3- للمؤجر طلب فسخ العقد إذا مات المستأجر وكان العقد قد أبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخصه.

المادة الثانية والأربعون بعد الأربعين

- 1- لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد الإيجار إذا حدث عذر طارئ متعلق به، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر بما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.
- 2- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب فسخ العقد فلا يجبر المستأجر على رد المؤجر حتى يستوفى التعويض أو يحصل على ضمان كافٍ.
- 1- لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد الإيجار إذا حدث عذر طارئ متعلق به، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر بما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.
- 2- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب فسخ العقد فلا يجبر المستأجر على رد المؤجر حتى يستوفى التعويض أو يحصل على ضمان كافٍ.

الفرع الخامس إيجار الأرض للزراعة

المادة الثالثة والأربعون بعد الأربعين

يصح إيجار الأرض للزراعة مع تعين ما يزرع فيها أو أن يجعل المؤجر للمستأجر اختيار ما يزرع فيها.

يصح إيجار الأرض للزراعة مع تعين ما يزرع فيها أو أن يجعل المؤجر للمستأجر اختيار ما يزرع فيها.

المادة الرابعة والأربعون بعد الأربعين

لا يصح إيجار الأرض للزراعة إيجاراً منجزاً وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر لم يبلغ حصاده وكان مزروعاً بحق، فإن كان الزرع بلغ حصاده أو كان مزروعاً بغير حق صح إيجار الأرض ولزم صاحب الزرع إزالته.

لا يصح إيجار الأرض للزراعة إيجاراً منجزاً وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر لم يبلغ حصاده وكان مزروعاً بحق، فإن كان الزرع بلغ حصاده أو كان مزروعاً بغير حق صح إيجار الأرض ولزم صاحب الزرع إزالته.

المادة الخامسة والأربعون بعد الأربعين

يصح إيجار الأرض المشغولة بالزرع إيجاراً مضافاً إلى أجل تكون الأرض فيه خالية.

يصح إيجار الأرض المشغولة بالزرع إيجاراً مضافاً إلى أجل تكون الأرض فيه خالية.

المادة السادسة والأربعون بعد الأربعين

إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شمل الإيجار ملحقاتها، وما اتصل بها اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابعها، ولا يشمل ذلك الأدوات والآلات الزراعية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شمل الإيجار ملحقاتها، وما اتصل بها اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابعها، ولا يشمل ذلك الأدوات والآلات الزراعية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والأربعون بعد الأربعين

من استأجر أرضاً على أن يزرعها دون الاتفاق على جنس المزروع ونوعه؛ فله أن يزرعها في جميع فصول السنة.

من استأجر أرضاً على أن يزرعها دون الاتفاق على جنس المزروع ونوعه؛ فله أن يزرعها في جميع فصول السنة.

المادة الثامنة والأربعون بعد الأربعين

إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، فله أن يُعيّنه بأجرة المثل حتى يتم حصاده، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، فله أن يُعيّنه بأجرة المثل حتى يتم حصاده، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد الأربعين

1- يلتزم المؤجر بالإصلاحات التي يتوقف عليها تمكن المستأجر من استغلال الأرض.

2- يلتزم المستأجر بالصيانة التي يقتضيها استغلال الأرض بما في ذلك صيانة الآبار، والسواغي، والمصارف، والطرق، وإذا شمل العقد إيجار الأدوات والآلات الزراعية؛ لزم المستأجر أن يستعملها ويعتمدها بالصيانة، وذلك وفقاً للمتعارف عليه.

3- يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

1- يلتزم المؤجر بالإصلاحات التي يتوقف عليها تمكن المستأجر من استغلال الأرض.

2- يلتزم المستأجر بالصيانة التي يقتضيها استغلال الأرض بما في ذلك صيانة الآبار، والسواغي، والمصارف، والطرق، وإذا شمل العقد إيجار الأدوات والآلات الزراعية؛ لزم المستأجر أن يستعملها ويعتمدها بالصيانة، وذلك وفقاً للمتعارف عليه.

3- يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلاف أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة الخمسون بعد الأربعين

1- إذا هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة فللمستأجر طلب إسقاط الأجرة.

2- إذا هلك بعض الزرع بسبب قوة قاهرة وترتب على هلاكه نقص كبير في ريع الأرض فللمستأجر طلب إنفاص الأجرة.

3- ليس للمستأجر طلب إسقاط الأجرة أو إنفاصها إذا حصل له تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.

1- إذا هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة فللمستأجر طلب إسقاط الأجرة.

2- إذا هلك بعض الزرع بسبب قوة قاهرة وترتب على هلاكه نقص كبير في ريع الأرض فللمستأجر طلب إنفاص الأجرة.

3- ليس للمستأجر طلب إسقاط الأجرة أو إنفاصها إذا حصل له تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.

الفصل الثاني عقد الإعارة

الفرع الأول إنشاء عقد الإعارة

المادة الحادية والخمسون بعد الأربعين

الإعارة عقد يمكن بمقتضاه المعير المستعير من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة أو لغرض معين دون عوض على أن يرده.

الإعارة عقد يمكن بمقتضاه المعير المستعير من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة أو لغرض معين دون عوض على أن يرده.

المادة الثانية والخمسون بعد الأربعين

لا تتعقد الإعارة إلا بقبض الشيء المعارض.

لا تتعقد الإعارة إلا بقبض الشيء المعارض.

المادة الثالثة والخمسون بعد الأربعين

1- إذا عين للإعارة أجل أو غرض لم يلزم المستعير رد الشيء المعارض قبل انتهاء الأجل أو المدة المعتادة للانتفاع به في مثل ذلك الغرض.

2- إذا لم يعين للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعارض عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير يتضرر بالرد فله حق استباقاته إلى أن يزول الضرار، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثله لزمه أجرة المثل عن المدة الزائدة.

1- إذا عين للإعارة أجل أو غرض لم يلزم المستعير رد الشيء المعارض قبل انتهاء الأجل أو المدة المعتادة للانتفاع به في مثل ذلك الغرض.

2- إذا لم يعين للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعارض عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير يتضرر بالرد فله حق استباقاته إلى أن يزول الضرار، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثله لزمه أجرة المثل عن المدة الزائدة.

الفرع الثاني آثار عقد الإعارة

المادة الرابعة والخمسون بعد الأربعين

لا يضمن المعير استحقاق الشيء المعارض ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق المستعير من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أي منها أو ضمن خلو الشيء المعارض منها.

لا يضمن المعير استحقاق الشيء المعارض ولا خلوه من العيوب، ولكنه مسؤولٌ عما يلحق المستعير من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب إذا تعمد إخفاء أي منها أو ضمن خلو الشيء المعارض منها.

المادة الخامسة والخمسون بعد الأربعين

على المستعير أن يبذل في حفظ الشيء المعارض العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل عن عناية الشخص المعتاد.

على المستعير أن يبذل في حفظ الشيء المعارض العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل عن عناية الشخص المعتاد.

المادة السادسة والخمسون بعد الأربعين

تكون نفقات الشيء المعارض وصيانته المعتادة ونفقات رده على المستعير، وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تكون نفقات الشيء المعارض وصيانته المعتادة ونفقات رده على المستعير، وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون بعد الأربعين

1- إذا كانت الإلإعارة غير مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ أو بنوع من الانتفاع؛ فللمستعير أن يتصرف بالشيء المعارض على الوجه المعتاد.

2- إذا كانت الإلإعارة مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ التزم المستعير بهذا القيد، وليس له عند تعين نوع الانتفاع أن يجاوز قدره المماثل.

1- إذا كانت الإلإعارة غير مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ أو بنوع من الانتفاع؛ فللمستعير أن يتصرف بالشيء المعارض على الوجه المعتاد.

2- إذا كانت الإلإعارة مقيدة بزمانٍ أو بمكانٍ التزم المستعير بهذا القيد، وليس له عند تعين نوع الانتفاع أن يجاوز قدره المماثل.

المادة الثامنة والخمسون بعد الأربعين

لا يجوز للمستعير أن يتصرف في الشيء المعارض تصرفاً يرتب لأحدٍ حقاً في عينه أو منفعته إلا بأذن المعاير.

لا يجوز للمستعير أن يتصرف في الشيء المعارض تصرفاً يرتب لأحدٍ حقاً في عينه أو منفعته إلا بأذن المعاير.

الفرع الثالث انتهاء عقد الإلإعارة

المادة التاسعة والخمسون بعد الأربعين

ينتهي عقد الإلإعارة بموت المعاير أو المستعير، ولا ينتقل إلى الورثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ينتهي عقد الإلإعارة بموت المعاير أو المستعير، ولا ينتقل إلى الورثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ستون بعد الأربعين

1- ينتهي عقد الإلإعارة بانقضاء الأجل المتفق عليه أو باستيفاء المنفعة محل الإلإعارة.

2- إذا رد المستعير الشيء المعارض قبل انقضاء مدة الإلإعارة؛ لزم المعاير تسليمه؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر.

1- ينتهي عقد الإلإعارة بانقضاء الأجل المتفق عليه أو باستيفاء المنفعة محل الإلإعارة.

2- إذا رد المستعير الشيء المعارض قبل انقضاء مدة الإلإعارة؛ لزم المعاير تسليمه؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر.

الباب الثالث العقود الواردة على العمل

الفصل الأول عقد المقاولة

الفرع الأول إنشاء عقد المقاولة

المادة الحادية والستون بعد الأربعين

المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائباً عنه.

المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائباً عنه.

المادة الثانية والستون بعد الأربعين

يصح أن يكون التزام المقاول بتنفيذ العمل بموجاد من عنده أو من صاحب العمل.

يصح أن يكون التزام المقاول بتنفيذ العمل بموجاد من عنده أو من صاحب العمل.

الفرع الثاني التزامات المقاول

المادة الثالثة والستون بعد الأربعين

1- إذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول المواد كلها أو بعضها؛ كان المقاول مسؤولاً عن توفر الشروط والمواصفات المتفق عليها إن وجدت، وإلا التزم بأن تكون وافية بالغرض المقصود وفقاً للعرف.

2- إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم المواد؛ التزم المقاول بأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتمد وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد إلى صاحب العمل ما بقي منها.

1- إذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول المواد كلها أو بعضها؛ كان المقاول مسؤولاً عن توفر الشروط والمواصفات المتفق عليها إن وجدت، وإلا التزم بأن تكون وافية بالغرض المقصود وفقاً للعرف.

2- إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم المواد؛ التزم المقاول بأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتمد وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد إلى صاحب العمل ما بقي منها.

المادة الرابعة والستون بعد الأربعين

يتحمّل المقاول نفقات ما يستلزم إنجاز العمل من آلات وأدوات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

يتحمّل المقاول نفقات ما يستلزم إنجاز العمل من آلات وأدوات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والستون بعد الأربعين

يلتزم المقاول بإنجاز العمل وفقاً لشروط العقد وفي المدة المتفق عليها، فإن لم تكن هناك شرط أو لم يتفق على مدة التزم بإنجازه وفقاً للأصول المتعارف عليها وفي المدة المعقولة التي تقضي بها طبيعة العمل.

يلتزم المقاول بإنجاز العمل وفقاً لشروط العقد وفي المدة المتفق عليها، فإن لم تكن هناك شرط أو لم يتفق على مدة التزم بإنجازه وفقاً للأصول المتعارف عليها وفي المدة المعقولة التي تقضي بها طبيعة العمل.

المادة السادسة والستون بعد الأربعين

1- إذا أخل المقاول بشروط العقد أثناء سير العمل فلصاحب العمل إداره بالالتزام بها وتصحيف العمل خلال مدة معقولة يعينها له، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيف فلصاحب العمل أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل أو تصحيفه على نفقة المقاول الأول وفق أحكام المادة

(السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.

2- لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال إذا استحال إصلاح الخلل أو تأخر المقاول في البدء بتنفيذ العمل أو في إنجازه تأخراً لا يرجى معه أن يتمكن من إتمامه في المدة المتفق عليها.

1- إذا أخل المقاول بشروط العقد أثناء سير العمل فلصاحب العمل إدارته بالالتزام بها وتصحيف العمل خلال مدة معقولة يعينها له، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيف فلصاحب العمل أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل أو تصحيفه على نفق المقاول الأول وفق أحكام المادة (السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.

2- لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال إذا استحال إصلاح الخلل أو تأخر المقاول في البدء بتنفيذ العمل أو في إنجازه تأخراً لا يرجى معه أن يتمكن من إتمامه في المدة المتفق عليها.

المادة السابعة والستون بعد الأربعين

1- إذا هلك شيء أو تلف بسبب لا يد المقاول فيه قبل تسليمه لصاحب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بالأجر المتفق عليه ولا بالنفقات التي تحملها؛ ما لم يكن صاحب العمل وقت الهلاك أو التلف مخللاً بالتزامه بتسلمه العمل.

2- إذا كانت المواد مقدمة من صاحب العمل وهلك شيء أو تلف قبل تسليمه له بسبب لا يد المقاول فيه، فليس لصاحب العمل أن يطالب المقاول بقيمتها ما لم يكن المقاول وقت الهلاك أو التلف قد أذرع لإخلاله بتسليم العمل، ولم يثبت أن الشيء كان ليهلاك أو يتلف لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه.

1- إذا هلك شيء أو تلف بسبب لا يد المقاول فيه قبل تسليمه لصاحب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بالأجر المتفق عليه ولا بالنفقات التي تحملها؛ ما لم يكن صاحب العمل وقت الهلاك أو التلف مخللاً بالتزامه بتسلمه العمل.

2- إذا كانت المواد مقدمة من صاحب العمل وهلك شيء أو تلف قبل تسليمه له بسبب لا يد المقاول فيه؛ فليس لصاحب العمل أن يطالب المقاول بقيمتها ما لم يكن المقاول وقت الهلاك أو التلف قد أذرع لإخلاله بتسليم العمل، ولم يثبت أن الشيء كان ليهلاك أو يتلف لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه.

الفرع الثالث التزامات صاحب العمل

المادة الثامنة والستون بعد الأربعين

إذا أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل لزنته المبادرة إلى تسلمه، فإن امتنع بغير سبب مشروع رغم إعلامه بذلك وهلك في يد المقاول أو تلف دون تعديه أو تصريحه؛ لم يلزم المقاول التعويض.

إذا أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل لزنته المبادرة إلى تسلمه، فإن امتنع بغير سبب مشروع رغم إعلامه بذلك وهلك في يد المقاول أو تلف دون تعديه أو تصريحه؛ لم يلزم المقاول التعويض.

المادة التاسعة والستون بعد الأربعين

1- يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأجر عند تسلمه العمل المتفق عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الأجر محدداً على أساس الوحدة؛ التزم صاحب العمل بأن يفي للمقاول من الأجر بقدر ما أنجز من العمل بعد معاينته وقوله، على أن يكون ما تم إنجازه متميزاً أو ذات أهمية بالنسبة إلى العمل في جملته.

1- يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأجر عند تسلمه العمل المتفق عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الأجر محدداً على أساس الوحدة؛ التزم صاحب العمل بأن يفي للمقاول من الأجر بقدر ما أنجز من العمل بعد معاينته وقوله، على أن يكون ما تم إنجازه متميزاً أو ذات أهمية بالنسبة إلى العمل في جملته.

المادة السبعون بعد الأربعين

1- إذا أبرم عقد بمقتضى مقابلة على أساس الوحدة وتبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقابلة المقدرة مجاوزة ظاهرة؛ لزم المقاول أن يعلم في الحال صاحب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الأجر، فإن لم يفعل سقط حقه في طلب ما جاوز به قيمة المقابلة من نفقات.

2- إذا كانت المعاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسميةً، فلصاحب العمل أن يتحلل من العقد ويوافق التنفيذ، على أن يكون ذلك دون تأخير، مع إيفاء المقاول قيمة ما أجزه من المقاول.

1- إذا أبرم عقد بمقتضى مقابلة على أساس الوحدة وتبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقابلة المقدرة مجاوزة ظاهرة؛ لزم المقاول أن يعلم في الحال صاحب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الأجر، فإن لم يفعل سقط حقه في طلب ما جاوز به قيمة المقابلة من نفقات.

2- إذا كانت المعاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسميةً، فلصاحب العمل أن يتحلل من العقد ويوافق التنفيذ، على أن يكون ذلك دون تأخير، مع إيفاء المقاول قيمة ما أجزه من الأعمال مقدرةً وفقاً لشروط العقد.

المادة الحادية والسبعين بعد الأربعين

1- إذا تم عقد المقاولة بموجب تنصيمٍ منقٍ عليه مقابل أجر إجماليٍ فليس للمقاول أن يطالب بأي زيادةٍ في الأجر ولو ارتفعت أسعار المواد المستخدمة في العمل أو ارتفعت أجور العمال أو غيرها من النفقات.

2- ليس للمقاول إذا حدث في التنصيم تعديل أو إضافة أن يطالب بأي زيادةٍ في الأجر إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ صاحب العمل أو كان بإذنه واتفق مع المقاول على الزيادة في الأجر.

3- إذا انهار التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائيةٍ عامةٍ لم يكن في الوسع توقيعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فللمحكمة تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضي بإعادة التوازن العقدي، بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاذه، أو أن تقضي بفسخ العقد.

1- إذا تم عقد المقاولة بموجب تنصيمٍ منقٍ عليه مقابل أجر إجماليٍ فليس للمقاول أن يطالب بأي زيادةٍ في الأجر ولو ارتفعت أسعار المواد المستخدمة في العمل أو ارتفعت أجور العمال أو غيرها من النفقات.

2- ليس للمقاول إذا حدث في التنصيم تعديل أو إضافة أن يطالب بأي زيادةٍ في الأجر إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ صاحب العمل أو كان بإذنه واتفق مع المقاول على الزيادة في الأجر.

3- إذا انهار التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائيةٍ عامةٍ لم يكن في الوسع توقيعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فللمحكمة تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضي بإعادة التوازن العقدي، بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاذه، أو أن تقضي بفسخ العقد.

المادة الثانية والسبعين بعد الأربعين

إذا لم يعين في العقد أجر المقاول استحق أجر المثل مما عمل مع قيمة ما قدمه من المواد التي يتطلبها العمل.

إذا لم يعين في العقد أجر المقاول استحق أجر المثل مما عمل مع قيمة ما قدمه من المواد التي يتطلبها العمل.

الفرع الرابع المقاولة من الباطن

المادة الثالثة والسبعين بعد الأربعين

1- للمقاول أن يُسند تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول من الباطن؛ ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة العمل خلاف ذلك أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار.

2- تبقى مسؤولية المقاول قائمة قبل صاحب العمل.

1- للمقاول أن يُسند تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول من الباطن؛ ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة العمل خلاف ذلك أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار.

2- تبقى مسؤولية المقاول قائمة قبل صاحب العمل.

المادة الرابعة والسبعين بعد الأربعين

لا يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب لنفسه صاحب العمل بشيءٍ مما يستحقه المقاول إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

لا يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب لنفسه صاحب العمل بشيءٍ مما يستحقه المقاول إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

الفرع الخامس انتهاء عقد المقاولة

المادة الخامسة والسبعين بعد الأربعين

يتنهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المنفق عليه.

يتنهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المنفق عليه.

المادة السادسة والسبعين بعد الأربعين

كل من المتعاقدين طلب فسخ عقد المقاولة إذا حدث له عذر طارئ يتعلق بتنفيذ العقد، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر عما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.

المادة السابعة والسبعين بعد الأربعين

إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه؛ فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع.

اداً إذاً المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن اتمامه سبب لا بد له فيه؛ فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أتفق في العمل الذي لم يتم يقدر ما عاد على صاحب العمل من فغم.

المادة الثامنة والستون: بعد الايام

١- نسخة عقد المقاولة بموجهاً إلى المقاول، بنفسه أو كان العقد قد أبدى بناء على اعتبارات تتعلّق بشخصه

2- إذا خلا العقد من الشرط الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ولم يكن شخص المقاول محل اعتبار في التعاقد؛ فلصاحب العمل طلب فسخ العقد إذا لم تلتزم في الوقت الضمانات الكافية لتنفيذ العمل.

3- يستحق الورثة في الحالتين الواردين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة؛ قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع.

١- ينفي عقد المقاولة بموت المقاول إذا اشتُرط أن يعمل المقاول بنفسه أو كان العقد قد أُبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخصه.

2- إذا حل العقد من الشرط الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ولم يكن شخص المقاول محل اعتبار في التعاقد، فلصاحب العمل طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لتنفيذ العمل.

3- يستحق الورثة في الحالتين الواردتين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة؛ قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في العمل الذي لم يتم بقدر ما عاد على صاحب العمل من نفع.

الفصل الثاني عقد العمل

المادة التاسعة والسبعين بعد الأربعين

تسري على عقد العمل النصوص النظامية الخاصة به.

الفصل الثالث عقد الوكالة

الفرع الأول إنشاء عقد الوكالة

المادة الثمانون بعد الأسماء

الوكالة عقد بقى بمقتضاه الموكيل وكل مقام نفسه في تصرف نظامي.

الله كalla عقد بقeme بمقتضاه الموكلا له كلام نفسه في تصاًف نظامه

المادة الحادية و الثمانون: بعد الايام

صح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقدمة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أحد

يصح أن تكون المكالمة مطلقة أو مقدمة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أحد

العملة الثانية والثالثة والأربعاء

المادة الثالثة والثمانون بعد الأربعين

تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات النظامية ولو لم يعين محل هذا التصرف إلا إذا كان التصرف من التبرعات.

تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات النظامية ولو لم يعين محل هذا التصرف إلا إذا كان التصرف من التبرعات.

المادة الرابعة والثمانون بعد الأربعين

كل عمل ليس من أعمال الإدارة يجب أن تكون الوكالة فيه خاصة تعيّن نوع العمل وما تستلزمها الوكالة فيه من تصرفات.

كل عمل ليس من أعمال الإدارة يجب أن تكون الوكالة فيه خاصة تعيّن نوع العمل وما تستلزمها الوكالة فيه من تصرفات.

المادة الخامسة والثمانون بعد الأربعين

تعد الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة له.

تعد الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة له.

الفرع الثاني التزامات الوكيل

المادة السادسة والثمانون بعد الأربعين

1- يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتناوله التوكيل وما يقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف ولما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وما جرى عليه العرف.

2- يعد المال الذي تسلّمه الوكيل لحساب موكله وديعة.

3- لا يعد تصرف الوكيل بما هو أدنى للموكل تجاوزاً لحدود الوكالة؛ ما لم يكن للموكل غرضٌ في تحديد الوكالة.

1- يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتناوله التوكيل وما يقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف ولما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وما جرى عليه العرف.

2- يعد المال الذي تسلّمه الوكيل لحساب موكله وديعة.

3- لا يعد تصرف الوكيل بما هو أدنى للموكل تجاوزاً لحدود الوكالة؛ ما لم يكن للموكل غرضٌ في تحديد الوكالة.

المادة السابعة والثمانون بعد الأربعين

1- إذا كانت الوكالة بلا أجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكفل في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد.

2- إذا كانت الوكالة بأجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتمد.

1- إذا كانت الوكالة بلا أجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد.

2- إذا كانت الوكالة بأجر التزم الوكيل بأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتمد.

المادة الثامنة والثمانون بعد الأربعين

1- إذا تعدد الوكلاء، وكان لكل منهم عقد مستقل؛ فإن له الانفراد فيما وكل فيه إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الانفراد.

2- إذا تعدد الوكلاء، وعيّنا جميعاً في عقد واحد دون أن يأذن الموكل في انفراد أي منهم بالتصرف؛ كان عليهم أن يعملوا مجتمعين.

3- إذا تعدد الوكلاء، كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرار الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، ولا يكون الوكلاء ولو كانوا متضامنين مسؤولين عمّا فعله أحدهم مجاوزاً لحدود الوكالة أو متعمضاً في تنفيذها.

1- إذا تعدد الوكلاء، وكان لكل منهم عقد مستقل؛ فإن له الانفراد فيما وكل فيه إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الانفراد.

2- إذا تعدد الوكلاء، وعيّنا جميعاً في عقد واحد دون أن يأذن الموكل في انفراد أي منهم بالصرف؛ كان عليهم أن يعملوا مجتمعين.

3- إذا تعدد الوكلا، كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كانضرر الذي أصاب الموكلي نتيجة خطأ مشترك، ولا يكون الوكلا ولو كانوا متضامنين مسؤولين عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو منعساً في تنفيذها.

المادة التاسعة والثمانون بعد الأربعمانة

1- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه أو في بعضه إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكلي، ويعد الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكلي الأصلي.

2- الوكيل المأذون له بتوكيل الغير دون تعين لشخصه لا يكون مسؤولاً تجاه موكله إلا عن خطئه في اختياره للوكيل أو فيما أصدره من تعليمات كانت سبباً في الضرر.

3- لكل من الموكلي ووكيله أن يعزل الوكيل الثاني الذي عينه الوكيل، ويترتب على عزل الوكيل الأول انزعال الوكيل الثاني.

1- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه أو في بعضه إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكلي، ويعد الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكلي الأصلي.

2- الوكيل المأذون له بتوكيل الغير دون تعين لشخصه لا يكون مسؤولاً تجاه موكله إلا عن خطئه في اختياره للوكيل أو فيما أصدره من تعليمات كانت سبباً في الضرر.

3- لكل من الموكلي ووكيله أن يعزل الوكيل الثاني الذي عينه الوكيل، ويترتب على عزل الوكيل الأول انزعال الوكيل الثاني.

المادة التسعون بعد الأربعمانة

ليس للوكيل الذي وكل في شراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل.

ليس للوكيل الذي وكل في شراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل.

المادة الحادية والتسعون بعد الأربعمانة

1- لا يجوز لمن وكل في شراء شيء معين بالذات أن يشتريه لنفسه، ويكون الشراء للموكلي ولو صرحت الوكيل بأنه يشتريه لنفسه.

2- لا يجوز للوكيل في الشراء أن يكون شراؤه من ماله أو من ماله أو فروعه أو زوجه أو من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغرماً إلا بإذن موكلي.

3- لا يجوز لمن وكل في شراء شيء معين بالذات أن يشتريه لنفسه، ويكون الشراء للموكلي ولو صرحت الوكيل بأنه يشتريه لنفسه.

4- لا يجوز للوكيل في الشراء أن يكون شراؤه من ماله أو من ماله أو فروعه أو زوجه أو من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغرماً إلا بإذن موكلي.

المادة الثانية والتسعون بعد الأربعمانة

1- إذا اشترى الوكيل بغير أو عين الموكلي الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يجزه الموكلي إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكلي نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

2- إذا صرحت الوكيل بأنه اشترى الشيء لنفسه في حضور الموكلي كان الشراء للوكيل.

1- إذا اشترى الوكيل بغير أو عين الموكلي الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يجزه الموكلي إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكلي نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

2- إذا صرحت الوكيل بأنه اشترى الشيء لنفسه في حضور الموكلي كان الشراء للوكيل.

المادة الثالثة والتسعون بعد الأربعمانة

إذا دفع الوكيل في الشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكلي مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتمد.

إذا دفع الوكيل في الشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكلي مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتمد.

المادة الرابعة والتسعون بعد الأربعمانة

1- إذا عين الموكلي للوكيل في البيع ثمن المبيع ليس له أن يبيع بما يقل عنه، وإن لم يعين الثمن فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل.

2- إذا باع الوكيل بنقص دون إذن الموكلي لم ينفذ البيع في حق الموكلي، وليس له أن يحتاج بعد نفاذ البيع تجاه المشتري حسن النية. وإذا أجاز الموكلي البيع نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

1- إذا عين الموكيل للوكيل في البيع ثمن المبيع فليس له أن يبيع بما يقل عنه، وإن لم يعين الثمن فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل.

2- إذا باع الوكيل بثمن دون الثمن الموكيل لم ينفذ البيع في حق الموكيل، وليس له أن يحتاج بعد نفاذ البيع تجاه المشتري حسن النية، وإذا أجاز الموكيل البيع نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض.

المادة الخامسة والتسعون بعد الأربعين

1- لا يجوز للوكيل في البيع أن يشتري لنفسه ما وُكِّلَ في بيعه إلا بإذن موكله.

2- لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو إلى من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغرمًا إلا بإذن موكله.

1- لا يجوز للوكيل في البيع أن يشتري لنفسه ما وُكِّلَ في بيعه إلا بإذن موكله.

2- لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو إلى من كان التصرف معه يجر مغنمًا أو يدفع مغرمًا إلا بإذن موكله.

المادة السادسة والتسعون بعد الأربعين

1- ليس للوكيل في البيع أن يبيع مال موكله بثمن مؤجل إلا بذنب صريح أو ضمني.

2- إذا باع الوكيل مؤجلًا فله أن يأخذ رهناً أو كفالة على المشتري بما باعه مؤجلًا وإن لم يفوضه الموكيل في ذلك.

1- ليس للوكيل في البيع أن يبيع مال موكله بثمن مؤجل إلا بذنب صريح أو ضمني.

2- إذا باع الوكيل مؤجلًا فله أن يأخذ رهناً أو كفالة على المشتري بما باعه مؤجلًا وإن لم يفوضه الموكيل في ذلك.

المادة السابعة والتسعون بعد الأربعين

على الوكيل أن يزود موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها؛ ما لم يقتضي الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

على الوكيل أن يزود موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها؛ ما لم يقتضي الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

الفرع الثالث التزامات الموكيل

المادة الثامنة والتسعون بعد الأربعين

على الموكيل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى أنجز العمل، فإن لم يتفقا على دفع أجر وكان الوكيل من يعلم بأجر على سبيل الاعتياد فله أجر المثل؛ وإلا كان متبرعاً.

على الموكيل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى أنجز العمل، فإن لم يتفقا على دفع أجر وكان الوكيل من يعلم بأجر على سبيل الاعتياد فله أجر المثل؛ وإلا كان متبرعاً.

المادة التاسعة والتسعون بعد الأربعين

يلتزم الموكيل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد.

يلتزم الموكيل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد.

المادة الخامسة والستين

1- يلتزم الموكيل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

2- يكون الموكيل مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكنضرر ناشئاً عن خطأه.

1- يلتزم الموكيل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

2- يكون الموكيل مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكنضرر ناشئاً عن خطأه.

المادة الأولى بعد الخامسة والستين

تسري أحكام النيلية في التعاقد -المنصوص عليها في هذا النظام- على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

تسرى أحكام النيابة في التعاقد -المنصوص عليها في هذا النظام- على علاقه الموكيل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل.

الفرع الرابع انتهاء عقد الوكالة

المادة الثانية بعد الخمسينية

ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الموكّل فيه، أو بانقضاء الأجل المعين للوكلة، أو بموت الموكّل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته.

المادة الثالثة بعد الخمسين

للموكل أن يعزل وكيله أو يقيد وكيالته متى أراد إلا إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير فإنه لا يجوز للموكل أن يعزله أو يقيد الوكالة دون موافقة من صدرت لصالحة، وفي جميع الأحوال على الموكل اعلام الوكيل بذلك.

للموكل أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته متى أراد إلا إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير فإنه لا يجوز للموكل أن يعزله أو يقيد الوكالة دون موافقة من صدرت لصالحة، وفي جميع الأحوال على الموكل إعلام الوكيل بذلك.

المادة الرابعة بعد الخمسين

إذا كانت الوكالة بأجر وعزل الموكل وكيله في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، لزمه تعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك.

المادة الخامسة بعد الخمسين

- 1- للوكيل أن يتخلى عن الوكالة إذا لم تتعلق بها مصلحة للغير بشرط إعلام موكله بتخليه عنها.
 - 2- إذا تعلقت بالوكلة مصلحة للغير فلا يجوز للوكيل أن يتخلى عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية توسيع ذلك، على أن يعلم الغير بذلك ويمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يراه مناسباً لرعاية مصلحته.
 - 3- يلتزم الوكيل في جميع الأحوال بمتابعة القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل، وإلا لزمه التعويض عن الضرر.
 - 4- إذا كانت الوكالة بأجر وتخلي الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، لزمه تعويض الموكل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، ولو كان تخلي الوكيل عن عمل لم يشرع فيه.
 - 1- للوكيل أن يتخلى عن الوكالة إذا لم تتعلق بها مصلحة للغير بشرط إعلام موكله بتخليه عنها.
 - 2- إذا تعلقت بالوكلة مصلحة للغير فلا يجوز للوكيل أن يتخلى عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية توسيع ذلك، على أن يعلم الغير بذلك ويمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يراه مناسباً لرعاية مصلحته.
 - 3- يلتزم الوكيل في جميع الأحوال بمتابعة القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل، وإلا لزمه التعويض عن الضرر.
 - 4- إذا كانت الوكالة بأجر وتخلي الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، لزمه تعويض الموكل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، ولو كان تخلي الوكيل عن عمل لم يشرع فيه.

الفصل الرابع عقد الإيداع

الفروع الأولى لبناء عقد الائدة

المادة السادسة بعد الخمسين

الابداع عقد بحفظ بمقتضاه المدعا عليه ما المدعا على أن به دعوه

الإيداع عقد يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع على أن يرده بعينه.

المادة السابعة بعد الخمسة

ليس للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

ليس للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة بعد الخمسة

إذا كان الإيداع بلا أجر فلا ينعقد إلا بالقبض.

إذا كان الإيداع بلا أجر فلا ينعقد إلا بالقبض.

الفرع الثاني التزامات المودع لديه

المادة التاسعة بعد الخمسة

1- يتلزم المودع لديه بأن يبذل في حفظ الوديعة العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد، فإن كان الإيداع بأجر فعليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص المعتمد.

2- للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله من يعولهم؛ ما لم يكن الإيداع بأجر.

1- يتلزم المودع لديه بأن يبذل في حفظ الوديعة العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص المعتمد، فإن كان الإيداع بأجر فعليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص المعتمد.

2- للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله من يعولهم؛ ما لم يكن الإيداع بأجر.

المادة العاشرة بعد الخمسة

ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة لدى الغير دون إذن المودع إلا إذا كان مضطراً، وعليه استعادتها بعد زوال السبب.

ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة لدى الغير دون إذن المودع إلا إذا كان مضطراً، وعليه استعادتها بعد زوال السبب.

المادة الحادية عشرة بعد الخمسة

لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً للغير دون إذن المودع.

لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً للغير دون إذن المودع.

الفرع الثالث التزامات المودع

المادة الثانية عشرة بعد الخمسة

إذا كان الإيداع بأجر فعل المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه في الوقت الذي انتهى فيه حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

إذا كان الإيداع بأجر فعل المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه في الوقت الذي انتهى فيه حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد الخمسة

1- يتلزم المودع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر في الوديعة بما تراه.

1- يتلزم المودع بأن يؤدي إلى المودع لديه ما أنفقه من نفقة يقتضيها حفظ الوديعة، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

2- إذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر في الوديعة بما تراه.

المادة الرابعة عشرة بعد الخمسمانة

يلتزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أي ضرر لحقه بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

يلتزم المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أي ضرر لحقه بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

الفرع الرابع انتهاء عقد الإيداع

المادة الخامسة عشرة بعد الخمسمانة

1- إذا كان الإيداع بلا أجر فللмودع لديه رد الوديعة وللمودع استردادها في أي وقت؛ على لا يكون في وقت غير مناسب.

2- إذا كان الإيداع بأجر فليس للمودع لديه رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها في أي وقت إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

إذا كان الإيداع بلا أجر فللمودع لديه رد الوديعة وللمودع استردادها في أي وقت؛ على لا يكون في وقت غير مناسب.

2- إذا كان الإيداع بأجر فليس للمودع لديه رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها في أي وقت إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

المادة السادسة عشرة بعد الخمسمانة

ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، أو برد الوديعة رضاءً أو قضاءً، أو بموت المودع لديه؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، أو برد الوديعة رضاءً أو قضاءً، أو بموت المودع لديه؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الخامس عقد الحراسة

المادة السابعة عشرة بعد الخمسمانة

الحراسة عقد يتولى بمقتضاه الحراس حفظ مال متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة الثامنة عشرة بعد الخمسمانة

يعين الحراس باتفاق ذوي الشأن على تعينه، فإن لم يتفقوا فالمحكمة تعينه إذا رأت أن في بقاء المال في يد حائزه خطراً عاجلاً.

المادة التاسعة عشرة بعد الخمسمانة

إذا انفق ذوو الشأن على تسليم المال لحارسين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظ المال أو إدارته أو التصرف في الغلة دون إذن الباقين.

المادة العشرون بعد الخمسمانة

يحدد عقد الحراسة أو الحكم الصادر بها التزامات الحراس وحقوقه، وإلا فلتطبق في ذلك الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل وأحكام الوديعة والوكالة بحسب الأحوال بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الحراسة.

المادة الحادية والعشرون بعد الخمسمانة

يلتزم الحراس بأن يبذل في حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وفي إدارتها عناية الشخص المعتمد.

المادة الثانية والعشرون بعد الخمسمانة

لا يجوز للحراس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها إلا برضي ذوي الشأن، أو باذن من المحكمة أو دون إذنها في حال الاستعجال.

المادة الثالثة والعشرون بعد الخمسينية

يلتزم الحراس بأن يقدم لذوي الشأن المعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته، وأن يقدم حساباً عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو تأمر بها المحكمة.

المادة الرابعة والعشرون بعد الخمسينية

للحراس أن يسترد المبالغ التي أنفقها في أداء عمله بالقدر المتعارف عليه.

المادة الخامسة والعشرون بعد الخمسينية

يسنحق الحراس الأجر المنفق عليه بأداء العمل فإن لم يتفق على دفع أجر كان له أجر المثل.

المادة السادسة والعشرون بعد الخمسينية

1- إذا كان الحراس متبرعاً فله أن يتخلى عن مهمته متى أراد، على أن يبلغ ذوي الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يلحق التخلّي عنها ضرراً بذوي الشأن، وإلا لزمه التعويض.

2- إذا كان الحراس يعمل بأجر فإنه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن تخليه عن الحراسة في وقتٍ غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، ولو كان تخليه عن عمل لم يشرع فيه.

المادة السابعة والعشرون بعد الخمسينية

1- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن، أو بحكم المحكمة، أو بانتهاء مدتها إن كانت محددة المدة.

2- على الحراس عند انتهاء الحراسة أن يرد المال مع غلته إلى من يتفق عليه ذوي الشأن أو من تعينه المحكمة.

الباب الرابع عقود المشاركة

المادة الثامنة والعشرون بعد الخمسة

1- يجب أن تكون عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإلا كانت باطلة، ولا يجوز أن يحتاج المتعاقدين بالطلاق تجاه الغير، ولا يكون للطلاق أثر فيما بين المتعاقدين أنفسهم إلا إذا طلب أحدهم الحكم به، فيسري ذلك من تاريخ قيد الدعوى.

2- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على أي تعديل يطرأ على عقود المشاركة الواردة في هذا الباب.

الفصل الأول عقد الشركة

الفرع الأول إنشاء عقد الشركة

المادة التاسعة والعشرون بعد الخمسة

1- الشركة عقد يرسم بمقتضاه شريkan أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

2- لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات المقررة أحكامها في نصوص نظامية خاصة.

1- الشركة عقد يرسم بمقتضاه شريkan أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منها معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

2- لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات المقررة أحكامها في نصوص نظامية خاصة.

المادة الثلاثون بعد الخمسة

1- لا يصح أن تكون الحصة أو بعضها ما للشريك من نفوذ أو سمعة أو ثقة مالية.

2- إذا كانت حصة الشريك غير ندية، فترت الحصة بقيمتها عند التعاقد أو بما يتفق عليه الشركاء من أسس صالحة لتقديرها.

3- إذا كانت حصة الشريك ديناً لدى الغير، لم ينقض التزام الشريك بتقديم الحصة إلا بعد تحصيله الدين وتسليمه للشركاء.

1- لا يصح أن تكون الحصة أو بعضها ما للشريك من نفوذ أو سمعة أو ثقة مالية.

2- إذا كانت حصة الشريك غير ندية، فترت الحصة بقيمتها عند التعاقد أو بما يتفق عليه الشركاء من أسس صالحة لتقديرها.

3- إذا كانت حصة الشريك ديناً لدى الغير، لم ينقض التزام الشريك بتقديم الحصة إلا بعد تحصيله الدين وتسليمه للشركاء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الخمسة

1- يصح أن تقوم الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يتزمون به في ذممهم من مال أو عملٍ لمصلحة الشركة، وتكون حصة كل منهم في رأس مال الشركة بقدر ما التزم به في ذمته؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- يصح أن يتفاوت الشركاء فيما يتزمون به في ذممهم من مالٍ أو عملٍ، أو أن تكون الآلات والأدوات الازمة للعمل من بعضهم.

1- يصح أن تقوم الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يتزمون به في ذممهم من مال أو عملٍ لمصلحة الشركة، وتكون حصة كل منهم في رأس مال الشركة بقدر ما التزم به في ذمته؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- يصح أن يتفاوت الشركاء فيما يتزمون به في ذممهم من مالٍ أو عملٍ، أو أن تكون الآلات والأدوات الازمة للعمل من بعضهم.

المادة الثانية والثلاثون بعد الخمسة

تتحدد حصة كل شريك بالحصة التي التزم بها في عقد الشركة، ولا يجوز للشريك زيادة حصته عن الحصة المحددة في عقد الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.

تتحدد حصة كل شريك بالحصة التي التزم بها في عقد الشركة، ولا يجوز للشريك زيادة حصته عن الحصة المحددة في عقد الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الخمسين

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسرى على ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب، وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في ذلك.

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسرى على ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب، وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في ذلك.

الفرع الثاني آثار عقد الشركة

المادة الرابعة والثلاثون بعد الخمسين

1- تكون قسمة الأرباح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك في الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- توزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

1- تكون قسمة الأرباح بين الشركاء بنسبة حصة كل شريك في الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2- توزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الخمسين

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب الشريك من الربح مبلغاً محدداً، أو أنه لا يستفيد من الربح أو يُعفى من الخسارة.

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب الشريك من الربح مبلغاً محدداً، أو أنه لا يستفيد من الربح أو يُعفى من الخسارة.

المادة السادسة والثلاثون بعد الخمسين

للشركاء الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ومواعيد استحقاقها، على أن يكون التوزيع بعد سلامه رأس المال.

للشركاء الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ومواعيد استحقاقها، على أن يكون التوزيع بعد سلامه رأس المال.

المادة السابعة والثلاثون بعد الخمسين

1- للشركاء أن يعينوا منهم أو من غيرهم من يدير أموال الشركة ويتصرف فيها نيابة عنهم.

2- إذا لم يعين الشركاء من يدير أموال الشركة فيعد كل شريك وكيلًا عن باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة والتصرف فيها بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله دون الرجوع إلى باقي الشركاء؛ على أن يكون لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه؛ ولأغلبية الشركاء باعتبار قيمة الحصص الحق في رفض هذا الاعتراض؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

1- للشركاء أن يعينوا منهم أو من غيرهم من يدير أموال الشركة ويتصرف فيها نيابة عنهم.

2- إذا لم يعين الشركاء من يدير أموال الشركة فيعد كل شريك وكيلًا عن باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة والتصرف فيها بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله دون الرجوع إلى باقي الشركاء؛ على أن يكون لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه؛ ولأغلبية الشركاء باعتبار قيمة الحصص الحق في رفض هذا الاعتراض؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الخمسين

لكل شريك أو من يفوضه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع بطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

لكل شريك أو من يفوضه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع بطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الخمسين

1- يتلزم من يدير الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان ينفذه عن عمله أجراً أو حصة من الربح وليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتمد.

2- ليس لمن يدير الشركة أو يتصرف نيابة عن الشركاء أن يتصرف تصرفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصالحيات المخولة له أو الغرض الذي

أنشئت من أجله.

1- يلتزم من يدير الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء ببذل العناية التي ببذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتغاضى عن عمله أجراً أو حصة من الربح فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتمد.

2- ليس من يدير الشركة أو يتصرف نيابة عن الشركاء أن يتصرف تصرفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصلاحيات المخولة له أو الغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الأربعون بعد الخمسين

لا يجوز لمن يتولى إدارة الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء هبة شيء من مال الشركة ولا إفراضه؛ ما لم يكن مأذوناً له بذلك.

لا يجوز لمن يتولى إدارة الشركة أو يتصرف في أموالها نيابة عن الشركاء هبة شيء من مال الشركة ولا إفراضه؛ ما لم يكن مأذوناً له بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد الخمسين

1- ليس للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من أموال الشركة ولا أن يستخدمه لنفسه وإنما بتعويض الشركاء عن أي ضرر ينشأ بسبب ذلك.

2- إذا دفع الشريك للشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها نفقات نافعة اقتضتها الاستعجال فله الحق في استرداد ما دفع أو أنفق.

1- ليس للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من أموال الشركة ولا أن يستخدمه لنفسه وإنما بتعويض الشركاء عن أي ضرر ينشأ بسبب ذلك.

2- إذا دفع الشريك للشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها نفقات نافعة اقتضتها الاستعجال فله الحق في استرداد ما دفع أو أنفق.

المادة الثانية والأربعون بعد الخمسين

للدائن الشخصي للشريك أن يطلب استيفاء حقه من نصيب الشريك المدين من الأرباح القابلة للتوزيع أو من نصبيه في مال الشركة بعد التصفية، وللدانن طلب بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك إن أمكن بيعها دون ضرر على باقي الشركاء ليستوفي حقه من حصيلة بيعها، على أن تكون لباقي الشركاء الأولوية في شراء تلك الحصص.

للدائن الشخصي للشريك أن يطلب استيفاء حقه من نصيب الشريك المدين من الأرباح القابلة للتوزيع أو من نصبيه في مال الشركة بعد التصفية، وللدانن طلب بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك إن أمكن بيعها دون ضرر على باقي الشركاء ليستوفي حقه من حصيلة بيعها، على أن تكون لباقي الشركاء الأولوية في شراء تلك الحصص.

المادة الثالثة والأربعون بعد الخمسين

1- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام، إذا ترتب على أعمال الشركة دين متصل بأغراضها ولم تف به أموالها؛ لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقى من الدين بمقدار حصة كل منهم في الشركة.

2- لا يقتضي عقد الشركة تضامن الشركاء ما لم يتفقوا على ذلك.

1- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام، إذا ترتب على أعمال الشركة دين متصل بأغراضها ولم تف به أموالها؛ لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقى من الدين بمقدار حصة كل منهم في الشركة.

2- لا يقتضي عقد الشركة تضامن الشركاء ما لم يتفقوا على ذلك.

الفرع الثالث انتهاء عقد الشركة

المادة الرابعة والأربعون بعد الخمسين

1- ينتهي عقد الشركة بانقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله أو بانقضاء مدته، ويجوز باتفاق الشركاء مد أجله قبل انتهاء المدة.

2- إذا انقضت المدة المعيينة للشركة أو انتهى الغرض الذي أنشئت من أجله ثم استمر الشركاء في عمل من نوع الأعمال التي أنشئت لها الشركة، كان ذلك تجديداً لعقد الشركة بشروطه الأولى عدا ما يتعلق منها بتعيين مدة الشركة، وتسرى عليها أحكام الشركة غير معينة المدة.

3- الدائن أحد الشركاء أن يعتراض على تجديد الشركة، ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ تجديد العقد في حقه.

1- ينتهي عقد الشركة بانقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله أو بانقضاء مدته، ويجوز باتفاق الشركاء مد أجله قبل انتهاء المدة.

2- إذا انقضت المدة المعيينة للشركة أو انتهى الغرض الذي أنشئت من أجله ثم استمر الشركاء في عمل من نوع الأعمال التي أنشئت لها الشركة، كان ذلك تجديداً لعقد الشركة بشروطه الأولى عدا ما يتعلق منها بتعيين مدة الشركة، وتسرى عليها أحكام الشركة غير معينة المدة.

3- الدائن أحد الشركاء أن يعتراض على تجديد عقد الشركة، ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ تجديد العقد في حقه.

المادة الخامسة والأربعون بعد الخمسينية

- 1- إذا كانت مدة الشركة غير معينة جاز للشريك أن ينسحب منها في أي وقت على أن يعلم جميع الشركاء كتابة- بارادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.
- 2- إذا كانت مدة الشركة معينة؛ فليس للشريك أن ينسحب منها قبل انقضاء المدة، وللمحكمة إخراجه منها إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.
- 1- إذا كانت مدة الشركة غير معينة جاز للشريك أن ينسحب منها في أي وقت على أن يعلم جميع الشركاء كتابة- بارادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب.
- 2- إذا كانت مدة الشركة معينة؛ فليس للشريك أن ينسحب منها قبل انقضاء المدة، وللمحكمة إخراجه منها إذا طلب ذلك وتقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض الشركاء عن أي ضرر يلحقهم بسبب ذلك.

المادة السادسة والأربعون بعد الخمسينية

- 1- للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على كيفية إخراج أي من الشركاء منها وإجراءات ذلك.
- 2- لأيٍ من الشركاء أن يطلب من المحكمة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مقبولة تدعوه إلى ذلك.

 - 1- للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على كيفية إخراج أي من الشركاء منها وإجراءات ذلك.
 - 2- لأيٍ من الشركاء أن يطلب من المحكمة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مقبولة تدعوه إلى ذلك.

المادة السابعة والأربعون بعد الخمسينية

- 1- ينتهي عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه.
- 2- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كان فيهم عديم الأهلية أو ناقصها.
- 3- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو افتتحت إجراءات التصفية له أو انسحب؛ تستمر الشركة بين باقي الشركاء.
 - 1- ينتهي عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه.
 - 2- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كان فيهم عديم الأهلية أو ناقصها.
- 3- يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو افتتحت إجراءات التصفية له أو انسحب؛ تستمر الشركة بين باقي الشركاء.

المادة الثامنة والأربعون بعد الخمسينية

إذا انتهت الشركة في حق أحد الشركاء واستمرت بين الباقيين، فذر نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه بحسب قيمته وقت حصول السبب الذي أدى إلى انتهاء الشركة في حقه، ويدفع له أو لورثته نقداً، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

إذا انتهت الشركة في حق أحد الشركاء واستمرت بين الباقيين، فذر نصيب الشريك الذي انتهت الشركة في حقه بحسب قيمته وقت حصول السبب الذي أدى إلى انتهاء الشركة في حقه، ويدفع له أو لورثته نقداً، ما لم ينفق على خلاف ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد الخمسينية

- 1- تُصفي أموال الشركة وتقسم وفق الإجراءات التي اتفق عليها الشركاء.
- 2- إذا لم ينفق الشريك على إجراءات التصفية جاز لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة إجراء التصفية والقسمة، وللمحكمة تحديد إجراءات التصفية مراعية في ذلك طبيعة الأموال محل التصفية، ولها عند الاقتضاء تعين مصنفٍ.
- 3- تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.
- 1- تُصفي أموال الشركة وتقسم وفق الإجراءات التي اتفق عليها الشركاء.
- 2- إذا لم ينفق الشركاء على إجراءات التصفية جاز لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة إجراء التصفية والقسمة، وللمحكمة تحديد إجراءات التصفية مراعية في ذلك طبيعة الأموال محل التصفية، ولها عند الاقتضاء تعين مصنفٍ.

الفصل الثاني عقد المضاربة

الفرع الأول إنشاء عقد المضاربة

المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسين

المضاربة عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح.
المضاربة عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح.

المادة السادسة والخمسون بعد الخمسين

- 1- يصح أن يكون رأس مال المضاربة الدين الذي لرب المال في ذمة المضارب.
- 2- إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقديره.
- 1- يصح أن يكون رأس مال المضاربة الدين الذي لرب المال في ذمة المضارب.
- 2- إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقديره.

الفرع الثاني آثار عقد المضاربة

المادة السابعة والخمسون بعد الخمسين

يلتزم رب المال بتسليم مال المضاربة للمضارب وتمكينه من إدارته والتصرف فيه.
يلتزم رب المال بتسليم مال المضاربة للمضارب وتمكينه من إدارته والتصرف فيه.

المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسين

يبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه حق الإدارة والتصرف فيه وفق أحكام المواد (الناسعة والثلاثين بعد الخمسين) و(الأربعين بعد الخمسين)
و(الحادية والأربعين بعد الخمسين) من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه عقد المضاربة بينه وبين رب المال.
يبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه حق الإدارة والتصرف فيه وفق أحكام المواد (الناسعة والثلاثين بعد الخمسين) و(الأربعين بعد الخمسين) و(الحادية والأربعين بعد
الخمسين) من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه عقد المضاربة بينه وبين رب المال.

المادة الرابعة والخمسون بعد الخمسين

على المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد غير معين المدة وجب تقديم هذه المعلومات في نهاية كل سنة، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

على المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد غير معين المدة وجب تقديم هذه المعلومات في نهاية كل سنة، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسين

- 1- إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لزم المضارب ما قُيد به العقد.
- 2- إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف.
- 1- إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لزم المضارب ما قُيد به العقد.
- 2- إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف.

المادة السادسة والخمسون بعد الخمسين

- 1- لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ولا أن يسلمه للغير مضاربة، إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه.
- 2- في الأحوال التي يجوز فيها للمضارب خلط مال المضاربة بماله؛ يحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق لمال المضاربة بين المتعاقدين وفق أحكام هذا الفصل.
- 1- لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ولا أن يسلمه للغير مضاربة، إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه.
- 2- في الأحوال التي يجوز فيها للمضارب خلط مال المضاربة بماله؛ يحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق لمال المضاربة بين المتعاقدين وفق أحكام هذا الفصل.

المادة السابعة والخمسون بعد الخمسين

- 1- يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلأ كل شرط يقضي بخلاف ذلك.
- 2- إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقدير منه فلا يلزمته تعويض رب المال عن النقص.
- 3- إذا وقع من المضارب تعد أو تقدير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يتربت على ذلك من ضرر.
 - 1- يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلأ كل شرط يقضي بخلاف ذلك.
 - 2- إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقدير منه فلا يلزمته تعويض رب المال عن النقص.
 - 3- إذا وقع من المضارب تعد أو تقدير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يتربت على ذلك من ضرر.

المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسين

- 1- يتحدد نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق.
- 2- إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ تحدد بحسب العرف، وللمتعاقد في هذه الحال إنتهاء عقد المضاربة وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد الخمسين) من هذا النظام.
 - 1- يتحدد نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق.
 - 2- إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ تحدد بحسب العرف، وللمتعاقد في هذه الحال إنتهاء عقد المضاربة وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد الخمسين) من هذا النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسين

- 1- لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين.
- 2- يصح الاتفاق على أن يكون الربح مقاسمة بين المتعاقدين وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده.
- 3- يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصبيه من الربح.
 - 1- لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين.
 - 2- يصح الاتفاق على أن يكون الربح مقاسمة بين المتعاقدين وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده.
 - 3- يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصبيه من الربح.

المادة الستون بعد الخمسين

- 1- يستحق المتعاقد نصبيه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يؤرّع في أثناء المضاربة من الربح.
- 2- ليس للمتعاقد أن يأخذ نصبيه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر.

- 1- يستحق المتعاقدين نصيبيه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقسيم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يُوزع في أنتهاء المضاربة من الربح.
- 2- ليس للمتعاقدين أن يأخذ نصيبيه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر.

الفرع الثالث انتهاء عقد المضاربة

المادة الحادية والستون بعد الخمسينية

ينتهي عقد المضاربة بانقضاء الأجل إذا كان العقد معين المدة، أو بانتهاء العمل الذي عقدت المضاربة من أجله.
ينتهي عقد المضاربة بانقضاء الأجل إذا كان العقد معين المدة، أو بانتهاء العمل الذي عقدت المضاربة من أجله.

المادة الثانية والستون بعد الخمسينية

- 1- إذا كان عقد المضاربة غير معين المدة؛ جاز للمتعاقدين أن ينسحب منه في أي وقت على أن يعلم المتعاقدين الآخر بارادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب.
- 2- إذا كان عقد المضاربة معين المدة؛ فليس للمتعاقدين أن ينسحب منه قبل انقضاء المدة، ولهم أن يطلب ذلك من المحكمة إذا تقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض المتعاقدين الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك.
- 1- إذا كان عقد المضاربة غير معين المدة؛ جاز للمتعاقدين أن ينسحب منه في أي وقت على أن يعلم المتعاقدين الآخر بارادته الانسحاب قبل حصوله بمدة معقولة وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير مناسب.
- 2- إذا كان عقد المضاربة معين المدة؛ فليس للمتعاقدين أن ينسحب منه قبل انقضاء المدة، ولهم أن يطلب ذلك من المحكمة إذا تقدم بأسباب مقبولة، على أن يعوض المتعاقدين الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك.

المادة الثالثة والستون بعد الخمسينية

- 1- يلزم المضارب إذا انتهى عقد المضاربة أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حال لا تتعرض معها أموال المضاربة أو أرباحها للتلف أو النقص.
- 2- لا يجوز للمضارب بعد انتهاء عقد المضاربة أن يتصرف في أموالها، وإذا كانت من غير الضرر لزم المضارب تحويلها إلى نقد، إلا إذا اقتضى الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.
- 1- يلزم المضارب إذا انتهى عقد المضاربة أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حال لا تتعرض معها أموال المضاربة أو أرباحها للتلف أو النقص.
- 2- لا يجوز للمضارب بعد انتهاء عقد المضاربة أن يتصرف في أموالها، وإذا كانت من غير الضرر لزم المضارب تحويلها إلى نقد، إلا إذا اقتضى الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والستون بعد الخمسينية

- 1- يتلزم المضارب عند انتهاء عقد المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصيبيه من مال المضاربة.
- 2- إذا تأخر المضارب في الرد دون مسوغٍ مقبولٍ فنقص المال كانت تبعته ذلك عليه، وإن ربح فلرب المال التعويض بما يتحقق لماله من ربح إلى حين ردده.

- 1- يتلزم المضارب عند انتهاء عقد المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصيبيه من مال المضاربة.

- 2- إذا تأخر المضارب في الرد دون مسوغٍ مقبولٍ فنقص المال كانت تبعته ذلك عليه، وإن ربح فلرب المال التعويض بما يتحقق لماله من ربح إلى حين ردده.

المادة الخامسة والستون بعد الخمسينية

- 1- ينتهي عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له.
- 2- إذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهما وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بمماته، وأن يتذروا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال.
- 1- ينتهي عقد المضاربة بمماته أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له.
- 2- إذا انتهى عقد المضاربة بمماته المضارب وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهما وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بمماته، وأن

الفصل الثالث عقد المشاركة في الناتج

الفرع الأول أحكام عامة

المادة السادسة والستون بعد الخمسين

المشاركة في الناتج عقد يسلم رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزء شائع من الناتج.

المشاركة في الناتج عقد يسلم رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزء شائع من الناتج.

المادة السابعة والستون بعد الخمسين

1- يلزم رب المال تمكين العامل من العمل وفق المتفق عليه، ويلزم العامل بذلك عناية الشخص المعتمد في العمل والمحافظة على المال.

2- تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل؛ وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

3- للعامل أن يستأجر على نفقته أجراً ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها.

1- يلزم رب المال تمكين العامل من العمل وفق المتفق عليه، ويلزم العامل بذلك عناية الشخص المعتمد في العمل والمحافظة على المال.

2- تكون نفقات حفظ الأصل على رب المال، ونفقات استغلاله على العامل؛ وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

3- للعامل أن يستأجر على نفقته أجراً ليستعين بهم على القيام بكل الأعمال أو بعضها.

المادة الثامنة والستون بعد الخمسين

1- يستحق كل متعاقد نصيبيه من الناتج بتحققه، ويجوز الاتفاق على طريقة حساب الناتج ومواعيد استحقاقه.

2- إذا انتهى عقد المشاركة في الناتج رُد إلى رب المال الأصل الذي قدمه، ورُدّت إلى العامل الزيادات المنفصلة التي أنفقها ولم تدخل في الناتج، وما أنفقه من نفقات متصلة نافعة ما لم يكن فصلها يضر الأصل، فلرب المال في هذه الحال تملكها بقيمة ما أنفقه العامل أو بمقدار ما زاد في قيمة الأصل؛ وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

1- يستحق كل متعاقد نصيبيه من الناتج بتحققه، ويجوز الاتفاق على طريقة حساب الناتج ومواعيد استحقاقه.

2- إذا انتهى عقد المشاركة في الناتج رُد إلى رب المال الأصل الذي قدمه، ورُدّت إلى العامل الزيادات المنفصلة التي أنفقها ولم تدخل في الناتج، وما أنفقه من نفقات متصلة نافعة ما لم يكن فصلها يضر الأصل، فلرب المال في هذه الحال تملكها بقيمة ما أنفقه العامل أو بمقدار ما زاد في قيمة الأصل؛ وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

المادة التاسعة والستون بعد الخمسين

إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجرة المثل عن مدة استغلال الأصل.

إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجرة المثل عن مدة استغلال الأصل.

المادة السبعين بعد الخمسين

1- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بانقضاء الأجل، أو بإنجاز العمل.

2- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت العامل إن كان مقصوداً لشخصه في العقد، أو إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، ولرب المال طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

3- لا ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت رب المال.

1- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بانقضاء الأجل، أو بإنجاز العمل.

2- ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت العامل إن كان مقصوداً لشخصه في العقد، أو إذا اختار الورثة عدم إتمام العمل، ولرب المال طلب فسخ العقد إذا لم تتوفر في الورثة

الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

3- لا ينتهي عقد المشاركة في الناتج بموت رب المال.

الفرع الثاني عقد المشاركة الزراعية

المادة الحادية والسبعين بعد الخمسين

المشاركة الزراعية عقد تسلم بمقتضاه أرض أو شجر لمن يعمل عليها مزارعة أو مسافة مقابل جزء شائع من الناتج.

المشاركة الزراعية عقد تسلم بمقتضاه أرض أو شجر لمن يعمل عليها مزارعة أو مسافة مقابل جزء شائع من الناتج.

المادة الثانية والسبعين بعد الخمسين

يصح في عقد المشاركة الزراعية أن يكون البذر أو الغراس من رب المال أو من العامل أو منهما جميعاً.

يصح في عقد المشاركة الزراعية أن يكون البذر أو الغراس من رب المال أو من العامل أو منهما جميعاً.

المادة الثالثة والسبعين بعد الخمسين

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب أحد المتعاقدين مقداراً غير شائع من الناتج أو ناتج موضع معين من الأرض أو الشجر.

لا يصح اشتراط أن يكون نصيب أحد المتعاقدين مقداراً غير شائع من الناتج أو ناتج موضع معين من الأرض أو الشجر.

المادة الرابعة والسبعين بعد الخمسين

إذا لم تُعين مدة عقد المشاركة الزراعية أو ظهرت مدة لا تتحمل بلوغ الحصاد أو الجذاذ؛ تعينت مدة العقد بدورة زراعية واحدة في المزارعة، وبمدة تحتمل حصول أول ناتج في المسافة.

إذا لم تُعين مدة عقد المشاركة الزراعية أو ظهرت مدة لا تتحمل بلوغ الحصاد أو الجذاذ؛ تعينت مدة العقد بدورة زراعية واحدة في المزارعة، وبمدة تحتمل حصول أول ناتج في المسافة.

المادة الخامسة والسبعين بعد الخمسين

إذا امتنع العامل عن إتمام العمل جاز لرب المال بعد إداره العامل- أن يستأجر على نفقة العامل من يكمل العمل وفق أحكام المادة (السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.

إذا امتنع العامل عن إتمام العمل جاز لرب المال بعد إداره العامل- أن يستأجر على نفقة العامل من يكمل العمل وفق أحكام المادة (السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد.

المادة السادسة والسبعين بعد الخمسين

يستحق كل متعاقد نصبيه من الناتج بظهوره، فإذا انقضت المدة قبل ظهوره لم يستحق أحد المتعاقدين شيئاً على الآخر. وإذا انقضت بعد ظهور الناتج وقبل أن يبلغ حصاته أو جذاده، خُير العامل بين أن يعمل إلى بلوغ الحصاد أو الجذاذ ويأخذ نصبيه كاملاً أو أن يترك العمل، فإذا اختار ترك العمل وأنفق رب المال النفقات الازمة لبلوغ الحصاد أو الجذاذ فللعامل نصبيه من الناتج بعد أن يقطع رب المال منه ما أنفقه.

يستحق كل متعاقد نصبيه من الناتج بظهوره، فإذا انقضت المدة قبل ظهوره لم يستحق أحد المتعاقدين شيئاً على الآخر. وإذا انقضت بعد ظهور الناتج وقبل أن يبلغ حصاته أو جذاده، خُير العامل بين أن يعمل إلى بلوغ الحصاد أو الجذاذ ويأخذ نصبيه كاملاً أو أن يترك العمل، فإذا اختار ترك العمل وأنفق رب المال النفقات الازمة لبلوغ الحصاد أو الجذاذ فللعامل نصبيه من الناتج بعد أن يقطع رب المال منه ما أنفقه.

المادة السابعة والسبعين بعد الخمسين

للعامل طلب فسخ عقد المشاركة الزراعية إذا حدث له عذر طارئ قبل ظهور الناتج يتعلق بتنفيذ العقد، ويستحق أجر مثل عمله وقيمة ما أنفقه وذلك بقدر ما عاد على رب المال من نفع، وذلك دون إخلال بتعويض رب المال إن كان له مقتضى.

للعامل طلب فسخ عقد المشاركة الزراعية إذا حدث له عذر طارئ قبل ظهور الناتج يتعلق بتنفيذ العقد، ويستحق أجر مثل عمله وقيمة ما أنفقه وذلك بقدر ما عاد على رب المال من نفع، وذلك دون إخلال بتعويض رب المال إن كان له مقتضى.

الباب الخامس عقد الكفالة وعقد التأمين

الفصل الأول عقد الكفالة

الفرع الأول إنشاء عقد الكفالة

المادة الثامنة والسبعون بعد الخمسين

الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه.
الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه.

المادة التاسعة والسبعون بعد الخمسين

- ١- تتعقد الكفالة بين الكفيل والدائن، وبعد سكوت الدائن إذا وجه إليه الإيجاب قبولاً للكفالة.
- ٢- لا يتوقف انعقاد الكفالة على قبول المدين، وتجوز دون علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته.
- ١- تتعقد الكفالة بين الكفيل والدائن، وبعد سكوت الدائن إذا وجه إليه الإيجاب قبولاً للكفالة.
- ٢- لا يتوقف انعقاد الكفالة على قبول المدين، وتجوز دون علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته.

المادة الثمانون بعد الخمسين

- ١- يجب في عقد الكفالة أن يكون الكفيل كامل الأهلية.
- ٢- الكفالة من المريض مرض الموت لا تنفذ في حق الورثة فيما زاد على (ثلث) التركة إلا بإجازتهم، وإذا كانت الكفالة لوارث أو عنه لم تنفذ في حق باقي الورثة ولو فيما دون (الثلث) إلا بإجازتهم.
- ١- يجب في عقد الكفالة أن يكون الكفيل كامل الأهلية.
- ٢- الكفالة من المريض مرض الموت لا تنفذ في حق الورثة فيما زاد على (ثلث) التركة إلا بإجازتهم، وإذا كانت الكفالة لوارث أو عنه لم تنفذ في حق باقي الورثة ولو فيما دون (الثلث) إلا بإجازتهم.

المادة الحادية والثمانون بعد الخمسين

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول به صحيحاً.

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول به صحيحاً.

المادة الثانية والثمانون بعد الخمسين

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مؤقتة أو مضافة إلى أجل.
يصح أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مؤقتة أو مضافة إلى أجل.

المادة الثالثة والثمانون بعد الخمسين

- ١- تصح الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً مقدار المكفول به، وتصح في الدين المعلق على شرط.

2- للكفيل في الدين المستقبل إذا لم يعين مدة للكفالة أن يرجع عن كفالته بشرط إعلام الدائن برجوعه قبل ترتب الدين بوقت كافٍ.

1- تصح الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً مقدار المكفول به، وتصح في الدين المعلق على شرط

2- للكفيل في الدين المستقبل إذا لم يعين مدة للكفالة أن يرجع عن كفالته بشرط إعلام الدائن برجوعه قبل ترتب الدين بوقت كافٍ.

المادة الرابعة والثمانون بعد الخمسة

1- إذا كانت الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين وبشروط أشد من المكفول فيه لم تصح إلا في قدر الدين المستحق على المدين وبشروطه.

2- تصح الكفالة في مبلغ أقل من الدين المستحق على المدين وبشروط أخف.

إذا كانت الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين وبشروط أشد من المكفول فيه لم تصح إلا في قدر الدين المستحق على المدين وبشروطه.

2- تصح الكفالة في مبلغ أقل من الدين المستحق على المدين وبشروط أخف.

الفرع الثاني آثار عقد الكفالة

المادة الخامسة والثمانون بعد الخمسة

إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام المدين معجلاً كان أو مؤجلاً.

إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام المدين معجلاً كان أو مؤجلاً.

المادة السادسة والثمانون بعد الخمسة

تصح كفالة الدين الحال كفالة مؤجلة، وللدانن مطالبة المدين به حالاً، وليس له مطالبة الكفيل به إلا عند حلول الأجل.

تصح كفالة الدين الحال كفالة مؤجلة، وللدانن مطالبة المدين به حالاً، وليس له مطالبة الكفيل به إلا عند حلول الأجل.

المادة السابعة والثمانون بعد الخمسة

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا بالالتزامات المترتبة مدة الكفالة.

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا بالالتزامات المترتبة مدة الكفالة.

المادة الثامنة والثمانون بعد الخمسة

1- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين.

2- يقصد بضمانات الدين: كل ما خصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل ضمان مقرر نظاماً.

1- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين.

2- يقصد بضمانات الدين: كل ما خصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل ضمان مقرر نظاماً.

المادة التاسعة والثمانون بعد الخمسة

إذا حلّ الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامناً مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الإذعان برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلاً؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل.

إذا حلّ الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامناً مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الإذعان برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلاً؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل.

المادة التسعون بعد الخمسة

إذا افتتح أيٌ من إجراءات التصفية للمدين وفق النصوص النظامية ولم يتقدم الدائن بمطالبه بالدين وفق ذلك الإجراء سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفي له أنه تقدم بمطالبة المدين به.

إذا افتتح أيٌ من إجراءات التصفية للمدين وفق النصوص النظامية ولم يتقدم الدائن بمطالبه بالدين وفق ذلك الإجراء سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بمطالبة المدين به.

المادة الحادية والتسعون بعد الخمسين

١- ليس للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين.

٢- لا تقضي المحكمة بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا تمسك الكفيل بحقه في الحالتين.

١- ليس للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين.

٢- لا تقضي المحكمة بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا تمسك الكفيل بحقه في الحالتين.

المادة الثانية والتسعون بعد الخمسين

١- إذا طلب الكفيل التجريد لزمه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله، ولا عبرة بالأموال إذا كانت خارج المملكة، أو كانت أموالاً متنازعاً فيها.

٢- في الأحوال التي يرشد فيها الكفيل إلى أموال المدين، يكون الدائن مسؤولاً تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الدائن الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب.

١- إذا طلب الكفيل التجريد لزمه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله، ولا عبرة بالأموال إذا كانت خارج المملكة، أو كانت أموالاً متنازعاً فيها.

٢- في الأحوال التي يرشد فيها الكفيل إلى أموال المدين، يكون الدائن مسؤولاً تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الدائن الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب.

المادة الثالثة والتسعون بعد الخمسين

تقضي الكفالة النظامية والقضائية تضامن الكفلاء مع المدين وتضامنهم فيما بينهم.

تقضي الكفالة النظامية والقضائية تضامن الكفلاء مع المدين وتضامنهم فيما بينهم.

المادة الرابعة والتسعون بعد الخمسين

إذا كان الدين موئقاً بضمانٍ عيني قبل الكفالة أو معها ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين؛ فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين.

إذا كان الدين موئقاً بضمانٍ عيني قبل الكفالة أو معها ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين؛ فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين.

المادة الخامسة والتسعون بعد الخمسين

إذا تعدد الكفلاء بدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كانوا جمياً في عقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته.

إذا تعدد الكفلاء بدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كانوا جمياً في عقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته.

المادة السادسة والتسعون بعد الخمسين

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين؛ كان له أن يرجع على كل واحد من الباقين بحصته في الدين وبنصيبيه في حصة المعسر منهم.

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين؛ كان له أن يرجع على كل واحد من الباقين بحصته في الدين وبنصيبيه في حصة المعسر منهم.

المادة السابعة والتسعون بعد الخمسين

١- للكفيل بمقتضى عقد الكفالة أن يرجع على الكفالة بما وفى عنه وبما دفعه من نفقات اقتضاها العقد؛ إذا كانت الكفالة بعلم المدين ودون معارضته.

٢- إذا عجل الكفيل وفاء الدين المؤجل فليس له الرجوع على المدين بما عجل وفاءه من الدين المؤجل قبل حلول الأجل ما لم يكن تعجيله بإذن المدين.

١- للكفيل بمقتضى عقد الكفالة أن يرجع على الكفالة بما وفى عنه وبما دفعه من نفقات اقتضاها العقد؛ إذا كانت الكفالة بعلم المدين ودون معارضته.

2- إذا عجل الكفيل وفاء الدين المؤجل فليس له الرجوع على المدين بما عجل وفاءه من الدين المؤجل قبل حلول الأجل ما لم يكن تعجيله باذن المدين.

المادة الثامنة والتسعون بعد الخمسين

1- إذا وفي الكفيل الدين فعلى الدائن أن يسلمه جميع المستندات الالزمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين.

2- إذا وفي الكفيل الدين وكان الدين موثقاً بضمانته عيني، فعلى الدائن التخلص منه للكفيل إن كان منقولاً، أو القيام بالإجراءات الالزمة لنقل حقوقه إلى الكفيل إن كان عقاراً، ويتحمل الكفيل نفقات هذا النقل.

1- إذا وفي الكفيل الدين فعلى الدائن أن يسلمه جميع المستندات الالزمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين.

2- إذا وفي الكفيل الدين وكان الدين موثقاً بضمانته عيني، فعلى الدائن التخلص منه للكفيل إن كان منقولاً، أو القيام بالإجراءات الالزمة لنقل حقوقه إلى الكفيل إن كان عقاراً، ويتحمل الكفيل نفقات هذا النقل.

المادة التاسعة والتسعون بعد الخمسين

إذا وفي الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين، وإذا لم يوفِ إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفي إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقوقه من المدين.

إذا وفي الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين، وإذا لم يوفِ إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفي إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقوقه من المدين.

المادة السابعة

1- إذا وفي الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بالدين أو بما وفاه فعلاً أيهما أقل.

2- إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين بما وفي لا بما كفل.

1- إذا وفي الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بالدين أو بما وفاه فعلاً أيهما أقل.

2- إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين بما وفي لا بما كفل.

المادة الأولى بعد السابعة

يلزم المدين أن يعلم الكفيل عن أي سبب يقتضي انقضاء الدين أو بطلانه، فإن لم يفعل وفي الكفيل الدين عند الاستحقاق كان له الرجوع على المدين، دون إخلال بحق الكفيل في الرجوع على الدائن وفق أحكام هذا النظام.

يلزم المدين أن يعلم الكفيل عن أي سبب يقتضي انقضاء الدين أو بطلانه، فإن لم يفعل وفي الكفيل الدين عند الاستحقاق كان له الرجوع على المدين، دون إخلال بحق الكفيل في الرجوع على الدائن وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثانية بعد السابعة

إذا كان المدينون متضامنين فلمن كففهم جميماً الرجوع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين.

إذا كان المدينون متضامنين فلمن كففهم جميماً الرجوع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين.

الفرع الثالث انتهاء عقد الكفالة

المادة الثالثة بعد السابعة

يبراً الكفيل بمجرد براءة المدين، وللكفيل سلوكاً كان متضامناً. أن يتمسك بجميع الدفعات التي يحتاج بها المدين؛ ما لم يكن ما يحتاج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتاج به.

يبراً الكفيل بمجرد براءة المدين، وللكفيل سلوكاً كان متضامناً. أن يتمسك بجميع الدفعات التي يحتاج بها المدين؛ ما لم يكن ما يحتاج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتاج به.

المادة الرابعة بعد المستمانة

إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء.

إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء.

المادة الخامسة بعد المستمانة

1- إذا أحال المدين أو الكفيل الدائن بالدين المكفول به أو جزء منه على آخر حواله صحيحةً برئ المدين والكفيل في حدود هذه الحالة.

2- إذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون المدين.

1- إذا أحال المدين أو الكفيل الدائن بالدين المكفول به أو جزء منه على آخر حواله صحيحةً برئ المدين والكفيل في حدود هذه الحالة.

2- إذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون المدين.

المادة السادسة بعد المستمانة

لا ينتهي عقد الكفالة بموت الكفيل أو المدين، ويبقى الالتزام على تركة من مات منهما.

لا ينتهي عقد الكفالة بموت الكفيل أو المدين، ويبقى الالتزام على تركة من مات منهما.

الفصل الثاني عقد التأمين

المادة السابعة بعد المستمانة

تسري على عقد التأمين النصوص النظامية الخاصة به.

الباب الأول الحقوق العينية الأصلية

الفصل الأول حق الملكية

الفرع الأول أحكام عامة لحق الملكية

أولاً: نطاق الحق

المادة الثامنة بعد الستمانة

1- حق الملكية يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه.

2- لمالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

1- حق الملكية يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه.

2- لمالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

المادة التاسعة بعد الستمانة

1- مالك الشيء يملك كل ما يُعَدُّ من عناصره الجوهرية، وهو ما لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

2- كل من مالك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

1- مالك الشيء يملك كل ما يُعَدُّ من عناصره الجوهرية، وهو ما لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

2- كل من مالك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضى بخلاف ذلك.

المادة العاشرة بعد الستمانة

لا يمنع أحد من ملكه ولا ينزع ملكه منه إلا في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية.

لا يمنع أحد من ملكه ولا ينزع ملكه منه إلا في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية.

ثانياً: قيود الملكية

المادة الحادية عشرة بعد الستمانة

على المالك أن يتقيّد في استعمال حقه بما تقضي به النصوص النظامية من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة.

على المالك أن يتقيّد في استعمال حقه بما تقضي به النصوص النظامية من قيود مقررة للمصلحة العامة أو الخاصة.

المادة الثانية عشرة بعد الستمانة

إذا تعلق بالملك حق للغير فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بذنب صاحب الحق.

إذا تعلق بالملك حق للغير فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بذنب صاحب الحق.

المادة الثالثة عشرة بعد الستمانة

1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ويراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال الجار حقه في المطالبة بازالة هذه المضار.

1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ويراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموضع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال الجار حقه في المطالبة بازالة هذه المضار.

المادة الرابعة عشرة بعد الستمانة

إذا كان الحاطن مشتركاً بين اثنين (أو أكثر) فلا يجوز لأي منهما أن يحدث أي تغيير فيه بما يتناهى مع الغرض الذي أعد له بغير إذن الآخر.

إذا كان الحاطن مشتركاً بين اثنين (أو أكثر) فلا يجوز لأي منهما أن يحدث أي تغيير فيه بما يتناهى مع الغرض الذي أعد له بغير إذن الآخر.

المادة الخامسة عشرة بعد الستمانة

1- للشريك في الحاطن المشترك أن يعليه على نفقته إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، بشرط ألا يلحق بشركيه ضرراً جسيماً.

2- إذا لم يكن الحاطن المشترك صالحًا للتخلية فعلى من يرغب في تعليمه من الشركاء أن يعيد بناء الحاطن كله على نفقته.

3- إذا أصبح الحاطن المشترك غير صالح للغرض الذي أقيم من أجله، فنفقة إصلاحه على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

1- للشريك في الحاطن المشترك أن يعليه على نفقته إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، بشرط ألا يلحق بشركيه ضرراً جسيماً.

2- إذا لم يكن الحاطن المشترك صالحًا للتخلية فعلى من يرغب في تعليميه من الشركاء أن يعيد بناء الحاطن كله على نفقته.

3- إذا أصبح الحاطن المشترك غير صالح للغرض الذي أقيم من أجله، فنفقة إصلاحه على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

المادة السادسة عشرة بعد الستمانة

ليس لمالك الحاطن أن يهدمه إن كان الهم يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحاطن، إلا إذا كان هناك سبب معتبر للهدم.

ليس لمالك الحاطن أن يهدمه إن كان الهم يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحاطن، إلا إذا كان هناك سبب معتبر للهدم.

المادة السابعة عشرة بعد الستمانة

1- ليس للمالك أن يشترط في تصرفه -عقداً كان أو وصية- شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في مال إلا إذا كان هذا الشرط لمدة معقولة وقدد به حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.

2- إذا لم تعين مدة منع المتصرف إليه من التصرف فلللمحكمة تعينها بحسب العرف وطبيعة المعاملة والغرض من التصرف.

3- يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

1- ليس للمالك أن يشترط في تصرفه -عقداً كان أو وصية- شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في مال إلا إذا كان هذا الشرط لمدة معقولة وقدد به حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.

2- إذا لم تعين مدة منع المتصرف إليه من التصرف فلللمحكمة تعينها بحسب العرف وطبيعة المعاملة والغرض من التصرف.

3- يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة بعد الستمانة

إذا كان الشرط المانع من التصرف صحيحاً وفقاً للمادة (السابعة عشرة بعد الستمانة) من هذا النظام، فكل تصرف مخالف له يكون باطلاً، دون إخلال بحق خلف الممنوع من التصرف إذا كسبه معاوضة بحسن نية.

إذا كان الشرط المانع من التصرف صحيحاً وفقاً للمادة (السابعة عشرة بعد الستمانة) من هذا النظام، فكل تصرف مخالف له يكون باطلاً، دون إخلال بحق خلف الممنوع من التصرف إذا كسبه معاوضة بحسن نية.

المادة التاسعة عشرة بعد الستمانة

إذا تملك أكثر من شخص شيئاً دون أن تفرز حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع، وتكون حصصهم متساوية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

إذا تملك أكثر من شخص شيئاً دون أن تفرز حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع، وتكون حصصهم متساوية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة العشرون بعد الستمانة

1- لكل شريك في الملك التصرف في حصته واستغلالها واستعمالها؛ وذلك دون إذن من باقي الشركاء بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوقهم.

2- إذا كان تصرف الشريك في الملك منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في حصة المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت المتصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة عند العقد، فله الحق في إبطال التصرف.

1- لكل شريك في الملك التصرف في حصته واستغلالها واستعمالها؛ وذلك دون إذن من باقي الشركاء بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوقهم.

2- إذا كان تصرف الشريك في الملك منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في حصة المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت المتصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة عند العقد، فله الحق في إبطال التصرف.

المادة الحادية والعشرون بعد الستمانة

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم تقضى النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدًّا وكيلًا عنهم.

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم تقضى النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدًّا وكيلًا عنهم.

المادة الثانية والعشرون بعد الستمانة

1- إذا اختلف الشركاء في إدارة المال الشائع كان رأي الأغلبية في الإدارة المعتادة ملزماً لجميع الشركاء وخلفهم العام والخاص، وتعتبر الأغلبية بقيمة الحصص، ولها أن تختر مديراً من الشركاء أو من غيرهم، وأن تضع تنظيمياً لإدارة المال وحسن الانتفاع به يسري على جميع الشركاء.

2- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فللحكمة بناءً على طلب أي شريك أن تعين مديراً للمال الشائع.

1- إذا اختلف الشركاء في إدارة المال الشائع كان رأي الأغلبية في الإدارة المعتادة ملزماً لجميع الشركاء وخلفهم العام والخاص، وتعتبر الأغلبية بقيمة الحصص، ولها أن تختر مديراً من الشركاء أو من غيرهم، وأن تضع تنظيمياً لإدارة المال وحسن الانتفاع به يسري على جميع الشركاء.

2- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فللحكمة بناءً على طلب أي شريك أن تعين مديراً للمال الشائع.

المادة الثالثة والعشرون بعد الستمانة

1- للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقراراتهم، ولمن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلامه.

2- للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقرر ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يستحق من تعويض.

1- للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يقوموا بإعلام باقي الشركاء بقراراتهم، ولمن خالف منهم حق الاعتراض أمام المحكمة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلامه.

2- للمحكمة إذا وافقت على قرار الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقرر ما تراه مناسباً من تدابير بما في ذلك ما يضمن للمعترض الوفاء بما قد يستحق من تعويض.

المادة الرابعة والعشرون بعد الستمانة

لكل شريك على الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال الشائع ولو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء.

لكل شريك على الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال الشائع ولو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء.

المادة الخامسة والعشرون بعد الستمانة

يتحمل نفقات إدارة المال الشائع وحفظه وسائر النفقات الناتجة عن الشبوع أو المقررة على المال؛ جميع الشركاء كل بقدر حصته، وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

يتحمل نفقات إدارة المال الشائع وحفظه وسائر النفقات الناتجة عن الشبوع أو المقررة على المال؛ جميع الشركاء كل بقدر حصته، وذلك كله ما لم ينفق على خلافه.

المادة السادسة والعشرون بعد الستمانة

إذا اتفق جميع الشركاء على القسمة صحت ولو أنقصت منفعة المال أو قيمتها.

إذا اتفق جميع الشركاء على القسمة صحت ولو أنقصت منفعة المال أو قيمتها.

المادة السابعة والعشرون بعد الستمانة

يجوز لمن يريد الخروج من الشبوع أن يطلب القسمة القضائية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي يمنع من ذلك أو يتبيّن من الغرض الذي خُصص له المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشبوع.

يجوز لمن يريد الخروج من الشبوع أن يطلب القسمة القضائية ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي يمنع من ذلك أو يتبيّن من الغرض الذي خُصص له المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشبوع.

المادة الثامنة والعشرون بعد الستمانة

1- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال الشائع وامتنع الباقون، وكل المال قابلاً للقسمة عيناً دون أن يترتب على ذلك تعطل الانتفاع به أو نقصٌ كبيرٌ في قيمته قسمته المحكمة، فإن ترتب على القسمة أيٌّ منها أمرت المحكمة ببيع المال في المزاد.

2- إذا كان طالب القسمة يستطيع أن يبيع حصته بما لا يقل عن قيمتها لو بيع المال كاملاً لم يلزم الشركاء بالبيع في المزاد، ولشركاء -إذا ترتب على بيع الحصة نقصان قيمتها- أن يتوقفوا البيع في المزاد بأن يؤدوا لطالبيها مقدار ما يلحق حصته من نقص بسبب بيعه إياها منفردة.

1- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال الشائع وامتنع الباقون، وكل المال قابلاً للقسمة عيناً دون أن يترتب على ذلك تعطل الانتفاع به أو نقصٌ كبيرٌ في قيمته قسمته المحكمة، فإن ترتب على القسمة أيٌّ منها أمرت المحكمة ببيع المال في المزاد.

2- إذا كان طالب القسمة يستطيع أن يبيع حصته بما لا يقل عن قيمتها لو بيع المال كاملاً لم يلزم الشركاء بالبيع في المزاد، ولشركاء -إذا ترتب على بيع الحصة نقصان قيمتها- أن يتوقفوا البيع في المزاد بأن يؤدوا لطالبيها مقدار ما يلحق حصته من نقص بسبب بيعه إياها منفردة.

المادة التاسعة والعشرون بعد الستمانة

1- لدائن أي شريك أن يعترض على أن تتم قسمة المال الشائع أو أن يباع في المزاد بغير إدخاله، وذلك بالتدخل أمام المحكمة إن كانت القسمة قضائية، أو بإبلاغ كل الشركاء بالاعتراض إن كانت القسمة اتفاقية، وعليهم أن يدخلوه في إجراءاتها، وإلا كانت غير نافذة في حقه، ويجب في جميع الأحوال إدخال الدائن المقيد حقه قبل رفع دعوى القسمة القضائية أو إبرام القسمة الاتفاقية.

2- إذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن فيها إلا في حال الغش.

1- لدائن أي شريك أن يعترض على أن تتم قسمة المال الشائع أو أن يباع في المزاد بغير إدخاله، وذلك بالتدخل أمام المحكمة إن كانت القسمة قضائية، أو بإبلاغ كل الشركاء بالاعتراض إن كانت القسمة اتفاقية، وعليهم أن يدخلوه في إجراءاتها، وإلا كانت غير نافذة في حقه، ويجب في جميع الأحوال إدخال الدائن المقيد حقه قبل رفع دعوى القسمة القضائية أو إبرام القسمة الاتفاقية.

2- إذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن فيها إلا في حال الغش.

المادة الثلاثون بعد الستمانة

إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة لزم كل واحد من الورثة نصيبه من الدين في الحصة التي آلت إليه من التركة.

إذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة لزم كل واحد من الورثة نصيبه من الدين في الحصة التي آلت إليه من التركة.

المادة الحادية والثلاثون بعد الستمانة

يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبتت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية لقسمة، وللطرف الآخر توقي نقض القسمة إذا أكمل للمتقاسم نقداً أو عيناً ما يرفع عنه الغبن.

يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللطرف الآخر توقي نقض القسمة إذا أكمل للمتقاسم نقداً أو عيناً ما يرفع عنه الغبن.

المادة الثانية والثلاثون بعد الستمانة

1- إذا استحق المقسم كله أو بعضه لسبب سابق على القسمة فلمتقاسم الذي استحق نصيبه أو بعضه أن يرجع بضمان ذلك الاستحقاق على بقية المتقاسمين كُلّ بنسبة حصته؛ والمعتبر في تقدير الضمان قيمة الشيء وقت القسمة.

2- ليس للمتقاسم الرجوع بضمان الاستحقاق إذا كان هناك اتفاق يقضي بالإعفاء منه إذا نشأ بسبب محدد صراحةً في الاتفاق أو كان راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

1- إذا استحق المقسم كله أو بعضه لسبب سابق على القسمة فلمتقاسم الذي استحق نصيبه أو بعضه أن يرجع بضمان ذلك الاستحقاق على بقية المتقاسمين كُلّ بنسبة حصته؛ والمعتبر في تقدير الضمان قيمة الشيء وقت القسمة.

2- ليس للمتقاسم الرجوع بضمان الاستحقاق إذا كان هناك اتفاق يقضي بالإعفاء منه إذا نشأ بسبب محدد صراحةً في الاتفاق أو كان راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الستمانة

يُعد المتقاسم مالكاً للحصة التي ألت إليها منذ أن تملك في الشيوخ.

يُعد المتقاسم مالكاً للحصة التي ألت إليها منذ أن تملك في الشيوخ.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الستمانة

المهلأة قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء زمانياً أو مكانياً بمقدار حصصهم.

المهلأة قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء زمانياً أو مكانياً بمقدار حصصهم.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الستمانة

1- يجب في المهلأة الزمنية تعين وقت ابتدائها ومدة انتفاع كل شريك، فإن اختلف الشركاء في ذلك فتعين المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع، ولها إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

2- يجب في المهلأة المكانية تعين محل انتفاع كل شريك، فإذا اختلف الشركاء في ذلك فللمحكمة إجراء القرعة لتعيين محل الانتفاع.

1- يجب في المهلأة الزمنية تعين وقت ابتدائها ومدة انتفاع كل شريك، فإن اختلف الشركاء في ذلك فتعين المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع، ولها إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

2- يجب في المهلأة المكانية تعين محل انتفاع كل شريك، فإذا اختلف الشركاء في ذلك فللمحكمة إجراء القرعة لتعيين محل الانتفاع.

المادة السادسة والثلاثون بعد الستمانة

تسري على المهلأة أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

تسري على المهلأة أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السابعة والثلاثون بعد الستمانة

للشركاء أثناء إجراءات قسمة المال أن يتلقوا على المهلأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم إلزامهم بالمهلأة.

للشركاء أثناء إجراءات قسمة المال أن يتلقوا على المهلأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم إلزامهم بالمهلأة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الستمانة

- 1- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال وطلب الآخرون المهايأة، أو طلب أحد الشركاء القسمة أثناء سريان المهايأة؛ قبل طلب القسمة.
- 2- إذا طلب أحد الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون ولم يطلبو القسمة فإنهم يجبرون على المهايأة.
- 1- إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال وطلب الآخرون المهايأة، أو طلب أحد الشركاء القسمة أثناء سريان المهايأة؛ قبل طلب القسمة.
- 2- إذا طلب أحد الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون ولم يطلبو القسمة فإنهم يجبرون على المهايأة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الستمانة

لا تنتصي المهايأة بموت أحد الشركاء، ويحل ورثته محله.

لا تنتصي المهايأة بموت أحد الشركاء، ويحل ورثته محله.

رابعاً: ملكية الوحدات العقارية

المادة الأربعون بعد الستمانة

تسري على ملكية الوحدات العقارية النصوص النظامية الخاصة بها.

تسري على ملكية الوحدات العقارية النصوص النظامية الخاصة بها.

الفرع الثاني أسباب كسب الملكية

أولاً: إحراز المباحثات

المادة الحادية والأربعون بعد الستمانة

1- من أحرز منقولاً مباحاً بنيّة تملّكه، ملکه.

2- يكون المنقول مباحاً إذا لم يمنع من تملكه نصّ نظامي ولم يكن له مالك أو تخلى عنه مالكة بنيّة النزول عن ملكيته.

1- من أحرز منقولاً مباحاً بنيّة تملّكه، ملکه.

2- يكون المنقول مباحاً إذا لم يمنع من تملكه نصّ نظامي ولم يكن له مالك أو تخلى عنه مالكة بنيّة النزول عن ملكيته.

المادة الثانية والأربعون بعد الستمانة

تسري على المعادن والمواد الهيدروكرbone والنفايات والمياه واللقطة والأثار الصيد النصوص النظامية الخاصة بها.

تسري على المعادن والمواد الهيدروكرbone والنفايات والمياه واللقطة والأثار الصيد النصوص النظامية الخاصة بها.

المادة الثالثة والأربعون بعد الستمانة

تسري على عقارات الدولة النصوص النظامية الخاصة بها.

تسري على عقارات الدولة النصوص النظامية الخاصة بها.

ثانياً: كسب الملكية بالضمان والإرث والوصية

المادة الرابعة والأربعون بعد الستمانة

كل مال وجب التعويض عنه يملكه من لزمه التعويض إذا أدى مثله أو قيمته للملك الأصلي، وتكون الملكية مستندة إلى وقت سبب التعويض بشرط أن يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه.

كل مال وجب التعويض عنه يملكه من لزمه التعويض إذا أدى مثله أو قيمته للملك الأصلي، وتكون الملكية مستندة إلى وقت سبب التعويض بشرط أن يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه.

المادة الخامسة والأربعون بعد الستمائة

يملك الوارث بالإرث نصبيه من الأموال المملوكة للمورث، وفقاً للنصوص النظامية الخاصة به.

يملك الوارث بالإرث نصبيه من الأموال المملوكة للمورث، وفقاً للنصوص النظامية الخاصة به.

المادة السادسة والأربعون بعد الستمائة

يملك الموصى له المال الموصى به، وفقاً للنصوص النظامية الخاصة بالوصية.

يملك الموصى له المال الموصى به، وفقاً للنصوص النظامية الخاصة بالوصية.

المادة السابعة والأربعون بعد الستمائة

كل تصرف نظامي يصدر من شخص في مرض الموت ويكون تبرعاً أو معاوضة فيها محاباة؛ يأخذ التبرع أو قدر المحاباة فيه حكم الوصية.

كل تصرف نظامي يصدر من شخص في مرض الموت ويكون تبرعاً أو معاوضة فيها محاباة؛ يأخذ التبرع أو قدر المحاباة فيه حكم الوصية.

المادة الثامنة والأربعون بعد الستمائة

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة الشيء الذي تصرف فيه، وبحق الانتفاع به مدى حياته، عَدَ التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة الشيء الذي تصرف فيه، وبحق الانتفاع به مدى حياته، عَدَ التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ثالثاً: الالتصاق

المادة التاسعة والأربعون بعد الستمائة

يُعد كل ما علا الأرض أو كان تحتها من بناء أو غرائب من عمل مالك الأرض أقامه على نفقته، ويكون ملكاً له؛ وذلك كله ما لم يقم دليل على خلافه.

يُعد كل ما علا الأرض أو كان تحتها من بناء أو غرائب من عمل مالك الأرض أقامه على نفقته، ويكون ملكاً له؛ وذلك كله ما لم يقم دليل على خلافه.

المادة الخمسون بعد الستمائة

إذا أحذث مالك الأرض بناءً أو غراساً على أرضه بمواد مملوكة لغيره دون إذن فللغير استردادها على نفقة مالك الأرض إذا لم تكن إزالتها تلحق ضرراً جسيماً بالأرض، فإذا كانت الإزالة تلحق بالأرض ضرراً جسياً، تملكها صاحب الأرض بقيمتها مع التعويض إن كان له مقتضى.

إذا أحذث مالك الأرض بناءً أو غراساً على أرضه بمواد مملوكة لغيره دون إذن فللغير استردادها على نفقة مالك الأرض إذا لم تكن إزالتها تلحق ضرراً جسياً بالأرض، فإذا كانت الإزالة تلحق بالأرض ضرراً جسياً، تملكها صاحب الأرض بقيمتها مع التعويض إن كان له مقتضى.

المادة الحادية والخمسون بعد الستمائة

1- إذا أحذث شخص بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون إذن مالكيها؛ فللمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحذثها مع التعويض إن كان له مقتضى، أو يستبقيها بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغرائب.

2- للمحدث أن يطلب إزالة ما أحذثه من بناءً أو غرائب إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالأرض ولو لم يرض مالكيها.

1- إذا أحذث شخص بناءً أو غراساً بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون إذن مالكيها؛ فللمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحذثها مع التعويض إن كان له مقتضى، أو يستبقيها بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو بدفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغرائب.

2- للمحدث أن يطلب إزالة ما أحذثه من بناءً أو غرائب إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بالأرض ولو لم يرض مالكيها.

المادة الثانية والخمسون بعد الستمائة

إذا أحدث شخص بحسن نية بناء أو غراساً بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره، فللمحدث أن يزيله إذا لم تكن الإزالة تضر بالأرض، فإن كانت الإزالة تضر بالأرض أو لم يختر المحدث الإزالة؛ خير المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس. وإذا بلغ البناء أو الغراس حداً من الجسامنة يرهق مالك الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنهم، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام البناء أو الغراس مقابل تعويض عادل.

إذا أحدث شخص بحسن نية بناء أو غراساً بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره، فللمحدث أن يزيله إذا لم تكن الإزالة تضر بالأرض، فإن كانت الإزالة تضر بالأرض؛ خير المالك بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء أو الغراس، وإذا بلغ البناء أو الغراس حداً من الجسامنة يرهق مالك الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنهم، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام البناء أو الغراس مقابل تعويض عادل.

المادة الثالثة والخمسون بعد الستمائة

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة، جاز للمحكمة -إذا رأت محلأً لذلك- أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك مقابل تعويض عادل.

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة، جاز للمحكمة -إذا رأت محلأً لذلك- أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك مقابل تعويض عادل.

المادة الرابعة والخمسون بعد الستمائة

إذا اتصل منقولان لمالكيين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكيين قضت المحكمة في النزاع مع مراعاة الضرر الذي وقع وحال الطرفان وحسن نية كل منهما.

إذا اتصل منقولان لمالكيين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكيين قضت المحكمة في النزاع مع مراعاة الضرر الذي وقع وحال الطرفان وحسن نية كل منهما.

رابعاً: العقد

المادة الخامسة والخمسون بعد الستمائة

تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد متى ورد على محل مملوك للمتصرف وفقاً للنصوص النظامية.
تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد متى ورد على محل مملوك للمتصрев وفقاً للنصوص النظامية.

المادة السادسة والخمسون بعد الستمائة

- 1- إذا كان محل العقد معيناً بالذات انتقلت ملكيته بالعقد.
- 2- إذا كان محل العقد معيناً بالنوع لم تنتقل الملكية في أيٍ من أفراده إلا بإفرازه.
- إذا كان محل العقد معيناً بالذات انتقلت ملكيته بالعقد.
- إذا كان محل العقد معيناً بالنوع لم تنتقل الملكية في أيٍ من أفراده إلا بإفرازه.

المادة السابعة والخمسون بعد الستمائة

إذا اشترط نص نظامي إجراء لانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى، لم تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء.
إذا اشترط نص نظامي إجراء لانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى، لم تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء.

خامساً: الشفعة

المادة الثامنة والخمسون بعد الستمائة

الشفعة حق الشريك في أن يتملك العقار المبيع بالثمن الذي بيع به وبنفقاته.

الشفعة حق الشريك في أن يتملك العقار المبيع بالثمن الذي بيع به وبنفقاته.

المادة التاسعة والخمسون بعد الستمائة

إذا اجتمع أكثر من شفيع كان استحقاق كل منهم من الشفعة على قدر نصبيه.

إذا اجتمع أكثر من شفيع كان استحقاق كل منهم من الشفعة على قدر نصبيه.

المادة ستون بعد الستمائة

إذا اشتري شخص ما تصح الشفعة فيه ثم باعه لآخر قبل إعلام الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة وفقاً للقرتين (ب) و(ج) من المادة (السادسة والستون بعد الستمائة) من هذا النظام، فليس للشفيع أخذه إلا بالثمن الذي بيع به على المشتري الثاني ونفقاته.

إذا اشتري شخص ما تصح الشفعة فيه ثم باعه لآخر قبل إعلام الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة وفقاً للقرتين (ب) و(ج) من المادة (السادسة والستون بعد الستمائة) من هذا النظام، فليس للشفيع أخذه إلا بالثمن الذي بيع به على المشتري الثاني ونفقاته.

المادة الحادية والستون بعد الستمائة

ثبتت الشفعة بتمام البيع مع قيام السبب الموجب لها.

ثبتت الشفعة بتمام البيع مع قيام السبب الموجب لها.

المادة الثانية والستون بعد الستمائة

ليس للشفيع حق الشفعة إلا إذا كان مالكاً لنصبيه في العقار وقت شراء المشتري نصيب البائع.

ليس للشفيع حق الشفعة إلا إذا كان مالكاً لنصبيه في العقار وقت شراء المشتري نصيب البائع.

المادة الثالثة والستون بعد الستمائة

إذا ثبتت الشفعة وفقاً للمادة (الحادية والستون بعد الستمائة) من هذا النظام؛ فلا تسقط بموت البائع أو المشتري أو الشفيع.

إذا ثبتت الشفعة وفقاً للمادة (الحادية والستون بعد الستمائة) من هذا النظام؛ فلا تسقط بموت البائع أو المشتري أو الشفيع.

المادة الرابعة والستون بعد الستمائة

لا تقبل الشفعة التجزئية، فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري، إلا إذا تعدد المشترون واتحد البائع؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

لا تقبل الشفعة التجزئية، فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري، إلا إذا تعدد المشترون واتحد البائع؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

المادة الخامسة والستون بعد الستمائة

لا شفعة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان انتقال الملك بغير البيع.

ب- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.

ج- إذا بيع العقار في المزاد وفقاً للنصوص النظمية.

لا شفعة في الحالات الآتية:

أم- إذا كان انتقال الملك بغير البيع.

بـ- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.

جـ- إذا بيع العقار في المزاد وفقاً للنصوص النظامية.

المادة السادسة والستون بعد الستمائة

تسقط الشفعة في الحالات الآتية:

أـ- إذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحةً أو ضمناً ولو كان ذلك قبل البيع.

بـ- إذا لم يقم الشفيع بإعلام البائع والمشتري برغبته في الأخذ بالشفعة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الأذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بطلب إبداء رغبته، على أن يتضمن هذه الأذار البيانات الكافية عن المشتري والمبيع والثمن وشروط العقد.

جـ- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.

تسقط الشفعة في الحالات الآتية:

أـ- إذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحةً أو ضمناً ولو كان ذلك قبل البيع.

بـ- إذا لم يقم الشفيع بإعلام البائع والمشتري برغبته في الأخذ بالشفعة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الأذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بطلب إبداء رغبته، على أن يتضمن هذه الأذار البيانات الكافية عن المشتري والمبيع والثمن وشروط العقد.

جـ- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري.

المادة السابعة والستون بعد الستمائة

لا تسمع دعوى الشفعة باقصاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسجيل البيع.

لا تسمع دعوى الشفعة باقصاء (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ تسجيل البيع.

المادة الثامنة والستون بعد الستمائة

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يوماً لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وإلا سقط حقه في الشفعة.

ترفع دعوى الشفعة على البائع أو المشتري، وللمحكمة أن تمهل الشفيع (خمسة عشر) يوماً لإيداع الثمن أو جزء منه وفق تقدير المحكمة لدى الجهة التي يحددها وزير العدل، وإلا سقط حقه في الشفعة.

المادة التاسعة والستون بعد الستمائة

يبت الملك للشفيع في العقار المبيع من حين الحكم بثبوت الشفعة أو بتسليم المشتري له بالتراصي، وذلك مع مراعاة ما تشرطه النصوص النظامية في تسجيل ملكية العقار.

يبت الملك للشفيع في العقار المبيع من حين الحكم بثبوت الشفعة أو بتسليم المشتري له بالتراصي، وذلك مع مراعاة ما تشرطه النصوص النظامية في تسجيل ملكية العقار.

المادة السبعون بعد الستمائة

يحل الشفيع تجاه البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته، وللشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إذا قدم الشفيع للبائع ضمانات كافية.

يحل الشفيع تجاه البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته، وللشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إذا قدم الشفيع للبائع ضمانات كافية.

المادة الحادية والسبعون بعد الستمائة

1- إذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله أو بني أو غرس فيه قبل إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة؛ فعلى الشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يدفع تبعاً لما يختاره المشتري - مقدار ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بناه أو غراسه.

2- إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الإعلام؛ فللشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يطلب الإزالة على نفقة المشتري مع التعويض إن كان له مقتضٍ، أو أن يستبني البناء أو الغراس على أن يدفع للمشتري ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بناه أو غراسه.

3- إذا نقص العقار المشفوع بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الإعلام؛ فللشفيع أخذه بكل الثمن أو تركه، ويحيط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقص بفعل

المشتري بعد الإعلام.

- 1- إذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله أو بني أو غرس فيه قبل إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة؛ فعلى الشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يدفع تبعاً لما يختاره المشتري- مقدار ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بنائه أو غراسه.
- 2- إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الإعلام؛ فللشفيع إذا أخذ بالشفعة أن يطلب الإزالة على نفقه المشتري مع التعويض إن كان له مقتنى، أو أن يستثنى البناء أو الغراس على أن يدفع للمشتري ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب زيادة المشتري أو بنائه أو غراسه.
- 3- إذا نقص العقار المشفوع بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الإعلام؛ فللشفيع أخذه بكل الثمن أو تركه، ويحط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقص بفعل المشتري بعد الإعلام.

المادة الثانية والسبعون بعد الستمانة

للشفيع أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المشتري إذا كانت بعد إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة، معبقاء حقه في طلب الشفعة إذا تحققت شروطها.

للشفيع أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المشتري إذا كانت بعد إعلام الشفيع البائع والمشتري برغبته في الشفعة، معبقاء حقه في طلب الشفعة إذا تحققت شروطها.

الفرع الثالث أثر الحيازة على الملكية

المادة الثالثة والسبعون بعد الستمانة

الحيازة وضع الشخص يده على الشيء المحوز ظاهراً عليه بمظاهر المالك.

الحيازة وضع الشخص يده على الشيء المحوز ظاهراً عليه بمظاهر المالك.

المادة الرابعة والسبعون بعد الستمانة

تُعد حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها.

تُعد حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها

المادة الخامسة والسبعون بعد الستمانة

١- الحائز حسن النية من يجهل أنه يعتدي على حق الغير؛ ما لم يكن الجهل ناشئاً عن خطنه الجسيم. ويفترض حسن النية في الحائز ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

٢- تزول صفة حسن النية عن الحائز من حين علمه بعيوب سند حيازته، أو بإعلامه بها في صحيفة الدعوى.

١- الحائز حسن النية من يجهل أنه يعتدي على حق الغير؛ ما لم يكن الجهل ناشئاً عن خطنه الجسيم. ويفترض حسن النية في الحائز ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

٢- تزول صفة حسن النية عن الحائز من حين علمه بعيوب سند حيازته، أو بإعلامه بها في صحيفة الدعوى.

المادة السادسة والسبعون بعد الستمانة

١- إذا كان الحائز حسن النية فإنه يملك الثمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملکها.

٢- يكون الحائز سبيلاً للنحو مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سبيلاً للنحو، وله أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.

٣- تُعد الثمار الطبيعية أو المستحدثة مقبوضة يوم فصلها، أما الثمار المدنية فتُعد مقبوضة يوماً فيوماً، والحصول على المنفعة كقبض الثمار المدنية.

١- إذا كان الحائز حسن النية فإنه يملك الثمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملکها.

٢- يكون الحائز سبيلاً للنحو مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سبيلاً للنحو، وله أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.

٣- تُعد الثمار الطبيعية أو المستحدثة مقبوضة يوم فصلها، أما الثمار المدنية فتُعد مقبوضة يوماً فيوماً، والحصول على المنفعة كقبض الثمار المدنية.

المادة السابعة والسبعون بعد الستمانة

- ١- يلزم المالك الذي برد إليه الشيء أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من نفقاتٍ ضروريةً.
- ٢- النفقات النافعة تطبق في شأنها أحكام المادتين (الحادية والخمسون بعد الستمانة) و(الثانية والخمسين بعد الستمانة) من هذا النظام.
- ٣- لا يلزم المالك أداء النفقات الكمالية، ويجوز للحائز أن يزيل ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وللمالك أن يستقيها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة.

- ١- يلزم المالك الذي برد إليه الشيء أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من نفقاتٍ ضروريةً.
- ٢- النفقات النافعة تطبق في شأنها أحكام المادتين (الحادية والخمسون بعد الستمانة) و(الثانية والخمسين بعد الستمانة) من هذا النظام.
- ٣- لا يلزم المالك أداء النفقات الكمالية، ويجوز للحائز أن يزيل ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وللمالك أن يستقيها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة.

المادة الثامنة والسبعون بعد الستمانة

- ١- لا يلزم الحائز حسن النية التعويض عما يصيب الشيء بسبب انتفاعه به انتفاع المالك، ولا يكون مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع ترتب على ذلك الهلاك أو التلف.
- ٢- الحائز سبئ النية مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إلا إذا ثبت أن الشيء كان سيهلاك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه.
- ٣- لا يلزم الحائز حسن النية التعويض عما يصيب الشيء بسبب انتفاعه به انتفاع المالك، ولا يكون مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع ترتب على ذلك الهلاك أو التلف.
- ٤- الحائز سبئ النية مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إلا إذا ثبت أن الشيء كان سيهلاك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه.

الفصل الثاني الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الأول حق الانتفاع

المادة التاسعة والسبعون بعد الستمانة

حق الانتفاع حقٌّ يعني يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله.
حق الانتفاع حقٌّ يعني يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله.

المادة الثمانون بعد الستمانة

ينكس حق الانتفاع بالتصريف النظامي، أو بالإرث إذا كان الانتفاع معين المدة، أو بالشقيقة من الشريك على الشيوع في حق الانتفاع على عقار.
ينكس حق الانتفاع بالتصريف النظامي، أو بالإرث إذا كان الانتفاع معين المدة، أو بالشقيقة من الشريك على الشيوع في حق الانتفاع على عقار.

المادة الحادية والثمانون بعد الستمانة

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذا الأحكام المقررة في هذا الفرع.
يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذا الأحكام المقررة في هذا الفرع.

المادة الثانية والثمانون بعد الستمانة

شمّار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه.

شمّار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه.

المادة الثالثة والثمانون بعد الستمانة

- يلتزم المتنفع بالانتفاع بالشيء المتنفع به في حدود ما اتفق عليه؛ فإن لم يكن هناك اتفاق فبحسب ما أعد له في حدود الانتفاع المعتمد.
- للمالك أن يعرض على أي استعمال غير مشروع أو لا ينفع مع طبيعة الشيء المتنفع به، وله أن يطالب المتنفع بتقديم ضمانات إذا ثبت أن حقوقه في خطر، فإن لم يقدمها المتنفع أو استمر على ذلك الاستعمال، فللمحكمة أن تلزم الشيء المتنفع به من يده وتسليمها إلى من يتولى إدارته، ولها تبعاً لجسامته الخطر إنهاء حق الانتفاع، دون إخلال بحقوق الغير.
- يلتزم المتنفع بالانتفاع بالشيء المتنفع به في حدود ما اتفق عليه؛ فإن لم يكن هناك اتفاق فبحسب ما أعد له في حدود الانتفاع المعتمد.

- للمالك أن يعرض على أي استعمال غير مشروع أو لا ينفع مع طبيعة الشيء المتنفع به، وله أن يطالب المتنفع بتقديم ضمانات إذا ثبت أن حقوقه في خطر، فإن لم يقدمها المتنفع أو استمر على ذلك الاستعمال، فللمحكمة أن تلزم الشيء المتنفع به من يده وتسليمها إلى من يتولى إدارته، ولها تبعاً لجسامته الخطر إنهاء حق الانتفاع، دون إخلال بحقوق الغير.

المادة الرابعة والثمانون بعد الستمانة

- يلتزم المتنفع -أثناء انتفاعه- بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ الشيء المتنفع به وأعمال الصيانة، أما النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع، فإنها تكون على المالك لكن لا يلزمها القيام بها أثناء مدة الانتفاع، فإذا قام بها المتنفع كان له الرجوع على المالك بعد رد الشيء إليه.
- يلتزم المتنفع -أثناء انتفاعه- بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ الشيء المتنفع به وأعمال الصيانة، أما النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع، فإنها تكون على المالك لكن لا يلزمها القيام بها أثناء مدة الانتفاع، فإذا قام بها المتنفع كان له الرجوع على المالك بعد رد الشيء إليه.

المادة الخامسة والثمانون بعد الستمانة

- يلتزم المتنفع بأن يبذل من العناية في حفظ الشيء المتنفع به ما يبذل الشخص المعتاد؛ فإذا هلك أو تلف دون تعمد أو تقدير منه لم يلزممه التعويض.
- يلتزم المتنفع بأن يبذل من العناية في حفظ الشيء المتنفع به ما يبذل الشخص المعتاد؛ فإذا هلك أو تلف دون تعمد أو تقدير منه لم يلزممه التعويض.

المادة السادسة والثمانون بعد الستمانة

- يلزم المتنفع التعويض إذا هلك الشيء المتنفع به أو تلف بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع إمكان الرد؛ ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة، ما لم يثبت أن الشيء كان سهلاً أو يتألف ولو رده لمالكه.

- يلزم المتنفع التعويض إذا هلك الشيء المتنفع به أو تلف بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع إمكان الرد؛ ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة، ما لم يثبت أن الشيء كان سهلاً أو يتألف ولو رده لمالكه.

المادة السابعة والثمانون بعد الستمانة

- يلتزم المتنفع بأن يعلم المالك في الحالات الآتية:
 - إذا استولى على الشيء المتنفع به شخصٌ أو ادعى الغير حقاً عليه.
 - إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته.
 - إذا احتاج إلى اتخاذ إجراء لدفع خطر خفي.
- إذا لم يقم المتنفع بالإعلام الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة معقولة فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض عن الضرر.
 - يلتزم المتنفع بأن يعلم المالك في الحالات الآتية:
 - إذا استولى على الشيء المتنفع به شخصٌ أو ادعى الغير حقاً عليه.
 - إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته.
 - إذا احتاج إلى اتخاذ إجراء لدفع خطر خفي.
 - إذا لم يقم المتنفع بالإعلام الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة معقولة فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض عن الضرر.

المادة الثامنة والثمانون بعد الستمانة

1- إذا كان مع الشيء المنتفع به منقولات استهلاكية واستهلكها المنتفع التزم برد بدلها بعد انتهاء حقه في الانتفاع.

2- إذا مات المنتفع قبل أن يرد المنقولات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لصاحبها كانت مضمونة على تركته.

1- إذا كان مع الشيء المنتفع به منقولات استهلاكية واستهلكها المنتفع التزم برد بدلها بعد انتهاء حقه في الانتفاع.

2- إذا مات المنتفع قبل أن يرد المنقولات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لصاحبها كانت مضمونة على تركته.

المادة التاسعة والثمانون بعد الستمائة

ينتهي حق الانتفاع باتحاد صفي المالك والمنتفع؛ ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كما لو كان الشيء مرهوناً.

ينتهي حق الانتفاع باتحاد صفي المالك والمنتفع؛ ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كما لو كان الشيء مرهوناً.

المادة التسعون بعد الستمائة

1- ينتهي حق الانتفاع إذا انقضى الأجل المعين له، فإن لم يعين له أجل انتهي الحق بموت المنتفع.

2- إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المنتفع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزرع المنتفع؛ استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصاده؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

1- ينتهي حق الانتفاع إذا انقضى الأجل المعين له، فإن لم يعين له أجل انتهي الحق بموت المنتفع.

2- إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المنتفع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزرع المنتفع؛ استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصاده؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الحادية والتسعون بعد الستمائة

1- ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء المنتفع به، إلا أنه إذا دفع عنه تعويض انتقل حق الانتفاع إلى العوض وعلى المنتفع أن يرد عينه أو بدلها -حسب الأحوال- بعد انتهاء حقه في الانتفاع.

2- إذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المالك فإنه يجبر على إعادة الشيء إلى حالته الأولى إذا كان ذلك ممكناً، ويعود حق الانتفاع للمنتفع.

1- ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء المنتفع به، إلا أنه إذا دفع عنه تعويض انتقل حق الانتفاع إلى العوض وعلى المنتفع أن يرد عينه أو بدلها -حسب الأحوال- بعد انتهاء حقه في الانتفاع.

2- إذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المالك فإنه يجبر على إعادة الشيء إلى حالته الأولى إذا كان ذلك ممكناً، ويعود حق الانتفاع للمنتفع.

المادة الثانية والتسعون بعد الستمائة

ينتهي حق الانتفاع بنزول المنتفع عنه، ولا يؤثر ذلك في التزاماته لمالك الشيء المنتفع به ولا في حقوق الغير.

ينتهي حق الانتفاع بنزول المنتفع عنه، ولا يؤثر ذلك في التزاماته لمالك الشيء المنتفع به ولا في حقوق الغير.

المادة الثالثة والتسعون بعد الستمائة

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

الفرع الثاني حق الاستعمال وحق السكنى

المادة الرابعة والتسعون بعد الستمائة

يصح أن يقتصر حق الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى.

يصح أن يقتصر حق الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى.

المادة الخامسة والتسعون بعد الستمائة

يتحدد حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته، ويراعى في هذا الشأن ما يقرره السندي المنشئ للحق والعرف.
يتحدد حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته، ويراعى في هذا الشأن ما يقرره السندي المنشئ للحق والعرف.

المادة السادسة والتسعون بعد الستمائة

لا يصح التنازل للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناءً على شرط صريح في سند إنشاء الحق أو للضرورة.
لا يصح التنازل للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناءً على شرط صريح في سند إنشاء الحق أو للضرورة.

المادة السابعة والتسعون بعد الستمائة

تسرى أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع أحكام هذين الحقين وطبيعتهما.
تسرى أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع أحكام هذين الحقين وطبيعتهما.

الفرع الثالث حق الوقف

المادة الثامنة والتسعون بعد الستمائة

تسرى على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به.

تسرى على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به.

الفرع الرابع حق الارتفاق

أولاً: إنشاء حق الارتفاق

المادة التاسعة والتسعون بعد الستمائة

حق الارتفاق حقٌّ عينيٌّ مقررٌ لمنفعة عقار لشخص على عقار مملوك لشخص آخر.
حق الارتفاق حقٌّ عينيٌّ مقررٌ لمنفعة عقار لشخص على عقار مملوك لشخص آخر.

المادة السابعة عشرة

يُكسب حق الارتفاق بالتصريف النظمي أو بالإرث.

يُكسب حق الارتفاق بالتصريف النظمي أو بالإرث.

المادة الأولى بعد السابعة عشرة

إذا أنشأ مالك عقاري منفصلين ارتفاقاً ظاهراً بينهما بقي الحق إذا انتقل العقاران أو أحدهما إلى أيدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على

خلاف ذلك.

إذا أنشأ مالك عقاري منفصلين ارتفاقاً ظاهراً بينهما بقى الحق إذا انتقل العقاران أو أحدهما إلى أيدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ثانياً: بعض أنواع حق الارتفاق

المادة الثانية بعد السبعمانة

1- إذا ثبت لأحد حق المرور في أرض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منه.

2- لا يثبت حق المرور بالإذن به على وجه التسامح.

3- إذا ثبت لأحد حق المرور في أرض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منه.

4- لا يثبت حق المرور بالإذن به على وجه التسامح.

المادة الثالثة بعد السبعمانة

لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام أو كان وصوله إليه يتم بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة حق المرور في العقار المجاور بالقدر المعتاد مقابل عوض عادل، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك.

لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام أو كان وصوله إليه يتم بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة حق المرور في العقار المجاور بالقدر المعتاد مقابل عوض عادل، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك.

المادة الرابعة بعد السبعمانة

لصاحب الأرض العالية أن يسقي أرضه من الماء الطبيعي قدر حاجته التي يقتضيها العرف ثم يرسل المياه إلى الأرض المنخفضة.

لصاحب الأرض العالية أن يسقي أرضه من الماء الطبيعي قدر حاجته التي يقتضيها العرف ثم يرسل المياه إلى الأرض المنخفضة.

المادة الخامسة بعد السبعمانة

من أنشأ جدولأً أو مجرى ماء مأدون فيه لري أرضه فليس لغيره حق الانتفاع به إلا بإذنه أو وفقاً للنصوص النظامية.

من أنشأ جدولأً أو مجرى ماء مأدون فيه لري أرضه فليس لغيره حق الانتفاع به إلا بإذنه أو وفقاً للنصوص النظامية.

المادة السادسة بعد السبعمانة

ليس لأحد الشركاء في مورد الماء أو الجدول المشترك أن يشق منه جدولأً آخر إلا بإذن باقي الشركاء.

ليس لأحد الشركاء في مورد الماء أو الجدول المشترك أن يشق منه جدولأً آخر إلا بإذن باقي الشركاء.

المادة السابعة بعد السبعمانة

1- حق المجرى حق لمالك الأرض في جريان مياه الري طبيعياً كان أو اصطناعياً. في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه.

2- إذا ثبت حق المجرى لأحد فليس لمالك الأرضي التي تجري فيها هذه المياه منعه ولو تطلب ذلك إقامة منشآت عليها، بشرط أن يدفع صاحب الحق عوضاً معجلاً وألا يخل ذلك باتفاق مالك الأرض إخلاً بيته.

3- حق المجرى حق لمالك الأرض في جريان مياه الري طبيعياً كان أو اصطناعياً. في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه.

4- إذا ثبت حق المجرى لأحد فليس لمالك الأرضي التي تجري فيها هذه المياه منعه ولو تطلب ذلك إقامة منشآت عليها، بشرط أن يدفع صاحب الحق عوضاً معجلاً وألا يخل ذلك باتفاق مالك الأرض إخلاً بيته.

المادة الثامنة بعد السبعمانة

لمالك الأرض إذا أصاب أرضه ضرر من المجرى أن يطلب من صاحب حق المجرى تعميره وإصلاحه لرفع ذلكضرر، فإذا امتنع جاز لمالك الأرض أن يقوم به على نفقة صاحب الحق بالقدر المتعارف عليه.

لملك الأرض إذا أصاب أرضه ضررٌ من المجرى أن يطلب من صاحب حق المجرى تعميره وإصلاحه لرفع ذلك الضرر، فإذا امتنع جاز لمالك الأرض أن يقوم به على نفقته صاحب الحق بالقدر المتعارف عليه.

المادة التاسعة بعد السبعمانة

1- ليس لمالك الأرض المنخفضة أن يقوم سداً لمنع المياه السائلة سيلًا طبيعياً من الأرض العالية.

2- ليس لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد في عباء الأرض المنخفضة.

1- ليس لمالك الأرض المنخفضة أن يقوم سداً لمنع المياه السائلة سيلًا طبيعياً من الأرض العالية.

2- ليس لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد في عباء الأرض المنخفضة.

المادة العاشرة بعد السبعمانة

لا يجوز إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في طريق عام أو خاص، ويزال الضرر ولو كان قديماً.

لا يجوز إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في طريق عام أو خاص، ويزال الضرر ولو كان قديماً.

ثالث: آثار حق الارتفاق

المادة الحادية عشرة بعد السبعمانة

يخضع حق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائه، ولما جرى عليه عرف المكان الذي يقع فيه العقار، وأحكام المواد من (الثانية عشرة بعد السبعمانة) إلى (الخامسة عشرة بعد السبعمانة) من هذا النظام.

يخضع حق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائه، ولما جرى عليه عرف المكان الذي يقع فيه العقار، وأحكام المواد من (الثانية عشرة بعد السبعمانة) إلى (الخامسة عشرة بعد السبعمانة) من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة بعد السبعمانة

1- تكون نفقات الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

2- إذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

3- إذا كانت الأعمال نافعة لمالكي العقارين المرتفق والمترافق به، كانت نفقات تلك الأعمال على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من النفع.

1- تكون نفقات الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق؛ ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

2- إذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

3- إذا كانت الأعمال نافعة لمالكي العقارين المرتفق والمترافق به، كانت نفقات تلك الأعمال على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من النفع.

المادة الثالثة عشرة بعد السبعمانة

لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يقوم بعمل من شأنه التأثير في استعمال حق الارتفاق أو تغيير وضعه، إلا إذا أصبح الارتفاق أشد إرهاقاً لمالك العقار المرتفق به أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات المقيدة؛ فله أن يطلب نقل الحق إلى موضع يتمكن معه مالك العقار المرتفق من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يقوم بعمل من شأنه التأثير في استعمال حق الارتفاق أو تغيير وضعه، إلا إذا أصبح الارتفاق أشد إرهاقاً لمالك العقار المرتفق به أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات المقيدة؛ فله أن يطلب نقل الحق إلى موضع يتمكن معه مالك العقار المرتفق من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

المادة الرابعة عشرة بعد السبعمانة

1- إذا جزى العقار المرتفق بقي حق الارتفاق مستحفاً لكل جزء منه على لا يزيد ذلك في أعباء العقار المرتفق به.

2- إذا كان حق الارتفاق لا يفي إلا بعض هذه الأجزاء فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب إنهاء حق الارتفاق عن باقي الأجزاء.

1- إذا جزى العقار المرتفق بقي حق الارتفاق مستحفاً لكل جزء منه على لا يزيد ذلك في أعباء العقار المرتفق به.

2- إذا كان حق الارتفاق لا يفيء إلا بعض هذه الأجزاء فلملك العقار المترافق به أن يطلب إنهاء حق الارتفاق عن باقي الأجزاء.

المادة الخامسة عشرة بعد السبعمانة

إذا جزء العقار المترافق به بقى حق الارتفاق على كل جزء منه، وإذا كان غير مستعمل في الواقع على بعض أجزاء العقار المترافق به ولا يمكن أن يستعمل عليها، فلملك كل جزء منها أن يطلب إنهاء هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

إذا جزء العقار المترافق به بقى حق الارتفاق على كل جزء منه، وإذا كان غير مستعمل في الواقع على بعض أجزاء العقار المترافق به ولا يمكن أن يستعمل عليها، فلملك كل جزء منها أن يطلب إنهاء هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

رابعاً: إنهاء حق الارتفاق

المادة السادسة عشرة بعد السبعمانة

ينتهي حق الارتفاق في الحالات الآتية:

أ- انقضاء الأجل المعيّن له أو زوال محله.

ب- اجتماع العقارين المترافق والمترافق به في يد مالك واحد.

ج- تغدر استعماله بسبب تغير وضع العقارين المترافق والمترافق به. ويعود حق الارتفاق إذا عاد الوضع إلى ما كان عليه.

د- نزول صاحب الحق عنه وإعلامه مالك العقار المترافق به بذلك.

هـ- زوال الغرض من حق الارتفاق للعقار المترافق، أو بقاء فائدة محدودة لا تنفع مع الأعباء الواقعة على العقار المترافق به.

ينتهي حق الارتفاق في الحالات الآتية:

أ- انقضاء الأجل المعيّن له أو زوال محله.

ب- اجتماع العقارين المترافق والمترافق به في يد مالك واحد.

ج- تغدر استعماله بسبب تغير وضع العقارين المترافق والمترافق به. ويعود حق الارتفاق إذا عاد الوضع إلى ما كان عليه.

د- نزول صاحب الحق عنه وإعلامه مالك العقار المترافق به بذلك.

هـ- زوال الغرض من حق الارتفاق للعقار المترافق، أو بقاء فائدة محدودة لا تنفع مع الأعباء الواقعة على العقار المترافق به.

المادة السابعة عشرة بعد السبعمانة

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات.

المادة الثامنة عشرة بعد السبعمانة

يقطع انفاغ أحد الشركاء على الشيوع بحق الارتفاق مرور الزمن المانع من سماع الدعوى لمصلحة باقي الشركاء، كما أن وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة أحد الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة باقيهم.

يقطع انفاغ أحد الشركاء على الشيوع بحق الارتفاق مرور الزمن المانع من سماع الدعوى لمصلحة باقي الشركاء، كما أن وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة أحد الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة باقيهم.

الباب الثاني الحقوق العينية التبعية

المادة التاسعة عشرة بعد السبعمائة

تسرى على الحقوق العينية التبعية النصوص النظامية الخاصة بها.

أحكام ختامية

الفصل الأول قواعد كلية

المادة العشرون بعد السبعين

دون إخلال بما تنصي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع النصوص النظامية، مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها، وهي:

القاعدة الأولى:

الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية:

العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

القاعدة الثالثة:

العادة مُحكمة.

القاعدة الرابعة:

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

القاعدة الخامسة:

المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

القاعدة السادسة:

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

القاعدة السابعة:

اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الثامنة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

القاعدة التاسعة:

الأصل براءة الذمة.

القاعدة العاشرة:

الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم.

القاعدة الحادية عشرة:

الأصل في الصفات العارضة عدم.

القاعدة الثانية عشرة:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

القاعدة الثالثة عشرة:

لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بياناً.

القاعدة الرابعة عشرة:

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصرّح.

القاعدة الخامسة عشرة:

لا عبرة بالظن بين خطوه.

القاعدة السادسة عشرة:

الضرر يزال.

القاعدة السابعة عشرة:

الضرر لا يزال بمثيله.

القاعدة الثامنة عشرة:

يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

القاعدة التاسعة عشرة:

درء المفاسد مقام على جلب المصالح.

القاعدة العشرون:

إذا تعارض المانع والمقتضى فثم المانع.

القاعدة الحادية والعشرون:

المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثانية والعشرون:

الضرورات تقدر بقدرتها.

القاعدة الثالثة والعشرون:

الاضطرار لا يُبطل حق الغير.

القاعدة الرابعة والعشرون:

الأصل في الكلام الحقيقة.

القاعدة الخامسة والعشرون:

إنما الكلام أولى من إهماله.

القاعدة السادسة والعشرون:

المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة.

القاعدة السابعة والعشرون:

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

القاعدة الثامنة والعشرون:

التابع تابع.

القاعدة التاسعة والعشرون:

يُعترض في التوابع ما لا يُعترض في غيرها.

القاعدة الثلاثون:

يُعترض في البقاء ما لا يُعترض في الاندثار.

القاعدة الحادية والثلاثون:

إذا سقط الأصل سقط الفرع.

القاعدة الثانية والثلاثون:

لا مساغ للجتهاد في مورد النص.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

الخارج بالضمان.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة السادسة والثلاثون:

إذا زال المانع عاد الممنوع.

القاعدة السابعة والثلاثون:

ما ثبتت لعذر يزول بزواله.

القاعدة الثامنة والثلاثون:

الساقط لا يعود.

القاعدة التاسعة والثلاثون:

إذا تغير الأصل يُصار إلى البدل.

القاعدة الأربعون:

من سعى في نقض ما تمّ من جهة فسعيه مردودٌ عليه.

القاعدة الحادية والأربعون:

الجهل بالحكم ليس عذراً.

الفصل الثاني العمل بهذا النظام

المادة الحادية والعشرون بعد السبعينات

يُعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

